


# مكتبة عنيزة الوطنية

مخطوطة

## بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام

المؤلف

أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)



كتاب البديع في الاصول

نهاية الوصول الى علم الاصول
للشيخ على ابن الساعاتي
البغدادي

الحمد لله الملك الاحد
عبدك الحاج حافظ احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بفضلك

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض سعار لك يا واسع الرحمة والجود انت الذي لا ينقص فيضك لعطا وكلتا يديك بالخير سحاء لك النعمة السابغة والحجة البالغة وبعقول عباد العباد ومثل المبداء والسلك للمعاد بعثت الرسل بالحق فاقمت لهم الحجة واوضحت بهديهم المحجة وخصصت محمدا سيد البشر بانواع الكمالات وختمت برسالته الرسالات ونطقت بحجته العللو وسحت بملته الملل اللهم وصل عليه صلوة تفوح ونفحا نهايات الطلب وتبوأنها اعلى المقامات والرتب واجعلنا اللهم ممن ارضاك باتباعه واخلص لك في قول الحق واستماعه واراد وجهك الكريم بما نقحه وصنفه واستصحب توفيقك فيما جمعه والفه قد منحتك بها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته لك من كتاب الاحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول فخر الاسلام فانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول هذا حاو للقواعد الكلية الاصولية وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد ويعبد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة واختيار

للفضل

للفضل واللباب ورعاية للمذهب الذي هو اصل الباب فما احد رك تحصيله بحسن جالد وتعصيله والله الموفق لادراك الاماني واستجلاء ابكار المعاني وقد بنيته على اربع قواعد الاولى في المبادي والثانية في الادلة السمعية واقسامها واحكامها والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات

## القاعدة الاولى في المبادي

حق على من حاول تحصيل علم ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فصل استنباط الصنائع والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الادلة حججا والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية واما مضافا فالاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعميم المشعر بان ما دون جملة الاحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اقسامها واختلاف

والاستدلالية عن علم الله تعالى والملك والرسول وبالتفصيل عما سبق

من مراد لي الفرعية حيث هي كلية كالاجماع والحجج القياس وغيرها من حيث هي كلية

مرادنها وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي وغايته معرفة الاحكام
الشرعية واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية
اما الكلام فلتوقف افادة الادلة للاحكام على معرفة الله
وصفاته وافعاله وصدق الرسول واما العربية فلتوقف معرفة
دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق
والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح والكناية وغيرها واما
الاحكام فلان تلك الادلة تتوقف على تصور الاحكام تحقيقها
لتقصد وليتمكن من ايضاح المسائل بالشواهد لا على العلم
بثبوتها لاستلزام الدور المبادي الكلامية لما انقسم
الدليل الى ما يفيد العلم والظن بواسطة النظر احتيج الى تصور
الدليل والنظر والعلم والظن فالدليل الدال والذاكر للدليل
وما فيه ارشاد وفي الاصول ما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل
الى الظن وعلى العرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر
فيه مع الامكان والصحيح فصل عن الفاسد والخبري عن
التصوري وعلى الاصوليين ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب
خبري فيخرج الامارة والاول المختار لاندراجها والنظر
الاعتبار وحديثا انه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا

والفكر حركة



والفكر حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها
وقيل تصرف في الامور السابقة بالعلم او الظن المناسبة
للمطلوب بتاليف خاص لتحصيل ما ليس بحاصل وهذا يعم
التصوري والتصديقي والقطعي والظني وقيل ترتيب امور
ذهنية يتوصل بها الى امر ذهني وما عرفت جهة دلالته على
المطلوب صحيح والا ففاسد والعلم قيل لا يحد لعسره بل
يعرف بالقسمة ويرد عليه ان لم تفد تمييزا لم تفد تعريفا وان
افادته فهو المراد بالحد وقيل لانه ضروري لان ما عداه لا يعلم
الا به فلو علم هو بغيره دار ولان علمي بوجودي ضروري والعلم المطلق
تصورات هذا التصديق وليس بشيء [illegible] الاول باختلاف
الجهة فان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث الادراك
وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة مميزة له عن
غيره لا ادراكا واما الثاني فلعدم توقف التصديق البديهي
على بداهة تصوراته فان المحكوم به النسبة وايضا فلا يلزم من
حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الخاص ليستلزم العام ولا سبق
تصوره وقيل في حده صفة توجب لمن اتصف بها تمييزا لا
يحتمل النقيض في الخارج وتوجب تمييزا فصل عن مثل الحياة و
بعض الصفات المشروطة بها ولا يحتمل النقيض عن الظن
وزاد في الخارج لئلا ينتقض بالعلم العادي فانه وان احتمل نقيضه

لكنه لا يحتمل خارجا وزاد من اخرج ادراك الحواس في المعاني الكلية
وينقسم الى قديم وحادث والحادث الى ضروري ومكتسب والظن
ترجيح احد الاحتمالين من غير قطع واذا تساويا فشك والمرجوح
وهم المبادي اللغوية لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع الشريف بعضهم
الى اعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم ليحصل مقاصدهم التي لا
يستقل الواحد بتحصيلها اقدره على تركيب المقاطع الصوتية
عناية به فانه من اخف الافعال الاختيارية مقدور عليه عند
الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ومن احتمالات
التركيب حدثت العبارات فما ليس منها موضوعا لمعنى مهمل وما وضع
لمعنى فالنظر في انواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته فالاول
نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء
من حيث هو جزؤه ومركب بخلافه كبعلبك وعبد الله علما مفرد
وصفة مركب ولا يرد مثل ضارب ويخرج من حيث دلالة الالف والميم
على الفاعل والمفعول لانا نمنع دلالتهما بل المجموع هو الدال على شخص
حالة ذلك التقسيم ودلالة المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير
خارج عن مسمى اللفظ فاما على تمام مسماه وهي المطابقة او جزئه وهي
التضمن وغير لفظية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي
الالتزام وشرطه اللزوم الذهني فانه لو فقد عدم الانتقال
الذهني لا يفهم والخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه

كالعدم



كالعدم والملكة وقيل لا ان الجوهر والعرض متلازمان خارجا ولا يستعمل
احدهما للاخر وفيه نظر لان عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي
لا يدل على عدم اشتراطه نفسه وهو اما ان يستقل بالمفهومية
اولا والثاني الحرف والاول اما ان يدل على احد الازمنة الثلاثة
ببنيته وهو الفعل اولا وهو الاسم وقد علم بذلك حدودها
نفسه وهو ومفهومه اما ان يتحد او يتعدد او يتحد الاسم
ويختلف مسماه او بالعكس فالاول اما ان يصح ان يشترك في مفهومه
كثيرون بالفعل او بالقوة وهو الكلي اولا يصح وهو الجزئي الحقيقي
والكلي ان تساوى صدقه على ما تحته فمتواطئ كالانسان وان
اختلف بشدة وضعف وتقدم او تأخر فمشكك كالموجود
والابيض والثاني المتباينة كالانسان والفرس والثالث ان
وضع للكل وضعا اولا فمشترك كالعين سواء تباينت المسميات
كالجون للسواد والبياض او لم تتباين كالاسود علم الاسود علما
وصفة فان مدلوله في العلمية الذات وفي الصفة الذات
مع الصفة فالمدلول في العلم جزء المدلول في المشتق ومدلوله
مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لبعضها ثم استعمل لغيره
فاستعماله في الموضوع حقيقة وفي غيره مجاز والرابع المترادفة
كالانسان والبشر وغيره قد اصطلح قوم على تسمية الكلي الذي
تسميته المطلق بالعام والجزئي بالخاص فلو اشترك الاشخاص

في الانسانية ليس في مجرد الاسم وليس وقوع الانسان عليهما
كوقوع زيد على جميع مسمياته فان زيدا لم يسم به الا لانه هو لا
لمعنى كلي يطابق كل زيد ولو رايت رجلا مجهول الاسم حكمت بانه
انسان ولم تحكم بانه زيد حتى تسال عنه فعلمت انك في هذا
الحكم ممتثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم
ولم تمتثل من زيد صورة تطابق كل زيد لتحكم به فاذا عرفت الفرق
وان وقوع اسم الليث على الاسد لا يمنع الشركة ووقوعه على
شخص انساني يمنعها وان مفهومه يختلف بالاعتبارين عرفت
ان العموم انما هو من عوارض المعاني دون الالفاظ فان اسم
الليث واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في احدهما
دون الاخر فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد
الصيغة ويصح ان يقال هو من عوارض الالفاظ من حيث انها
ذوات معان تطابق كثيرة تحقيق اذا قلنا مثلا الحيوان فهنالك
امور ثلاثة من حيث هو وكونه كليا والمجموع والاول موجود في
الخارج لانه جزء الموجود فيه دون الباقيين للزوم التشخص
المانع من اعتبار الشمول والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات
الذهنية فالحق ان الدال على الماهية المفردة كقوله فتحرير
رقبة مطلق اي دال على واحد في الخارج غير عين لا عام بمعنى
الشمول المعنوي لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار كليتها

الحيوان صح

لعدم



لعدم وجودها في الاعيان وقولنا وجود الاخص يستلزم
وجود الاعم معناه من حيث هو لا من حيث انه كلي وليس
معنى قولنا من حيث هو ان يكون مجردا عن العوارض فان
المجرد هو بشرط لا شيء ومن حيث هو معناه لا بشرط ولا يلزم
من الوجود لا بشرط شيء الوجود بشرط لا شيء تخلص [illegible] ما يلوذ
بالعموم المعنوي عقلا وما يعوق من التكليف به شرعا فتسميته الكلي
في الاصول بالمطلق وهو الحق فان التكليف بالمطلق ممكن بانه موجود
وان توقف وجوده على المشخصات وليس التكليف به من
حيث انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا [illegible]
والكلي وان كان اعم من الجزئي فان عدم الكلي اخص من عدمه
لما انه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس فلذلك
كلما صدق اللالون صدق اللاسواد من غير عكس
كل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الاخر اما اخص مطلقا
او اعم مطلقا او اعم من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض
فمن الانسان ما ليس بابيض ومن الابيض ما ليس بانسان
او متساويان كالناطق والانسان فالاولان لا يتعاكسان ايسا
براس بل كل من الموصوفات باحدهما يوصف بالاخر وليس كل
ما يوصف بالاخر يوصف به بل بعضه والاخيران يتعاكسان
على الجزء بل على البعض واذا تقرر عام وخاص مطلقا فالاشتراك

شيء صح

في الاخص يوجب الاشتراك في الاعم ضرورة والاوجد ما هو
اخص بدون الاعم ومعه ايضا استلزم ان يكون الاخص
مطلقا اعم من اعمه قاعدة والمعنى العام اذا وجب له امر او امتنع
عليه لذاته اطرد فيما وقع تحته وما امكن له لذاته فقد لا
يمكن لما تحته فان خواص ما تحته قد تجب باعتبارها وتمتنع عليها
ما يمكن باعتبار الاعم قاعدة واللازم الحقيقي ما لا يفارق
الشيء في الخارج والذهن جميعا كالزوجية للاربعة بعد فهمهما
والامر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين لم يكن لحوق
احدهما اياه لذاته بل لامر خارجي والحقيقة الانسانية
اذا استصحبت بالوقوع في الاعيان وعمت بشرط التجرد فهي
لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا وكل ما لحقه امر بسبب
اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والا لما افتقر الى
الخارج فصح ان العموم والخصوص عرضيان للالفاظ من
حيث انها ذوات معان وعرضيان للمعاني لا من حيث انها
ذوات الفاظ وليسا بعرضيين لازمين بل عارضين
قاعدة ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه
وللخاص دلالة على العام اللازم اما تضمنا ان كان جزءه
او التزاما ان كان خارجا عنه فالقائل رايت فعلا وحركة ولم
ار صلوة صادق والقائل رايت صلوة ولم ار حركة ولا فعلا

كاذب



تضمنا

كاذب لدلالة الصلوة ضمنا على الحركة والفعل والخاص
لما لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه انتفت
الدلالات كلها ومن هذه القاعدة تعلم ان من اعترف ان
الانسان عام اخطا في تعريفه هذا العام بانه اللفظ الواحد
الدال على شيئين فصاعدا فان الانسانية لا دلالة فيها على
الكثرة بل على معنى واحد يلزمه صحة اضافة الكثرة لا دلالته
عليها قاعدة تفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي
وهذه الاحكام للعام بمعنى عدم منع الشركة وهو الذي
يضاف الى الفرد من دون ضميمة تعريف او تعميم واما العام
الاستغراقي فهو المنسوب الى الجنس فقولنا كل شيء ليس معناه
كل الشيء فان الاول عددي والثاني كل مجموعي ولهذا تقول
كل حبة من البر غير متقوم ولا تقول كل الحبات منه غير متقوم
ويعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام والاول هو الاستغراقي
فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحد واحد وكل سواد لون
معناه كل واحد واحد مما يوصف بانه سواد كيف كان
فانه موصوف بانه لون والعام المعنوي يلزم من كذبه
كذب الخاص ولا عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس
والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس
ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وهذا العام

على

كل

هو الذي يتأتى الاحتجاج به لتعرضه للاحاد بخلاف الاول
فانك تحكم عليه بما لا يتعدى الى الاشخاص بقول السواد يمكن تخصصه
بالانسان ولا تقول كل سواد فانه اذا تشخص بغيره فرض في
الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للاحاد ما امكن للماهية المطلقة
وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم مسئلة المشترك جائز وواقع
في اللغة والقران اما الاول فلعدم امتناع وضع لفظ واحد
لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد او واضعين
لشتهر وضعاهما على ان الوضع تابع للغرض وقد يقصد
التعريف الاجمالي كالتفصيلي واما الثاني فقيل المسميات
غير متناهية والاسماء متناهية لتركبها من الحروف المتناهية
فلولا وقوعه لخلت اكثر المسميات عما يدل عليها وليس
بسديد لعدم لزوم تناهي الالفاظ وان تركبت من الحروف
المتناهية وان سلم منع ان المتضادة والمختلفة التي توضع
لها المشترك غير متناهية وان سلم الا ان الوضع يشترط
له القصد ويستحيل في غير المتناهي وان سلم لم يلزم الوضع
كانواع الروائح وكثير من الصفات وقيل اطلاق اللغة القرء
على الطهر والحيض دليل الوقوع فيقال كونه مشتركا غير منقول
ولعل الاطلاق لمعنى مشترك وانه حقيقة في احدهما مجاز في
الاخر وان خفي وهذا انفيا للتجوز والاشتراك في الاول

احق

د ترجيحا

ويرجحنا للمجاز على الاشتراك في الثاني والاقرب ان يقال الوجود
صادق على القديم والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات
فهي مخالفة لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك
في الوجوب بالذات وصفة زائدة فان اتحد المفهوم منها ومن
اسم الموجود في الحادث استلزم ان يكون مسمى الوجود في
الحادث واجبا لذاته او وجود القديم ممكنا وان اختلف
المفهومان وقع المشترك المانعون الاشتراك يخل بمقصود الوضع
وهو الفهم لتساوي النسبة وخفاء القرائن واجيبوا بان فهم
الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كاسماء الاجناس
واما الثالث فكقوله والليل اذا عسعس لاقبل وادبر وثلثة
قروء وما قيل ان قرنه البيان طال بغير فائدة والا فلا فائدة
مردود بانها الاستعداد للامتثال ستدبر [?] البيان لظهور
دليل التعيين ونيل الثواب بالاجتهاد في البيان
المشترك يفارق المجمل من حيث يرجح بعض مدلولاته
بالاجتهاد والمجمل لا يدرك الا ببيان من المجمل وما يرجح
المشترك بالرأي مأول وما بين من المجمل مفسر
جائز وواقع اما الاول فلعدم امتناع او من واضعين لا يشعر
لاحدهما بالاخر ولشتهر الوضعان واما الثاني فالتصلت
والتسودت للطويل والهتر والبحتر للقصير بالنقل ...

المترادف

وضع واحد الفاظ لمعنى وسنعود [?] عليه ثم

المانع في اتحاد المسمى تعطيل فايدة احد اللفظين و المونة في حفظ
الواحد اخف ولانه اذا اتحد الاسم دعت الحاجة الى معرفته
مع خفة المونة في حفظه بخلاف ما اذا تعدد لانه ان حفظ الكل
شق والا اختل التخاطب لجواز اختصاص كل اسم لا تعرفه
الاخر واجيب بالمنع كيف وفيه توسعة وتحصيل للمطلوب بطرق
مع فوايد تتعلق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصد بيانهم
وبديع الفاظهم ولا يجب حفظ الجميع لتعسر حفظه المولد ومشقة
حفظ الجميع باللغات المختلفة تنبيه قد يظن في اسماء وضعت
للمسمى باعتبار صفاته كالسيف والصارم والمهند او صفات
صفاته كالناطق والفصيح انها مترادفة وليست كذلك
والفرق بين المرادف والموكد والتابع اللفظي ان المرادف لا يزيد
مرادفه ايضاحا ولا يجب تقديم احدهما ولا يكون بنفسه
والموكد بخلافه والتابع بخلافهما حيث يشترط ان يكون على
زنته وقد لا يفيد بحسن بنفسه تقسيم وهو اما حقيقة
وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به
التخاطب من وضعية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة
والصلوة واما مجاز وهو المستعمل في غير ما وضع له اولا في الاصطلاح
الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة اما في الشكل
كالانسان على المنقوش وصفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا خفية

كالبخر اولما كان كالعبد على العتيق اولما يكون كالخمر على العصير او للمجاورة
كجري النهر تنبيه اذا جهلا فالنقل من المعرفات والاصحية
النفي دليل المجاز وقيل دور لاستلزامه سبق العلم بالمجاز فالاصح
انه حكم ومنها تبادر غيره من غير قرينة وعلم به واورد المنقول
وهو سابق والمشترك ولا تبادر واجيب ان علمت المجازية لم
يرد والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به في الغالب ومن
عمم المشترك لم يشكل ومن جعله حقيقة في الواحد على البدل
لا عينا فالمتبادر حقيقة وغيره مجاز ويرد على الاول
كون المنقول حقيقة وعلى الثاني كون المشترك متواطئا
ومنها عدم الاطراد من غير مانع لغوي او شرعي كالنخلة على
الطويل واستثنا المانع احترازا عن مثل السخي والفاضل فانهما
للكريم والعالم ولا يطلقان على الله والقارورة للزجاجة لكونها
مقرا ولا تطرد في الكوز للمانع فيهما او يتوقف بالدور لان نفس
عدم الاطراد يستلزم ما يعاكس العقل اجماعا او الشرع
والعرف بالوضع فتعين سبق العلم بالمجاز ومنها مخالفة كالامر
في جمع الامر للقول فاذا جمع على امور كان مجازا ومنها التزام
تقييده كجناح الذل ونار الحرب ومنها توقفه على مقابله
كمكروا ومكر الله ومنها عدم الاشتقاق من غير منع كالامر
يطلق على الفعل ولا يشتق منه آمر ومنها الاضافة الى غير

قابل كقوله واسئل القرية ومنها اذا اطلق حقيقة على ماله متعلق فاطلاقه على ما لا متعلق له مجاز كالقدرة على المقدور وفي قولك انظر في قدرة الله والمقدور لا متعلق له تنبيه ويشتركان في ان الالفاظ عند وضعها لا تتصف بهما والا يلزم تقدم وضعها وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن احدهما مسئلة قيل وهو اختيار بعض اصحابنا المجاز يستلزم الحقيقة والا لخلا الوضع عن فائدة وضعف باتها البحور والمحققون لا يستلزمها والا كان نحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهذا مشترك الالزام فان نفس الوضع لازم فيقال لو لزم لوجب ان تكون موضوعة لمعان ثم استعملت في غيرها وليست وقيل الحق ان لا مجاز في التركيب لاتحاد جهة الاسناد خلافا لعبد القاهر حيث جعله في المفرد والتركيب وفيهما كاحياني اكتحالي بطلعتك ولمن يتصر له منع الاتحاد وادعاء ظهور المجاز في التركيب في طلعت الشمس ومات زيد لاستعمال مفرديه فيما وضعا له والاولى لو استلزم لكان لنحو الرحمن وعسى حقيقة ولم يستعمل الرحمن الا في الله وعسى الا في غير المتصرف والرحمن للانعطاف وعسى للفعل الدال على الحدث والزمان تنبيه المجاز في التركيب عقلي كاخرجت الارض اثقالها لان اسناد الاخراج الى

الارض

الارض نقل الحكم عقلي لا لفظي لغوي فان قيل موضوع لصدوره من القادر فكان لغويا قلنا الصيغة تدل بالنص على فاعل ما لا على خصوصه والا لكان اخرج حيوانا ما واخرجه القادر تكريرا فكان التغيير في الاسناد العقلي مسئلة الاسما الشرعية جائزة لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا او غيره لمعنى معلوم او مجهول فان قيل لانه ليست ذاتية ولا يجب الاسم لمسمى لا تعلق به قبل التسمية وجواز الابدال قبل الوضع ووقوعه خلافا للقاضي قال لو وضعها لزم تعريفها توقيفا والا لزم ما لا يطاق والتعريف بالتواتر وليس واجاب من اجازه بالتسمية ومن منع منع اللزوم فانه مشروط بتكليف الفهم قبل التفهيم والتعريف بالتكرير والقراين كتعليم الوالدين ولنا القطع بالاستقراء ان الصلوة للافعال والزكوة والصيام والحج لاخراج مال وامساك خاص وقصد البيت حقيقة شرعية وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد المطلق وما قيل ان معانيها اللغوية باقية والزيادات شروط الاجزاء مردود بان الصلوة للدعاء والاتباع لغة وقد تخلو عنهما للمصلي شرعا فلو بقي لدل الا طلاق عليه وما قيل انها مجاز فان الدعاء جزء الصلوة والزكاة سبب النما مردود بانه ان اريد استعمال الشارع اياها فهو المراد وان اريد استعمال اهل اللغة

بخلاف

فيها اياه الظاهر لجهلهم بها ظاهرا فلو استعملوها لعرفوها السبق
بعض المعنى على الاستعمال ولانها سابقة الى الفهم بغير قرينة
والمجاز يتوقف عليها ومن اصحابنا من اعتقد انها مجازات
بحرب حقايقها الشرع قالوا شرعت الصلوة للذكر وكل ذكر
دعاء والحج القصد سميت به هذه العبادة لقوة العزم وقطع
المسافة قالوا ويصرف عند الاطلاق الى الشرعي حتى لو نذر
صلوة او حجا او صوما لزمه المشروع وكذلك العرف حتى
لو حلف لا ياكل راسا او بيضا او طبخا او شواء تعين ما تعورف
قال فخر الاسلام لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم
فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة وما قسمنا اولا اوضح مسئلة
الحق ان المجاز في اللغة كاطلاق الاسد على والحمار على البليد
وقالوا ظهر الطريق ومتنه وجناح السفر وشابت لمة الليل
وقامت الحرب على ساق وليست حقايق في هذه لانها حقايق
في غيرها قطعا دفعا للاشتراك ولو كانت مشتركة ما سبق ما
سبق منها عند الاطلاق ضرورة التساوي لا استاذ لو وقع
فان افاد مع قرينة لم يحتمل غير ما افاد فكان حقيقة او لا معها
فلا تدل لان الحقيقة لا تفتقر اليها وايضا فالتعبير بالحقيقة
ممكن فالعدول مع الحاجة ولا ضرورة بعيد قلنا لا نفيد عند عدم
الشهرة الا بقرينة والحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القراين

المعنوية

المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة المجموع والعدول للفوائد
المعلومة في علم البيان مسلم وهو في القران ليس كمثله شيء
واسئل القرية يريد ان ينقض وهو تجوز بالزيادة والنقصان
والاستعارة ومنعت الظاهرية اما في الاول فهو نفي للتشبيه
حقيقة اي ليس كذاته شيء والمثل العين قال فان امنوا بمثل ما امنتم
به اي بنفسه والقرية مجمع الناس وان سلم انها الجدران
فانطاقها بجواب نبي معجزة له ممكن وكذلك تخلق الارادة
في الجدار وعارضت بان المجاز كذب وللاكل صدق نفيه
وركيك فيصان القران عنه وانما يصار اليه للعجز عن الحقيقة
ولو جاز لوصف بالمتجوز واجيبوا الشيء نفيا للتشبيه ولا
تناقض فان التقدير ليس شيء مثله وفيه اشارة والمثل في
الاية زايد لانه المشارك في الصفات حقيقة فان نسا
سلب كلي فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز ان ينفى المثل
لعدم المثل وهو المبلغ قلنا ولا يقتضي نفيه فكان محتملا والنفي
هكذا للمبالغة مجاز وانهم يقولونه والقرية محل الاجتماع لا
نفس المجتمعين وكلام الجماد معجزة يستلزم التحدي وليس
على ان المجاز فيه غير مدفوع بجري مجراها الانهار واشتعل
الراس شيبا واخفض لهما جناح الذل الحج اشهر الله نور
السموات وجزاء سيئة سيئة مثلها الله يستهزئ بهم

كلما او وقد وايار التجرب لكونه كذبا او ركيكا وعند العجز ممنوع
وانما يكون كذبا لو اثبت حقيقة وقد يكون ابلغ وافصح من
الحقيقة ومرجوحا به مع القدرة لقصد المبالغة واوصافه
تعالى توقيفية ولم يرد التجوز مسئلة العلاقة ضرورية وهل
يشترط معها النقل قيل لا يشترط والا لتوقف اهل
العربية عليه ولا يتوقفون وايضا لما افتقر الى النظر في العلاقة
وقيل يشترط اذ لولاه لاطلقت النخلة على كل طويل
والشبكة على الصيد والشجرة على الثمرة والاب على الابن
وبالعكس للسببية قلنا امتنع لمانع لغوي مسئلة اذا دار
اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لان الاشتراك يخل
بالتفاهم عند عدم القرينة ولاحتياجه الى قرينتين والمجاز
الى قرينة والمجاز اغلب وابلغ واوجز واوفق في استعمال الفصحا
ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والجناس والروي
وعورض باطراد الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب الطلاقه
وبالاشتقاق منه وباستغنائه عن العلاقة وبمخالفة الظاهر
وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم القرينة وفي
المجاز يحمل على الحقيقة وقد لا يكون مرادة فيتعين الغلط و
فوايد المجاز مشتركة وهو حقيقة فكان اولى قلنا كلها لا
تعارض ترجيح المجاز بكونه اغلب وهو الحق … حكمها في

اثبات



اثبات الاحكام بهما سواء ومنهم من منع عموم المجاز لعلها بانه
ضروري والحقيقة الاصل فلا تساوي فاذا ورد لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء وورد ولا الصاع بالصاعين
انصرف اليه ولم يعم كل مكيل ولنا انه ليس بضروري لما مر ولا
العموم ذاتي للحقيقة وانما لحقها باسباب يلحق مثلها المجاز
كالتعريف للجنس بعين الصاع ليس بمراد فتعين عموم
المجاز [illegible] وجمع من المعتزلة لا يصح ارادتهما
معا من لفظ واحد وكذلك معاني المشترك واجازه الشافعي
والقاضي وبعض المعتزلة ان لم يمتنع الجمع كافعل امرا وتهديدا
وابو الحسين والغزالي بارادة لا لغة والخلاف في الجمع كالافراد
مبني على المفرد وقيل يصح فيه وان امتنع في المفرد لنا ان
مستعمله فيهما مريد ما وضع له وما لم يوضع له وهو محال والمشترك
ان كان لاحدهما بعينه محمول على البدل فاستعماله في المجموع
لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع وافراده وان وضع له ايضا
فان استعمله فيه وحده افاد احد مفهوماته او في الكل
احال لان افادة المجموع يستلزم عدم الاكتفاء بالاحد وبه
وافادته للمفرد يستلزم الاكتفاء به وهو تناقض قال
قيل لازم لمن يقول انه موضوع لكل منهما على البدل والشافعي
معمم وهذا لحمله على الكل عند العراء عن القرينة قلنا مجاز استعماله

في احدهما بنفسه فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقه
في الافراد لم يكن استعمالا في الكل ومجازا فيهما لم يعم الحقيقه
والمجاز وهو خلاف مذهبه وان اريدت الافراد استحال
لمزوم الاكتفاء وعلى مذهب الشافعي رحمه الله ملائكته يصلون
الم تر ان الله يسجد له والصلوه من الله الرحمه ومن الملئكه
الاستغفار والسجود مختلف قلنا السجود الخضوع فهو متواطئ
والصلوه الاعتناء باظهار الشرف ومقدار خيره او الفعل
بدليل ما يقارنه وهما لفظان فاحش اذا قصدت
الحقيقه بطل المجاز كالموصي لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء
اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقه والاخرون مجازا
بالسبب كالموصي لابناء زيد وله صلبيون وحفدة
ونقض بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة ومن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف
العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن
دار زيد عمت النسبه الملك وغيره وبان ابي حنيفه ومحمد قالا
فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق
شبهه تقوم مقام الحقيقه فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول
نعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن

يولم

ومن يولم يوميذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
نسبه للسكنى وهي عامه والنذر مستفاد من الصيغه
واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص
ومع الاختلاف لا جمع [illegible] لما كانت العلاقة صورته
ومعنويه شاع في الالفاظ الشرعيه لما بين معانيها من
علاقة السبب والعلة استعمال احدهما في الاخر مجازا اتفاقا
الشافعي اوقع الطلاق بالعتاق وبالعكس وانعقد نكاحه
عليه السلام بالهبه مجازا لانها خواص الهبة حقيقه وابى
الشافعي الانعقاد بغير لفظي النكاح والتزويج في
غير النبي فليس لمنع المجاز بل لاعتقاد قصور لفظ التمليك
عن معناهما وهو الازدواج والضم المنبئ عن الاتحاد في
القيام بمصالح المعاش والمعاد ولذلك لم يثبت ملك العين
بهما ونحن نبنا ذلك على ان لفظي البيع والهبه لملك
العين وهو سبب لملك المتعه في القابل وهو الاتصال معنى
فان قيل هلا استعمل النكاح للبيع والاتصال الاسدى
قلنا لان السببيه امر لا يخص حل المستثنى فلما
الاتصال نوعان حكم لعله وصنعته كالشرا للملك وهذا
يسوغ الاستعمال من الطرفين لان العله لم تشرع

الا الحكمها اما ان الحكم لا يثبت بدونها فيتوقف كل على الاخر
واحتلفت الجهة فاذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى [ان]
نصفه وباعه ثم الاخر عتق ولا يشترط الجمع ولو قال ان [اشترى]
ملكت اشترط فلو عنى بالشرا الملك او عكس صدق
وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه والثاني حكم سبب
كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق تبعا لزوال ملك العين
وهل يسوغ استعارة السبب للحكم لافتقار الحكم اليه ولا
عكس لاستغناء السبب عنه فرع فلو استعار الاعتاق
للطلاق صح لانه لازالة ملك العين المستتبع لزوال
ملك المتعة والشافعي العكس ايضا بناء على الاتصال
المعنوي وهو شمول معنى الاسقاط فيهما ونحن منعناه لما مر
من استغناء الاصل عن الفرع والاتصال فان المسوغ
للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبئ عن رفع القيد
والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية فاين لكنه
اوجب قيدا رفعه الطلاق والعتاق اثبات قوة عتق
الطير اذا قوي وعتاق الطير وبكر عاتق بالغ والرق كامل
والمالكية مسلوبة والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين
ازالة قيد لتعمل الملك القائم عمله وبين اثبات الملك في محله
لكن فيه قاعدة امثالها المجاز خلف لكن ابو حنيفة في التكلم

وهما

وهما في الحكم وفائدة الخلاف انت ابني لمن هو اكبر منه قالا
لا يعتق لانه لم يعقد حكمه وهو امكان النسب ليثبت مجازه
وهو العتق وشرط الخلفية تصور حكم الاصل وتعذره كاليمين
على مس السما ينعقد في حق الكفارة للامكان الذاتي والعدم
الحالي هو يقول عارضان اللفظ ولا حجر في اقامة لفظ مكان
اخر والمسوغ صحة العبارة لا تصور حكم الحقيقة واذا
تعذرت فللكلام مجاز متعين نعم يعتبر فيه كالنكاح
بلفظ الهبة قالا انعقد لحكمه في اخرى لتصوره وتعذره
فاحتمال هذه اخره كمس السما اجاب بالمنع فان مستند
الاحتمال الشرع مستند اذا امكن العمل بالحقيقة تعذر
لان المستعار لا يزاحم الاصل كالعقد فيما يعقد
وفي العزم مجاز وكالنكاح للجمع وهو في الوطء حقيقة وفي العقد
مجاز لانه سببه وكذلك اذا امكن العمل بالمجاز الذي
يستفاد حكمه بحيث يسقط اعتبار الواسطة لثبوته
الاول بالحقيقة لاستغنائها عنها والقول ابي حنيفة في امة
ولدت ثلثة في بطون فقال المولى احدهم ولدي ومات
مجهلا تعتق من كل ثلثه ولم يعتبر ما تصيبه من امه تعتق
كل الثالث ونصف الثاني وثلث الاول لقولهما لان ما
تصيبه من امه بالسند الى ما تصيبه من قبل نفسه كاملا

من حقيقة مستعملة وإذا تعذرت أو هجرت تعين المجاز
لعدم المزاحمة أما التعذر فكالحالف لا يأكل من هذه النخلة
أو الدقيق أو لا يشرب من هذه البئر ولو تكلف تناول
عينهما أكلا وكرعا لم يحنث هو الأشبه لأنه لما تعذر لم يرد
وأما الهجر عادة فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد هجرت
إلى معنى الدخول عرفا وكما صرفنا التوكيل بالخصومة إلى
مطلق الجواب لهجرانها شرعا وكانت كالمهجور عادة ولإمكان
الحقيقة في إنشاء ابني لممكن معروف لجواز الثبوت منه
مع الاشتهار من غيره عتق وصارت أمه أم ولده لو كمسألة
الجامع له عبد ولعبده ابن ولابنه ابن فقال في صحته أحدهم
ولدي وكل ممكن ومات مجملا قال محمد عتق ربع الأول
وثلث الثاني ونصف الأرباع من كل من الآخرين لأن الواحد
حر مطلقا والآخر حر في ثلثة أحوال ورق في حال وكان عتق
ونصف عنهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله
ونصف الثاني وثلث الأول لاحتمال النسب ولو كان
إعتاقا العتق من كل ثلثه وفي الأول ربعه بخلاف عبد
المملوك عند أبي حنيفة حيث يجعل إقرارا سعدي أو
ابتداء إيقاع مقتصر مستورد وقيل بعد ذلك إذا سمع
حكمهما لأن استعمال اللفظ لمعناه وإذا بطل بطل لقوله

لامرأته هذه ابنتي وهي أكبر سنا أو أصغر منسوبة لم تحرم
عندنا لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعا
والمجاز عن الطلاق المحرم لأنه لو ثبت نافي الملك وبعد مقرط
ففي إثباته نفيه وتعذر أيضا النسب لا إقرار لبطلانه بالرجوع
وقد قام التكذيب شرعا مقامه [illegible] الحقيقة المستعملة
أولى من المجاز المتعارف عند أبي حنيفة خلافا لهما وهذه
فرع على جهة الخلفية ورجح الكلم بأن الحقيقة الأصل ورجحا
الحكم بأنه أعم وبظاهر الأمر فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة
فالحنث عنده بأكل عينها وعندهما بها وبما يتخذ منها
يترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية بما مر و[illegible] اللفظ
كل مملوك لي وامرأة حر وطالق يخرج المكاتب والمنوية المعتدة
لقصورهما عن التناول عند الإطلاق بخلله وقصور الزوجية
والملك وبالسياق ومن شاء فليكفر إنك لنهلكه لقوله إنا
أعتدنا وكمن اشترى مسلما بإجابة أنت امرأتي لتنتقل سا
بلفى ولك عندي ألف ما أبعد لك أو طلق [illegible] ودرب
وبدلالة من المتكلم كيمين الفور ومن محل الكلام وما
يستوي الأعمى والبصير أي في البصر لا يستوي إليها
في أمور تعمهما والعام في غير محل قابل كمعنى المجمل حكمه التوقف
حتى يعلم المراد منه وكالتشبيه لا يعم إلا عند قبول المحل

احوالة

كقوله انما بدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
تنبيه ومنه انما الاعمال بالنيات ورفع الخطاء والنسيان
سقطت الحقيقة لعدم قبول المحل لوجودها فتعين المجاز وهو
اما الثواب او الاجزاء واما الفساد او الاثم وهما مختلفان
والتعين بدليل خارجي فلا يستدل بالجلالة على احدهما
كالمشترك قبل التاويل تتميم وهو اما ظاهر المراد كبعت
واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح فيتعلق الحكم باللفظ
من غير توقف على نية او مستتر وهو الكناية كبائن وحرام وهذا
من حيث الوضع صريح في معناه وهو كناية من حيث استتار المراد
به فتوقف حكمه على النية فاذا تعين المراد عمل بحقيقة اللفظ
فجعلت بوائن الا في اعتدي بالنص فان السودة اعتدي ثم
راجعها ولان حقيقة الامر بالعدة فاذا اريد عدد الاقراء وجب
به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وجعل قبله مجازا عن الطلاق
من حيث السببية فتوجه الامر وكذا استبرئي رحمك وانت
واحدة فانها صفة للطلقة اذا اريدت ولما كان الاصل الصريح
اشترط فيما يندرئ بالشبهة حتى لا يحد مصدق القاذف
ولا المعرض به كلست بزان وما استفيد معناه من صيغته
كفهم الاطلاق من قوله فانكحوا ما طاب لكم فهو الظاهر
وبالاستقلال بعارض فهو الخفي ويتوقف على الطلب وهو اما

زيادة

زيادة كما في الطرار الحدق في صناعته او نقصان كالنباش
لقصوره فيها وتعدى في الحدود بالاول لا الثاني وما
ازداد وضوحا بسبب قصد المتكلم نص كمثنى وثلاث ورباع
وحرم الربا سيقا لبيان العدد والتفرقة بين الربا والبيع وهو
ارجح من الظاهر عند التعارض ويقابله المشكل وهو ما ازداد
خفاء لغموض معناه او لاستعارة بديعة فيحتاج الى التامل
بعد الطلب وما ازداد وضوحا على النص بان كان مجملا
فبين او عاما انسد باب تخصيصه مفسر ويقابله المجمل
وسيأتي وما اتسع مع ذلك نسخه محكم كقوله والله بكل شيء
عليم ويقابله المتشابه كايات الصفات والحروف المقطعة
وهذا لا سبيل لدركه عندنا ويجب اعتقاد حقية المراد
منه والمجمل يرد بيانه قولا وفعلا المشتق ما وافق
اصلا بحروفه الاصول ومعناه واشترط بعضهم التغيير
بزيادة او نقصان او بهما في حرف او حركة او بهما واورد
مثل طلب طلبا فان قلنا بذا واعراب فاختلفا بلزوم وعدمه
قلنا مطلق الحركة لازم وهو الذي يطرد فيه الاشتقاق وقد
يطرد كاسم الفاعل والمفعول وقد يختص كالقارورة والدبران
من الاستقرار والدبور يشترط قيام الصفة
المشتق منها لاطلاق اسم المشتق حقيقة وبقاء الحروف

وشرط بالتا مكان بقائها الاولون لو صح حقيقة بعد
انقضائها لما صح نفيه وهو في الحال صادق واورد النفي
مطلقا اعم منه في الحال وسلب الاخص لا يستلزم سلب
الاعم قالوا بان اعتبار المعنى الاعم يلزم كم اطلاقه حقيقة
من حصل منه الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع
منه او هو ملابسه دون من لم يوجد منه اجيبوا بالمنع وانه
ليس حقيقة الا في الملابس لا مطلقا النافون اجمع اهل
اللغة ان ضارب زيد امس لا يعمل وانه اسم فاعل اجيبوا
بانهم اطلقوه على ضارب زيد غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا
لو اشترط لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة لانه لا يصدق
الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الاجزاء ولا صدق حقيقة
قبل صدورهما فلولا صدقه بعده لما صدق حقيقة والا
لصح نفيه ولما حنث من حلف ان لا [illegible] تكلم حقيقة
او لا اكلمه حقيقة اجيبوا بان البقاء شرط عند الامكان
والا فوجود اخر جزء كاف في الاطلاق ورجح الاول بانه
لولا اشتراطه لاطلق على اجلاء الصحابة الكفرة باعتبار
سبقه والقائم قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع والكلام
[illegible] لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا
للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا اطلق قاتل وضارب وهما

قائمان بالمفعول قلنا بالفاعل وهو التاثير قالوا الخالق
باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو كان مغايرا فاما
قديم او حادث وليس قديما لانه نسبة وهي متاخرة
عن المنتسبين فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا
والا افتقر الى نسبة اخرى فيتسلسل قلنا هو ذات
الغير لا فعل قائم به او لانه التعلق الذي بين المخلوق
والقدرة القائمة به لا باعتبار المخلوق الملزوم له جمعا بين
الادلة * لا مدخل للقياس في اللغة خلافا للقاضي
وابن سريج وبعض اهل العربية والاتفاق انه ممتنع في
الاعلام لانها غير موضوعة لمعنى جامع والقياس يستلزمه
ومثل هذا سيبويه مجاز شرحا وط كنايه وفي الصفات
لوجوب الاطراد لان العالم من قام به العلم وهو مطرد
فاطلاقه على كل من قام به وضعي وموضع الخلاف الاسماء
الموضوعة لمسميات مستلزمة لمعان [illegible] وجودا او
عدما كالخمر يطلق على النبيذ بواسطة تخمير العقل والسارق
على النباش للاخذ خفية والزاني على اللائط للايلاج المحرم
لنا اما ان وضع الخمر لكل مسكر او خص بعصير العنب
او لم ينقل فيدسى والتعدية في الاول لغوية وفي الثاني
ممتنعة وفي الثالث محتمل وامتنعت قالوا انه دليل الاظهر

للدوران ولانهم وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود
عند الوضع وانما ثبت في غيره قياسا وهذا الاحتمال
في القياس الشرعي وهو صحيح ههنا فلما دار مع
الوصف دار مع الشخص وهو منقوض بتسميته الطويل
نخلة والفرس الاسود ادهم والملون بالبياض والسواد
ابلق تطرد وتلك الاسماء للاجناس فهي للكل وضعا
ولا اعتبار بالقياس الشرعي لقيام اجماع السلف عليه
ولا اجماع ههنا فصل الفعل ما دل على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة فمنه ماض ومستقبل
كقام وقم ويشترك المضارع في الحاضر والمستقبل ويخلص
بالسين او سوف للاستقبال ونقض به لانه غير مختص
باحد الازمنة لاشتراكه ورد باختصاصه وضعا واللبس عند
السامع لصحة الاطلاق عليهما ونقض باسم الفاعل العامل
ورد بان الزمان عارض مفارق ولو كان وضعيا للزم
مطلقا كما ان قام ماض وان عرض له معنى الاستقبال
لقرينة الشرط في قولك ان قام ولم يضرب على العكس ونقض
بعسى ونعم وبئس وفعل التعجب وحبذا ورد بان تجردها
عن الزمان عارض للانشاء ولذلك حكم النحاة بالنقل فيما الحق
لنعم وبئس وحبذا واللزوم في عسى لانشائية مجرد والفعل مفرد

مطلقا

مطلقا وقيل الماضي لان حرف المضارعة دال على موضوع
ما والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف
والحق بعضهم المضارع الغائب بالماضي وليس بحق لافتراقهما
في الدلالة بالحرف الحرف ما لا يستقل بالمفهومية
معناه الا بذكر متعلقه شرط دلالته على معناه الافرادي
كمن والى فانه لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر
المكان المخصوص الذي هو متعلقهما بخلاف الابتداء
والانتهاء وابتداء وانتهاء ومعنى الافرادي للاحتراز عن
تسميته فان ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط التركيب
واما مثل ذو وفوق وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر متعلقه
فليس لانه شرط بل لان وضعهما للتوصل الى وصف العلم
بالجنس والى علو خاص اقتضى ذلك واصنافه مستقصاة
في النحو وهذه مسائل يحتاج اليها الاصولي الواو للجمع
المطلق من غير ترتيب ولا معية وقيل للترتيب وهو باطل ان
امتنع الجمع لنا النقل عن ائمة اللغة انها للجمع المطلق واستدل
بلزوم التناقض في آيتي البقرة والاعراف وادخلوا الباب
سجدا مع اتحاد القصة لولا الجمع ولصحة تقاتل زيد وعمرو
ولا ترتيب ولكان جاء زيد وعمرو قبله متناقضا ولعله تكرارا ولما
حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر ولصح دخولها في

في جواب الشرط كالفاء، وبأنها في الأسماء المختلفة جارية مجرى
واو الجمع وياء التثنية في المتماثلة، وبأن الجمع المطلق معقول
فاقتضى لفظا بإزائه وليس إلا الواو إجماعا، وأجيب بمجاز
في هذه المواضع وجريانها مجرى واو الجمع في المتماثلة ممنوع
مثله لجواز ذلك مع كونها للترتيب، وكما أن الجمع المطلق معقول
فكذلك الترتيب المطلق ولا حرف إلا الواو، ولا يلزم أن يجاب
بها عن الجزء كثم. واستدل المرتبون بقوله واركعوا واسجدوا
وبسؤال الصحابة لما نزلت إن الصفا والمروة بم نبدأ فقال
ابدأوا بما بدأ الله به، وبإنكارهم على ابن عباس في الأمر بتقديم العمرة
مع قوله وأتموا الحج والعمرة، وبقوله عليه السلام بئس الخطيب أنت
للذي قال ومن يعصهما هلا قلت ومن يعص الله ورسوله
ولولا الترتيب لما فرق، وبأن الترتيب في اللفظ له سبب
والوجود صالح له فيتعين. قلنا الترتيب مستفاد من غيره
والبداءة بالصفا من الأمر وإلا لما سألوا، وليس الإنكار
لعدم الترتيب بل لأن الأمر بالتقديم ينافي الجمع المطلق، ووجه
الذم للتأديب بإفراد اسم الله بالتعظيم لا لإشكال يتصور
الترتيب، وكون الترتيب في الوجود سببا ينتقض برأيت
زيدا ابنه عمرا فإنه لا ترتيب إجماعا، وجاز أن يكون السبب
الاهتمام أو المحبة. تنبيه: ظن قوم أن الواو للترتيب عند

أبي حنيفة

أبي حنيفة وللمعية عندهما أخذا من قوله فيمن قال لغير
الممسوسة إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق حيث
تبين بواحدة عنده وبالثلاث عندهما، وليس كذلك بل الأحكام
في موجب هذا التعليق فقال هو التفريق لأن الجزاء الأول
تعلق بلا واسطة والثاني بواسطة الأول والثالث بواسطتين
والمعلق يطلق عند وجود الشرط والوسائط من ضرورة
صحة العطف فتنزل حين تنزل مفرقا ومن ضرورته أن
تبين بالأولى لأنها غير معتدة، وقالا الجزاء الثاني جملة
ناقصة فشاركت الأولى، والترتيب في التعليق لا المطلق
فإنه لا ترتيب في الوقوع كما لو علق بشروط متفرقة، وفرق
الإمام بأن الشروط إذا تعددت تعلقت الأجزية بها
بغير واسطة والتفرق في الزمان لا يوجب التفرق في
المعلق وكان كما أخر الشرط [illegible] إذا قال
لغير الممسوسة أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى، وإذا
زوج أمتين بغير إذن الزوج والمولى ثم أعتقهما المولى بطل
النكاح مطلقا أو مفرقا بطل في الثانية أو هذه حرة وهذه حرة
كان كالتفريق بيانا من الترتيب، ولو زوج أختين في عقدين
فأجازهما الزوج معا بطلا أو مفرقا بطل الثاني وأخرت عنه
[illegible] بطلا ولو قال من مات أبوه عن ثلاثة أعبد أعتقهم سوا

اعتق امتي في مرضه هذه وهذه وهذه متصلا عتق من كل ثلثه
او متفرقا عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث وهما ان
من المعتبد وجواب الاولى انه منجز فلم يتوقف اول كلامه فنزل
وان تعلقت المحلية فلم يلحق الثانية واما الثانية فعتق الاولى
ابطل محلية الوقف في الثانية لعدم حل الامة على الحرة فبطل
قبل التكلم بعتقها ولا تدارك لفوات المحل في حق الوقف
واما الثالثة فاول الكلام يتوقف على اخره اذا غيره وصدر
الكلام وضع لجواز النكاح واخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء
للامة بعد الا معتقة واما الرابعة فكذلك لان موجب صدره
العتق بغير سعاية وعند الصم يتغير الى رق عنده كالمكاتب
وعن براءة الى شغل ذمة عندهما كالحر المديون فاعلم اذا
عطفت جملة على اخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك
الاولى في الحكم وقد سماها بعضهم واو الاستئناف كقوله هذه
طالق ثلثا وهذه طالق او ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت
به كان دخلت الدار فطالق وطالق يتعلق الثاني بعين الشرط
واما بتقدير معادا اذا اختص الشرط كجاءني زيد وبكر لاستبداد
كل بمحل ... وقد يستعار للحال والمجوز الجمع وقد
اختلف في فروع هذا الاصل فالواو في اد الي الفا وانت حر وانزل
حر وانزل وانت امن للحال حتى يتقيد العتق بالاداء والامان

بالنزول



بالنزول وانت مصلين او مصلية او مريضة لا يتقيد ويحتمله
بالنية وخذ هذا المال واعمل به في البز لا يتقيد مطلقا وطلقني
ولك الف مختلف قال ابو حنيفة لا يجب بالطلاق واوجباه
حملا على الحال او على الباء مجازا بدلا لان الخلع فانه معاوضة
كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال لا تصلح المعاوضة دليلا لانها
من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية والامر
بالاداء الا الف مطلقا لا معنى له الا الشرط فحمل قبله وانت
طالق وانت مصلية تحتمل الحال لصحة النية والعمل
في المضاربة حالا للاخذ فلم يتقيد فالصلاحية لاعتبار
بالصلاحية وعدمها فان تعين معنى الحال تقيد والا فان
احتمل فالمعين النية والا كان لعطف الجملة
الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل ولهذا دخلت في
الاجزية وتدخل على حكم العلل نحو الشتاء فتأهب ولن
يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه دل
دل على ان العتق حكم للشراء بواسطة الملك ولو قال بعت
هذا العبد بكذا فقال هو حر كان قبولا لا بالواو وان دخلت
الدار فانت طالق فطالق لغير ملموسة بالاولى ...
وتدخل على العلل الدائمة لتراخيهما معنى كابشر فقد اتاك
الغوث وادّ الي الفا فانت حر وانزل فانت آمن يتقيد بالاداء

والمرول كانه قايل فقد عقب وامتنع ثم للتراخي بالنقل
وقيل ثم ترتب في الحمل ثم اهتدى ثم كان من الذين امنوا
وقيل يحمل على دوام الاهتداء والايمان ومعنى التراخي عند
ابي حنيفه انقطاع الكلام به واستينافه معنى اعطاء للتراخي
حقه وعنده راجعا الى الوجود لا التكلم فاذا قال لغير الممسوسه
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت فوجد بانت بالاولى ولو قدم
الشرط تعلق الاول ونجز الثاني ولغا الثالث ولو كانت ممسوسه
نزل الاول والثاني وتعلق الثالث ان اخر وان قدم تعلق الاول
ووقع الثاني وعندهما تعلق الكل ونزل مترتبا مسئله ويستعار
للواو في مثل ثم الله شهيد لاستحاله حدوث الشهاده وعلى هذا
حمل في قوله عليه السلام فليات الذي هو خير ثم ليكفر على حقيقتها
لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الكفاره بعد الحنث
وفي روايه فليكفر ثم ليات فيحمل على الواو لتعذر العمل بحقيقته
الامر جمعا بينهما مسئله بل لاثبات المعطوف واعراض عما قبله
فاذا وقعت في خبر اعتبر التدارك وفي انشاء لم يصح ورود لم
يفرق حتى وجب على من اقر بالف بل الفين لزمه الالف
كما لو قال انت طالق واحده بل ثنتين والجامع امتناع ابطال ما اقر به
واوقعه وقلنا التدارك الغلط في الاخبار ممكن كسنين بل ثلاثين
بل اربعين وكيف طلقها واحده بل ثنتين اما الانشاء فانه

ايقاع

ايقاع لا يتصور رفعه بعد وقوعه ولهذا تبين غير الملموسه
بواحده بل ثنتين ولو علق في غير المدخول بها وقع الثلاث
لانه يقصد ابطال الاول ملحق الثاني بعين الشرط بلا
واسطه فابطاله غير ممكن وقصده بتقديم الشرط ثانيا
ممكن وكان حالفا بيمينين فليسد الفرق لابي حنيفه
بين هذه وبين العطف بالواو والمسئله بحالها ان
العطف بالواو وتعليق الشرط بواسطه تقدم الواحد فتترتبا
وههنا بواسطه ابطالها وهو غير مملوك له فاعتبر فصار
فقد رشرط ثان وكان للاستدراك اذا
وقعت بين مفردين لم تقع الا بعد نفي او بين جملتين
تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب والفرق
بينها وبين بل ان الاضراب بل عن الاول مطلقا
نفيا كان او اثباتا وحكم لكن ثبات ما بعدها ونفي ما
قبلها مضاف الى دلالة والعطف بها انما يستقيم اذا
اتسق الكلام وانتظم تعلق النفي بالاثبات المتصل به
والا فانه مستانف فان قال هذا العبد لزيد فقال
ما كان لي قط لكنه لبكر ان وصله كان لبكر ردا على المقر لانه
نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على ما لكه وقيد احتمل نفيه
عنه الى بكر فاعتبر الوصل لانه مغير ولو تزوجت امه

بمائة بغير اذن فلم يجز بمائة لكن بما بين كان مستثنا واستثناءً
كالعدم الا بالاتساق لانه نفى بفعل اثباته ولو قال لك على الف
درهم قرض فقال لا ولكن غصب صح الوصل لبيان نفي السبب
لا الواجب مسئلة او لاحد الشيئين لا للشك فانه عارض
بسبب الخبر وهي في الانشاء للتخيير فهذا حر او هذا انشاء
لاحدهما وقد احتمال الخبرية فيظهر في بيان المولى حتى كان
اظهارا للواقع اولا من وجه وانشاءً من وجه فيشترط
قيام الاهلية والمحلية ووكلت بهذا او هذا بكذا توكيل
لاحدهما فيبيع من ايهما وبع هذا او هذا تخيير في بيع
ايهما شاء [illegible] او ما دخل فيه اوله موجب اصلي
اعتبر به لا بما دخلت عليه عند ابي حنيفة وقالا ان
افاد التخيير اعتبر والا فالاقل فتزوجتك على الف حالة
او الفين مؤجلة مفيد فيتخير وعلى الف او الفين لا يفيده
فاوجبا الالف كالاقرار والوصية والخلع والعتق وافسد
ابو حنيفة التسمية واوجب مهر المثل لانه الموجب الاصلي
وهو معلوم وما هو المعلوم بالتسمية غير معلوم فلا يترك المعلوم
به وانما وجب الاقل في الاقرار واخواته لعدم معارضة موجب
اصلي لجوازها بغير عوض مطالبة وجواب
فلا او حنث العبد في السمرقند الكرخي كما في خصال الكفارة

والقضى

والمدعى فيهما واحد قلنا دخلت بين اجزية متنوعة وهي
في مقابلة الجناية فدل تنوعها على تنوعها الى تخويف
واخذ مال وقتل وجمع حتى قال ابو حنيفة ثم ان اخذ مالا وقتل
تخير الامام بين قطعه ثم قتله او صلبه وبين قتله او صلبه
من دون قطع لتجاذب التعداد والاتحاد في الجناية واما
الكفارة ففي مقابلة جناية واحدة وهو انشاء تخيير على ان
الواجب منها واحد يعينه الفعل [illegible] وتعم لورودها
في النفي ولا تطع منهم آثما او كفورا اي واحدا منهما وهو نكرة
في النفي فتعمهما ولا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما ولو
تخير في التعيين وعمومهما على الافراد لا الاستغراق فبعد
عاصيا باحدهما بخلاف الواو [illegible] وتعم في الاباحة فانها
دليلها كجالس زيدا او بكرا والفرق بين الاباحة والتخيير مخالفة
المأمور بالجمع فيه دون الاباحة ومعرفته بقرينة [illegible] وعلى
هذا لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا له الجمع ولا [illegible]
او فلانا لا يكون موليا منهما لانه الطلاق بعد حظر وكان
اباحة فتعمت [illegible] وترد بمعنى حتى مجازا في احتمال
جهة العطف نفيا واثباتا وسبق النفي دليل الغاية كلا اقرب
او تقضيني ولا ادخل هذه الاخرى اي حتى ادخلها فان
دخل الاولى حنث او الثانية اولا انتهت اليمين

حتى للغاية حتى مطلع الشمس واكلت السمكة حتى راسها بالجر
اي فانه باق وللعطف جاء القوم حتى زيد فيكون اكرمهم
او ارذلهم واكلت السمكة حتى راسها بالنصب اي اكلته وقد يعطف
بها تامة كضربت القوم حتى زيد غضبان وناقصة فيقدر
الخبر كحتى راسها بالرفع اي ماكول مسئله وهي للغاية في الفعل
ومعنى كي فان تعذر فللعطف كجئت لتعطوا الجزية وحتى
تعلموا بمعنى الى وحتى لاتكون فتنة بمعنى كي وحتى يقول
الرسول بالنصب بمعنى الى ان غاية لايكون لتعلم في قوله
اي ومعنى كي فيكون تعلم سببا له وبالرفع على جملة مبتداة
اي هو يقول فيكون غاية فروع عبدي حر ان لم اضربك حتى
يدخل الليل او يشفع زيد حنث ان اقلع قبل الغاية او ان لم اتك
حتى تغديني فاتاه ولم يغده لم يحنث لان الشفاعة سبب
الاقلاع وليس الغداء دليل الامتناع عن الاتيان والغداء صالح
جزاء للاتيان فحمل عليه فصار شرط بره او ان لم اتك حتى اتغدى
عندك فاتغدى لعدم صلاحية الغاية وعدم سببية الاتيان لفعل
نفسه فكانه قال ان لم اتك فاتغد فان تغدى عقيب اتيانه
بر والاحنث قال فخر الاسلام هذه استعارة بديعة فصحة التجوز
ما بين الغاية والعطف من الاتصال وقد استعملت للعطف
مع الغاية فجاز استعارتها من غير غاية للتعدد مسئله

الباء

الباء للالصاق ولهذا صحبت الثمن فصح الاستبدال قبل
القبض في شريت هذا العبد بكر موصوف من الحنطة لا
بالعكس فانه يجب الاجل لكونه سلما ويمتنع الاستبدال والفرق
ان اضافة العقد الى العبد تجعله اصلا ملصقا بالكر والثمن
تابع وشرط وفي العكس بالعكس وعن الشافعي للتبعيض في وامسحوا
برؤسكم وعن مالك صلة لتعدي الفعل وقلنا ليس للتبعيض
وضعا ولايترك له الوضع لغير ضرورة والالصاق ممكن
فاذا دخلت في الالة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت
راس اليتيم او على المحل تعدى الفعل الى الالة فالتقدير
وامسحوا ايديكم برؤسكم الصقوها بها فلم يستوعب [illegible]
لحصول المقصود بالمسح بالوضع فجاء التبعيض لا لاقتضاء الباء
والاستيعاب في التيمم بالسنة ومن ذلك ان خرجت الا
باذني اشترط تكرر الاذن لاقتضاء الملصق به فلافي الا ان
آذن لحصول الغاية بالمرة مسئله على للاستعلاء
فاستعملت للايجاب في الذمة في قوله لزيد على الف الا
ان يغير بانها وديعة وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة
والنكاح بمعنى الباء والمجاز تناسب الوجوب والالصاق
وفي الطلاق بمعنى الشرط فلا يجب شيء في طلقني ثلثا
على الف فطلقها واحدة عند ابي حنيفة واوجب ثلث

الا الف كما في الماء، وفرق بان الواو لا معاوضة بينه وبين
بالزمان بل بينهما معاقبة وهي بالشرط الوق وهو ممكن فان
الطلاق معلوقا اذا خالف مقصودها من التعليق لم يجب
شيء اما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها
مسئلة من للتبعيض والى لانتهاء الغاية واستعملت في
الاجال وانت طالق الى شهر يتنجز واضافه بالنية فان عري
فتنجز عند زفر لان التاجيل لا يمنع الوقوع وقلنا اضافة
لان فائدة التاجيل تاخير ما دخلت عليه فان عدت الغاية ان
قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كبعتك من ههنا الى هناك
ومنه ثم اتموا الصيام الى الليل وان تناولها صدر الكلام
فالغاية لاخراج ما وراءها كقولنا في المرافق وكما ادخل ابو حنيفة
الغاية في الخيار ومنع دخول العاشر في الاقرار من درهم الى
عشرة لعدم التناول وادخله لعدم القيام بنفسه وكذلك
في الطلاق ودخول المبدا عند ابي حنيفة للضرورة مسئلة
في للظرفية والخلاف في انت طالق غدا او في غد وقعا لاخذ فيها
واثباتها واحد وفرق بان اسقاط الحرف وجب اتصال
الطلاق بالغد فوقع في كله فعين اوله ولم يصدق في التاخير
واثباته اوجب اتصاله بجزء مبهم فصدق لكون النية مبينة
للابهام ومسئلة ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على
المؤبد والثاني على

ساعة



ساعة مسئلة وتستعار للمعية اذا نسبت الى الفعل كطالق
في دخولك الدار والمجرور ما في الظرف من معنى المقارنة وكان
بمعنى الشرط فلا يقع بطالق في مشيئة الله وفي الدار ان
اراد الدخول صدق ديانة ويلزمه عشرة في الاقرار بعشرة
في عشرة لعدم امكان الظرفية وان نوى المعية صدق وطالق
واحدة في واحدة يقع واحدة فان نوى مع قبل الدخول وقعتا
او الواو فواحدة مسئلة مع للقران فيقع في طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة ثنتان قبل المسيس وقبل للتقدم فيطلق بطالق
في طالق قبل دخولك الدار وفي غير الملموسة واحدة قبلها ثنتان او
قبل واحدة واحدة وبعد للتاخير وحكمها ضد قبل و[illegible] ان
ان الظرف اذا قيد بالضمير كان صفة لما بعده والا فلما قبله
وعند للحضرة فاستعملت للامانة لدلالتها على الحضرة دون
اللزوم مسئلة ان واذا ومتى ومهما وكل وكلما ومن للشرط
واصلها ان وتختص بمعدوم على خطر الوجود والنية مع العلة
لانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق
في اخر حياته او تموت هي فتطلق في اخر حياتها في الاصح
مسئلة الكوفيون اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفة و
البصريون للظرف فيما تضمنه من الشرط ولا يسقط عنها معنى
الوقت كمتى والفرق لزوم المجازاة بمتى في غير الاستفهام كذا

اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده وكمتى عندهما فاو نفاه
عقب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت حالية عن
معنى الشرط في قولك كيف تراك اذا اشتد الحر ولا تقو
وابيك اذا ذهب البرد لا ان لانها شرط وهو ما كان
على خطر الوجود واذا الامر مترقب وكائن وكانت مفسرة
والشرط مبهم لكنها تستعار للشرط ولا تسقط عنها معنى الوقت
كمتى في عدم التقيد بالمجلس اجماعا قال قد استعملت للشرط
وحده واحتج الفراء واذا تصبك خصاصة فتحمل واذا استعملت
بمعنى الشرط وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ووقع الشك في ارتفاع
المشيئة بعد ثبوتها فلا تطلق [illegible] متى للوقت المبهم
كان لحوقه بها وجزم مع لزوم الوقت فوقع بطالق متى لم
اطلقك عقب اليمين ولم يتقيد متى شئت بالمجلس وكذلك
مهما وكل وكلما تذكران في العموم مسألة كيف لسؤال الحال
فان استقام والا بطل فانت حر كيف شئت اعتاق وفي
الطلاق تقع واحدة والوصف والقدر من بعد بالنية وقالا لا
تقبل الاشارة بحاله ووصفه اعني البينونة والسنية كاصله
فتعلق بتعلقه النوع الثاني المركب والاصوليون ان
ان الكلم المركبة من حرفين فصاعدا كلام فهو اذا ما انتظم من
الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد

والحروف فصل عن الواحد والمسموعة عن المنوية والثالث
عن المهمل والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد واختلف في
اطلاقه على كلمات غير مستعملة المعاني واهل اللغة انه المركب
من كلمتين بالاسناد وهو نسبة احد الجزئين الى الآخر للافادة
ولا يتأتى ذلك الا في اسمين او فعل واسم لوجود المسند والمسند
اليه والجملة التي منها المركب هي اللفظ المستقل الموضوع
لمعنى مفرد [illegible] في مبدأ اللغات وطريق
معرفتها ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية خلافا
لبعض المعتزلة قال لولا ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى قلنا
لو وضع لضده ما امتنع وقد وجد في المشترك والمختص
بالارادة مسألة [illegible] الاشعري وجمع من الفقهاء ان الواضع
هو الله تعالى متلقى بتوقيف موحى او بخلق الحروف المسموعة
لواحد وجمع مع علم ضروري بدلالتها قالوا وعلم آدم لا علم
لنا الا ما علمتنا ما فرطنا علم الانسان فدخلت اللغات
وتسميتها ذمهم على التسمية من غير توقيف واختلاف
الالسنة والحمل على اللغة ابلغ من الجارحة والبهشمية وجمع
من المتكلمين انها اصطلاحية انبعثت داعية واحد او جمع
على الوضع وعرف الباقون بالتكرار والاشارة كتعلم الطفل وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فالوضع متقدم وابو اسحق

ما يحتاج اليه في التواضع توقيفي فرارا من التسلسل وغير ممكن
بالطريقين والقاضي كل من هذه ممكن و الوقوع ظني وهو المختار
على ان الاول ظاهر لظهور الايات فان قيل وعلم الهم وعلمنا صيغة
ليوس وان سلم فان اريد جميعها منع وان سلم يدل على التوقيف
لجواز تعليم مصطلح ماض وان سلم منع الاستمرار لجواز نسيان و
اصطلاح مستحدث وما فرطنا لا يدل على التوقيف لجواز سبق المصطلح
والذم لاعتقاد الالوهية واختلاف الالسنة محمول على
الاقدار على اللغات وهو اولى لتوقف التوقيف على ان ذلك
اللفظ لذلك المعنى وهذا ان كان بتوقيف تسلسل فيتعين الاصطلاح
قلنا فان الظاهر والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود
الا بدليل لاشتراك والاصل عدمه ولا وجه لمنع تعليم كلها فانه
علم جميع ما يمكن التخاطب به والعموم يدل عليه وتعليمه مصطلحا قبله
خلاف الظاهر ولا بد من دليل والاصل عدم النسيان وكذلك فيما
وطنا في الذم على الاعتقاد حيث اضيف الى التسمية واحمل على
اختلاف اللغات اولى لعلة الاضمار والتسلسل ينقطع بخلق العلم
الضروري وهو لازم في الاصطلاح اذ ما يخاطب به ان كان باصطلاح
تسلسل فيتعين التوقيف ليس منحصرا في الرسالة مسئلة
ما لم يشكل فيه مع التشكك كالجوهر والعرض فمعلوم ان التواتر
طريق تسميته وما ليس كذلك فطريقه الظن باخبار الاحاد

والاكثر

والاكثر الاول المبادي الفقهية الحكم الشرعي
يستلزم حاكما ومحكوما فيه وعليه فهذه اصول الاول
الحاكم الله فلا تحسين للعقل ولا تقبيح الا يوصف بهما فعل لذاته
وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته او امر الشارع بالثناء
على فاعله او ذمه فيدخل في الاول فعل الله والواجب والمندوب
لا المباح وفي الثاني الحرام لا المكروه والمباح او لما للفاعل مع العلم
والقدرة فعله بمعنى نفي الحرج فيدخل المباح والقبيح ما قابله و
ليس هذا بذاتي لاختلافه باختلاف الاغراض وامر الشارع و
احوال الفاعلين وفعل الله بعد الشرع باعتبار الثاني والثالث
وقبله بالثالث وفعل العاقل قبله بالاول والثالث وقالت الجميع
والمعتزلة والكرامية واخرون على انقسام الفعل الى حسن وقبيح
لذاته فمنه ما يدركه العقل ضرورة كحسن الايمان او نظرا كحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع او بالسمع كحسن العبادات وقدماء المعتزلة
بغير صفة توجبه والجبائية بصفة واخرون في القبيح دون الحسن
للاولين حجج لو كان قبح الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لاكذبن
غدا او لا لزم من صدقه غدا كذبه اليوم وما لزم منه القبيح قبيح
ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم قبح مطلقا
او عدم المخبر عنه فيكون لعدم علة لامر ثبوتي والمجموع نحو
علته او خارج فما لازم لنفس الخبر او عدم المخبر عنه او المجموع فيلزم

ما لزم او للراجح عاد التقسيم وتسلسل او غير لازم فمثل و انه ولان
الخبر الكاذب يخرج بوضعه امرا او نهيا عن الكذب والحقايق
لا تختلف باختلاف الاوضاع ولانه يقلب واجبا او حسنا اذا استنقذ به
نبيا عن القتل ولانه لو قبح الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على علته لتقدم
قبح الظلم على الظلم والجار فعله ولكان القبح وهو وصف ثبوتي
لاتصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم جزؤه فان الظلم اضرار
غير مستحق وفيها نظر اما الاولى فلجواز صدقهما عليه باعتبارين بالصدق
حسن لذاته وقبيح باعتبار استلزام القبح كالجنائيه واما الثانيه
فلجواز كون عدم المغير عند شرطا في القبح والشرط مؤثر واما الثالثه
فلعدم امتناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقه مع العلم
واما الرابعه فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض ولو سلم
فالحسن بالاتيه من التخلص واللازم غير الملزوم وغايته عدم الاثم
مع القبح وعدم الحرمه شرعا واما الخامسه فالمتقدم الحكم بالقبح لا
نفسه لاستحاله تقدم الوصف على الموصوف وكونه معللا بالعدم
ممنوع وعدم الاستحقاق لازم غير ذاتي ولئن كان فالعله ما فيه
من الوجود والعدم شرطه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض
بالعرض لان الحسن زايد على الفعل والا لزم تعقله بتعقله ووجودي
لانه نقيض لا حسن وهو عدمي لاتصاف العدم به والا استلزم
محلا وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفته وبطلان التالي ان معنى

قيامه به

فانه به حصوله في الحيز تبعا لحصوله فيه والعرض حاصل في الحيز
تبعا لحصول الجوهر فيه فكان قائما بالجوهر وضعف بان الاستدلال
على كونه وجوديا بالسلب دور لا نعلم كونه عدميا الا بعد معرفة انه
سلب وجود وليس فانه قد يكون ثبوتيا كاللامعدوم او منقسما كاللا
امتناع فلو علم به كونه وجوديا دار وبانطباقه على الامكان بانه
ثبوتي لانه نقيض لا امكان واجيب بان الامكان تقديري
ونقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضا واستدل ليس
الفعل اختياريا فلا يوصف بهما لذاته اجماعا لانه ان لزم وقاهر
وان جاز وافتقر الى مرجح عاد التقسيم وتسلسل والا كان اتفاقيا
وضعف بانا نقطع بانه اختياري للقطع بالفرق بين الضروره و
الاختيار ولزوم ذلك في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين
والحق ان المرجح هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا يضر ولا ينافي
القدره قالوا العلم بحسن العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر
عن العوارض ضروري وكان ذاتيا ولانا نعلم من استوى في تحصول
غرضه الصدق والكذب ميله الى الصدق وليس الا لحسنه في
ذاته ولانه لولا ذلك لما افترق قبل الشرع بين المحسن والمسيء ولما كان
قوله سبحانه حسنا ولجاز الامر بالمعصيه والنهي عن الطاعه و
اظهار المعجز للكاذب ولتوقف الوجوب على السمع فلزم افحام الرسل
لان المدعو يمتنع عن النظر في المعجز ما لم يعلم وجوبه ولا وجوب قبل

الشرع احتجوا بالسمع والا لما اختلف العقلاء ولو سلم منع كونه ذاتيا
الا ان يجرد عن امر خارج وهو ممنوع لمنع التساوي اصلا ولئن سلم منع
الميل وبان مفهوميهما بمعنى موافقة الغرض ومخالفته وما للفاعل فعله
وتركه محض قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة
والمعصية ما ورد فيهما امر ونهي فلا سمع وورود الشرع بالضد وعن
الافحام بلزوم مثله في النظر فانه ليس بضروري فله الامتناع ما لم يجب
ولا وجوب ما لم ينظر ومنع توقف النظر على وجوبه لحصوله ممن لا
يعلم ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو
شرعي نظر او لم ينظر ثبت او لم يثبت بظهور المعجز وامكان الدعوى
وعقل المدعو وتمكنه من النظر وهو المفرط ان قصر **مسألة**
اذا سلم انهما عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب
لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح وليست الفائدة لله تعالى لتعاليه ولا للعبد
في الدنيا لان الشكر مع معرفة الله اتعاب النفس وتكليفها مشاق افعال
وتروك وهو تعب ناجز ولا في الآخرة لعدم استقلال العقل بالامور
الاخروية لا يقال استدلال على ابطال ضروري ولئن سلم منع ان
الوجوب لفائدة وما المانع من كونها نفس الشكر لا امرا خارجا كتحصيل
المصلحة ودفع المفسدة وان كان خارجا فالامن من احتمال العقاب
بتركه ولا خلو عاقل من خطوره لانا نقول ممنوع ولئن سلم فعلى من
منع به والمانع كون تحصيل المصلحة جملة من نفس الفائدة وليس فعل الشكر

بجملة

الجملة الطاوية من افاده والا لعم الا ما او عدم خلو العاقل عن خطوره
ممنوع كما في الاكثر ولئن سلم عورض باحتمال خطور العقاب على الشكر
فانه تصرف في غير ملكه باتعاب النفس بغير فائدة راجعة اليها وهو قبيح
او لانه كالاستهزاء كمن شكر ملكا جوادا على لقمة مسألة والمختار ان لا
حكم للافعال قبل الشرع واختار بعض اصحابنا الوقف وفسروه بان لله
حكما ولكن لا دليل لنا على تعيينه وفسره آخرون من المعتزلة الواقفية بعدم
الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت والحكم عندنا وان كان ازليا فهاهنا عدم
تعلقه بالفعل قبل الشرع فان الوجوب مثلا اما للاداء او لترتب العقاب
على الترك وكل منهما منتف قبل الشرع بمعنى التعلق [illegible] والمعتزلة
ان حسن العقل فعلا واستوى فعله وتركه في النفع والضر فمباح وان
رجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان قبحه وذم فاعله فحرام
والا فمكروه وان خلا عنهما فقيل الحظر والاباحة والوقف لنا [illegible] كما
تقدس حتى نبعث رسولا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
و[illegible] يستلزم نفي الوجوب والحرمة والا لما حصل الامن من العذاب
بتقدير فعل الحرام وترك الواجب والآية تفيد الاحتجاج فيلزم
نفي الموجب المحرم ولان الحكم اما شرعي او عقلي وقد مر ان العقل
غير موجب ولا محرم ولا شرع قبل الشرع فلا حكم فان قيل ليس نفي العذاب
لازما لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما وان سلم فالملازمة
للواجب والمحرم شرعا لا مطلقا ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف

لعدم لزوم العذاب والمفهوم ان كان حجة فعارضه ما على الاولى
واستدلالكم على ان لا حكم وهو مناقض قلنا اللازم عدم الامن
والانفكاك ودلت الآية على الامن فلا لزوم فلا حكم وبه اندفع ما نقله
والمراد نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل آخر ولا مناقض فان النفي
ليس هو الحكم مطلقا بل نفي لما اثبتوه من الاحكام والقائل بالاباحة
ان فسرها بما لا حرج في فعله وتركه فمسلم او بما اذن فيهما شرعا
فلا شرع او ما حكم العقل فيه بالتخيير منعنا فالغرض ان لا مجال للعقل
فيه قالوا خلق المنتفع والمنتفع به مع القدرة وعود المنفعة اليه فالحكمة
تقتضي الاباحة قلنا معارض بانه ملك الغير ويجوز ان يكون الخلق لغير
المكلف عنده مثاب والواقفية ان ارادوا به الوقف على السمع فمسلم
او لتعارض الادلة ففاسد لفسادها

## الاصل الثاني في الحكم وأقسامه

وحدّ بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين
ونقض طرده بمثل والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بافعالهم وليس حكما
فزيد بالاقتضاء او التخيير ونقض العكس بكون الشيء دليلا كالدلوك وسببا
كالبيع وشرطا كالطهارة وهي احكام فزيد او بالوضع فاورد ما في او من
الترديد والاولى خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به اي لا تفهم
الا منه لكونه انشاء لا خارج له تفهم منه ليخرج مثل غلبت الروم لجواز
علمه من خارج وهو ان كان طلبا للفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا
لاستحقاق العقاب فوجوب وزاد الاشعري للفعل غير كف ودخل

الواجب

الواجب الموسع او للفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وخاصته
تفيد ان الترك لا يترتب عليه شيء او للترك ينتهض فعله سببا لاستحقاق
العقاب فتحريم او للترك ينتهض تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن
طلبا فان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وقد علم بذلك حدودها

## فصل

الواجب متعلق الوجوب فقيل هو الفعل الذي ينتهض
تركه سببا للعقاب وحدّ بما يعاقب تاركه فما توعد به على تركه وبما
يخاف وجواز العفو يرد الاول وصدق ايعاد الله يرد الثاني وما يشك
في وجوبه المالكي والقاضي بما يذم تاركه شرعا بوجه ما وقال بوجه ما
ليدخل الموسع والكفاية رعاية للعكس فاخل بالطرد لورود الناسي و
النائم والمسافر فانه يذم بتقدير انتفائه كما يذم في الكفاية بترك
الجميع فان زعم انه يسقط بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض فلا حاجة اليه
بتعيين وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان وعند الحنفية متباينان
فالفرض لغة التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب وفي العرف
الفرض الثابت بمقطوع به والواجب بمظنون وحكم الفرض اللزوم علما وعملا
فيكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر وحكم الوجوب اللزوم عملا لا علما
فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه ان استخف بسببه لا ان تأول واعترض بان
الاختلاف في طرق اثبات الحكم ليكون هذا معلوما وذلك مظنونا
لا يوجب اختلاف ما ثبت به والا فان اختلاف طرق الواجبات
في الظهور والخفاء والشدة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب

من حيث هو هو واختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف حقائقها واحتج
بان اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف في ماهية الحكم
لتباين المعلوم والمظنون والاختلاف في السلوك والضعف وطرق
النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها فروع مطلق القراءة فرض بالمقطوع
اقرؤوا ما تيسر والفاتحة واجبة بالمظنون لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
فالصلوة بغير فاتحة الكتاب خداج فوجب العمل على انه اكمال للاول وكذا
مطلق الركوع بالقطع والتعديل واجب بخبر الواحد وكذا مطلق الطواف
والطهور مع الطهارة وكذا تاخير المغرب الى العشاء لمزدلفة واجب
فان صلى في الطريق اعاد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اهمل فطلع الفجر
لم يعد لخروج وقت العشاء الذي وجب التاخير اليه فلو وجبت
الاعادة بعده لحكم بفساد المغرب بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع
وكذلك الحطيم من البيت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يصح
التوجه اليه وحده لثبوته بالكتاب **مسئلة** الفقهاء في الواجب
المخير كخصال الكفارة انه واحد بعينه فعل المكلف والجبائي وابنه
ان الكل واجب على التخيير واخرون انه واحد معين عند الله ويسقط
بفعله او فعل غيره لنا ان الامر بواحد من اشياء جائز عقلا فانه يصح تكليف
المولى عبده بخياطة هذا الثوب او ذلك على ان يثيبه على ايهما كتب في
يعاقبه بترك الجميع والنص دال عليه فانه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه يتعين
المبهم اما الاول فلان التخيير لو اوجب الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله
في

في اعتاق احد عبديه والتزويج بالخاطبين اذا وكلته باحدهما واما
الثاني فلانه ينافي التخيير قالوا غير المعين مجهول مطلقا فاستحال
التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين قلنا ممنوع
فانه معلوم من حيث هو واجب وواحد من ثلثة وان اطلق عليه
غير المعين لخصوصيته احد الثلثة فصح التكليف لامكان الوقوع
قالوا لو لم يجب الكل لوجب واحد فان استوى التخيير او وقع بين
واجب وغيره وان لم يتعين فواحد غير واجب فان تغاير لزم التخيير بين
واجب وغيره او اتحد الجميع الوجوب وعدمه قلنا لا نلزم في التزويج
والاعتاق والحق ان الواجب غير مخير فيه لابهامه والتخيير فيه
مجاز عن افراده والمخير فيه الافراد وليس بواجب وان [illegible] متعلق
الواجب والمخير فيه تعددا كما لو حرم واحدا واوجب واحدا [illegible] الواجب
الكل ويسقط بالواحد اعتبارا لغرض الكفاية قلنا العقاب بترك
واحد من بابه معقول وعقاب واحد غير معين غير معقول و
الاجماع على اثم الجميع هناك وباثمه بترك الواحد هنا قالوا لو ثبت
لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة ايجاب ما ليس بمعلوم قلنا
يعلم بما يفعله المكلف فيوجبه لامتناع ايجاب ما علم عدم وقوعه قلنا
ممنوع والا لما وجب على الكافر ما علم عدم وقوعه وليس يلزم مع
ان المفعول بخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب
وعدم اختلافه بالنسبة [illegible] الجمهور في الواجب الموسع [illegible]

تعين

في وقتها ان جميعه وقت الاداء والقاضي ان الواجب الفعل
او العزم واخره معين ومن الشافعية من عين اوله للاداء فان
اخر فقضاء ومن الحنفية من عكس فان قدم فنفل يسقط الفرض
والكرخي ان بقي بصفة المكلفين فما قدم واجب وفخر الاسلام
ما ذكر في التقسيم بعد قالوا الامر افاد الجميع اذ ليس المراد
تطبيق اجزاء الصلوة على اجزاء الوقت ولا تعيين جزء لانتفاء
دلالة اللفظ فالتخصيص والتخيير تحكم ولانه لو تعين من
الموسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما تأخر قضاء فيلزم العصيان
القاضي هو مخير في اول الوقت بين الفعل والعزم فاذا اتى
باحدهما لم يعص كخصال الكفارة اجيب بانه اول الوقت ممتثل
لانه مصل لا لانه آت باحد الامرين وبانه لو كان العزم بدلا
فاذا اتى به سقط المبدل كما في سائر الابدال ووجوب العزم
على فعل كل واجب مضيقا او موسعا من احكام الايمان وقال
المعين للاخر لو وجب من اوله لعصى بالتاخير لتركه الواجب
بغير عذر اجيب بانه مؤخر لا تارك مطلقا وله التاخير والتعجيل
لقسمي العبادة اما غير مؤقتة ويجب على التراخي خلافا للكرخي
او مؤقتة ووقتها اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كوقت الصلوة فانه يفضل عنها وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها وتتغير
في وصفه او سبب ومعيار كالصوم فانه مقدر به وشهود الشهر سبب

مطلقا

مطلقا ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض او معيار لا سبب كالنذر
والكفارة والقضاء اوله من كل خط وهو المشكل كوقت الحج فانه فاضل
فاشبه الصلوة ولا يتصور في العام الا حجة فاشبه الصوم ووقت
الاداء ايضا مشتبه فانه فرض العمر وفي تعين العام الاول خلاف
والمؤخر الى الثاني مؤد اجماعا اما الاول فلا يمكن اضافة السببية
الى مجموع الوقت السبب فيجب البعض ولهذا وجب فرض الوقت
على من اسلم او طهرت واتاهما عين اخر جزء واول الاجزاء موجود
لا مزاحم له فكان اولى بالسببية لصحة الاداء لكن لا على التعيين
فليس من ضرورة نفس الوجوب الاداء للحال واعتبر بالثمن والمهر
يجبان بالعقد والاداء بالطلب والمكلف مخير بين التعجيل والتاخير فكان
الوجوب بالسبب والاداء بالخطاب وانما يتعين اذا تضيق الوقت
ولهذا لم يكن على من مات قبل التضيق فرضه فاذا فات الجزء الاول
ولم يتصل به الاداء انتقلت السببية الى الثاني وهلم جرا لانه لما لم
يضف الى المجموع كان الجزء المتصل به الاداء احق فاذا انتهى
الى اخر الوقت خوطب بالاداء واستقرت السببية واعتبر
حال ذلك الجزء فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الفجر
فيفسد باعتراض الطلوع او فاسدا كالعصر بشاء وقت الكراهة
كان ناقصا فلم تفسد بالغروب ولا يلزم ما اذا ابتداها اول الوقت
واعترض الاحمرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح تعميم الوقت

بالاداء ومن ضرورته الحكم بالصحة لعدم التحرز واذا خلا
الوقت عن الاداء امكنت الاضافة الى المجموع لانتفاء ضرورة
النقل الى الجزء فتظهر في العصر تقضى وقت الاحمرار لا يصح
لوجوبها كاملة بسبب كامل فلا تقضى ناقصة ومن احكامه اختيار
الايقاع في الاجزاء والتعيين بالفعل لحصول الامكان وتاخيره
عن الوقت مفوت ولا تنفي شرعيته فرضية الوقت شرعية
غيره لكونه ظرفا والنية شرط وتعيينها ايضا لعدم التعين بمطلق
الاسم ولا يسقط التعيين بالتضيق لانه بعارض تقصير المكلف
واما الثاني فحكمه انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا
فلا يجتمع فيه وصفان فقال ابو يوسف ومحمد لو ادى المسافر
واجبا عليه او تنفل فيه لم يجز لان رخصة الفطر لا تجعل غير
الفرض مشروعا في وقته وقال ابو حنيفة رخصة الترك لحقه
تخفيفا ومن التخفيف صحة القضاء فيه ولانه غير مطالب بالاداء
الان فنزل منزلة شعبان والعلة الاولى تمنع النفل والثانية
تسوغه وعنه روايتان واطلاق النية يقع عن رمضان في الاصح
لان العزيمة والرخصة لا يظهران بها والمريض يفارق المسافر في
تعلق رخصة المريض بحقيقة العجز دونه فيقع صومه عن الفرض
مطلقا في الاصح تنبيه قال زفر اذا تعينت المشروعية فما تصور
فيه من امساك فرض لانه هو المستحق على المكلف فلم يحتج الى

تعيين

الى تعيين كهبة النصاب من الفقير قلنا العبادة اختيارية
والقربة قصدية وعدم صحة غير المشروع لكونه غير مشروع لا
لاستحقاق المشروع وهبة النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا
تنبيه فقال الشافعي لما كانت اختيارية وجب تعيين الوصف
ايضا قلنا نعم الا ان العبادة متحدة في زمانها فكان الاطلاق تعيينا
والخطاء في الوصف غير مانع تنبيه ولما وجب التعيين قال
الشافعي وجب من اوله لافتقار الكل الى النية والعبادة متحدة فاذا خلا
بعضها فسد فلم يعتد باتيانها من بعد كما لو تاخرت عن الزوال
والتبييت امتناع لما قبلها فصح قلنا النية للقربة والعبادة متحدة
صحة وفسادا ووجوبها وفواتها لاول جزء منافٍ للعجز المبيح للجواز
المتقدم مع الفصل حقيقة والاتصال حكما والعجز المبيح للتاخير مع
الاتصال قائم فيمن افاق واقام بعد الصبح ويوم الشك وللاول
فضل الاستيعاب وللثاني فضل الاتصال فاستويا والترجيح بالوجود
اولى من الحال وكان موجودا مع الكل حكما للاتحاد فاقيمت للاكثر مقام
الكل تنبيه ومن هذا النذر المعين فانه لا تقبل صلته النفلية
لاتحاد العبادة فصح بمطلق النية ومع الخطاء في الوصف ويتوقف
مطلق امساكه عليه ولو اداه عن قضاء او كفارة صح لان تعيينه
عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت
للقضاء والكفارة لانهما حق الشرع واما الثالث فحكمه وجوب النية

في الاكثر ويتوقف الامساك على الشروع في الوقت وهو النفل
توجب من اوله ولم يتوقف على الواجب لان التعيين من العبد
والتوقف لما عين بالشرع ولا يفوت لعدم تغير الوقت واما الرابع
فحكمه عند ابي يوسف انجابه مضيقا وعند محمد موسعا بشرط عدم
الفوت عن العمر واثر الخلاف في الاثم وبنى بعضهم الخلاف
على ان الامر للفور عنده خلافا لمحمد والصحيح الاتفاق ان الامر
لا يفيد لكن محمد يقول تشبه اوقات الحج كل عام الى العمر نسبة ايام
قضاء رمضان واما تعين ايامه بالفعل كذا ههنا وهو مؤدٍ
اجماعا ولو تعين الاول كان قاضيا ولما صح فيه النفل وابو يوسف
يجعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الادراك
ولا مزاحم الا بادراك عام ثان وهو مشكوك فيه فلا مزاحمة فتعين و
خالف ايام القضا في ان ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يثبت
بالمتأخر بل كل الايام متحيز فلم يتعين اولها وانما جاز النفل
لان الحكم بالتعين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني مؤديا
لان تعين الاول للشك في ادراكه فاذا ادرك زال الشك وقام مقام
الاول ومن حكمه ان فيه طرف فلم يمنع شرعية غيره فيه فعلنا
ان التطوع يصح ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي ويصح بمطلق النية
على ان الحالة مقيدة للفرضية فان الظاهر ان لا يتنفل فيه من لم يؤد
فرضه فان عين النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف رمضان فان

وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فيه لا باعتبار المؤدى
بل بالنسبة الى الواجب [illegible] على اصولنا الاداء في الوقت
الاتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الموقت مطلقا
الاداء كامل كصلوة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط
الجهر وكالمسبوق ومشبه بالقضاء كالمؤتم النائم والمحدث يتوضا
ويعود بعد فراغ امامه فانهم قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت
فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث فدخل مصره للوضوء انه
يقصر ولو تكلم اتم ولو لم يفرغ او كان مسبوقا يتم ولو تكلم اتم لانه
والاصل انه مؤدٍ باعتبار قيام الوقت قاضٍ باعتبار فراغ الامام لانه
كانه يقضي ما انعقد له تحريمته بمثله فوجب بالسبب الموجب
للاصل فما لم يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يفرغ فدخل صار
المقتدي ما يوجب كمال صلوته تمت بدخول المصر لكونه مؤديا في
الوقت وان وجد بعد فراغه فاعتراض الحال على القضا لا يغير
عن وصف الاداء كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت واذا تكلم بطل
معنى القضا فعاد الى الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق
لانه مؤد ولهذا قالوا ان اللاحق لا يقرا ولا يسجد للسهو والمسبوق
يأتي بهما لانه قاضٍ ما انعقد له احرام الجماعة للتسليم ومن القضاء
ما هو بمثل معقول كقضاء الصوم والصلوة بمثلهما مع سقوط شرف
الوقت وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج

وقضا الموقت لانا نقل الواجب ... كالحج فيه وعلى المفروض مطلقا ...

فالمثلية فانه نص في الفدية طعام مسكين ودين الله احق ان يقضى
فيقتصر عليه ولهذا قال ابو حنيفه وابو يوسف اذا ادى خمسه
زيوفا عن جياد في الزكاة يجوز لان الجودة لا مثل لها صورة ولا
معنى لعدم التقوم فسقطت وكذا لا يقضى الوقوف ولا الرمي
ولا الاضحية فان قيل اوجبتم التصدق بالعين او القيمة قلنا ثبت
التضحية قربة بالنص مع احتمال ان يكون التصدق باحدهما
اصلا لانه هو المشروع في الاموال نقل الى التضحية واحتمل
العكس وهو الظاهر فيصار اليه عند القدره واذا فاتت تعينت
الصدقة احتياطا لا لانها مثل للاصل من وجه ومنه قضاء يشبه
الاداء كمن ادرك امامه في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه
قد فات بلا مثل واقتضى القياس سقوط الاذكار للركوع شبها
بالقيام وكانه مدرك مكانه فثبت احتياطا ولهذا تحسب تكبيرة
الركوع منها وليست في حال محض القيام وكقضاء السورة الفائته
من الاوليين في الاخريين لكون الصلوة محل القراة احتياطا بخلاف
الفاتحة لان شرعيتها في الاخريين احتياط فلم يمكن صرفها الى ما
عليه ولم يمكن اعتبار تصحيح الاداء لانه مشروع اداء فيتكرر والسورة
لا تجب قضاء السورة في الاخريين لصرفها الى ما عليه وانما وجبت
تتميما لمعنى الاداء فافترقا وتقسيمهما في حقوق العباد
اما الاداء الكامل فكرد المغصوب واما القاصر فكرد العبد المشغول

عنده

عنده بالجناية وكاداء الزيف في الدين اذا لم يعلم القابض اداء
باصله دون وصفه فلو هلك بطل حقه عند ابي حنيفة ومحمد
نظرا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى
فسقط وان كان ابو يوسف استحسن رد مثل المقبوض ومطالبة
الجياد احياء لحقه واما المشبه للقضا فكمن تزوج على ابيها
وهو عبد فاستحق وجبت قيمته فلو لم يقض حتى ملك الزوج الاب
سلمه اليها لانه عين حقها وهو في معنى القضا لان تبدل الملك بدل
العين حكما فهو عين الحق ومثله حكما ولهذا وجب التسليم اعتبارا
للعينية ولم يحكم بالعتق الا بعد التسليم او الحكم به لها اعتبارا للمثلية
وكذا لو اعتقه او كاتبه او باعه قبل التسليم صح اعتبار المثلية او غلبه
القيمه ولو حكم بالقيمة قبله ثم ملكه الزوج لا يعود حقها فيه واما
القضا بمثل معقول فهو كامل كالمثل صورة ومعنى كضمان
العدوان وبدل القرض تحقيقا للجبر وقاصر كالقيمة فيما لا
مثل له ينقطع عدل اليها لفوات المثل الصوري وعلى هذا من
قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفه اعتبارا للمثل الكامل او القاصر
وقالا يقتل فقط لانه محو جهة القطع فآلت الجناية اليه قلنا
تدبيرنا علة فيما نحن في الاحلال ماحية اثر القطع صحيحة ولهذا قال
ابا حنيفه يوجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضا لان وجوده
محتمل والقضا القاصر غير مشروع الا بالحكم لينقطع به الاحتمال

ولهذا لم تُضمن المنافع لان العين لا تماثلها صورة ولا معنى
لعدم التقوم لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها اعراضا الا ان تقوّمها
بالعقد بتحرز حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد
واجب بالتراضي وضمان العدوان يعتمد اوصاف العين ولا يمكن
اشتراطها واما القضاء بمثل غير معقول فكضمان المال بضمن
به النفس كالنفس بالمال ولا مماثلة بين المالك والمملوك ولهذا لم يشرع
الدية مع احتمال القصاص لانه مثل مطلقا وهذا عند تعذره حفظا
للدم عن الهدر ولو شهد بالطلاق او الردة او القتل لم يضمن ملك
النكاح لعدم التقوم وانما قوم في النكاح تعظيما لخطره والخطر للمملوك
لا للملك حتى صح ابطاله بغير شهود ولا ولي ولا يلزم الشهادة بالطلاق
قبل الدخول اذا رجع عنها حيث يوجب ضمان نصف المهر لانه
لم يجب فيه للبضع الا ترى انه لم يجب مهر المثل كاملا لكن المسمى
لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما اوجبوا تسليم النصف
مع فوات تسليم البضع كان قصرا لليد عن المال فاشبه الغصب
واما القضاء المشبه للاداء فكرجل تزوج على عبد غير معين
فادى القيمة اجبرت على قبولها والقيمة قضاء يصار اليه للعجز عن
الاصل الا انه مجهول من وجه يعجز عن تسليمه قلنا ان ادى الاصل
الاصل صح وان مال الى العجز وجبت ولما لم يعين الاصل الا
بالقيمة للجهالة كان التقويم اصلا من وجه فزاحمت المسمى بخلاف

المعين لعدم التوقف على التقويم فكانت قضاء فلم يعتبر عند القدرة
تفصيله القدرة التي هي شرط التكليف سابقة وهي نوعان
ممكنة من الاداء فلا يشترط للبقاء ولا يسقط الواجب بالموت
ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال زفر
والشافعي اذا اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء
لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد السبب في بعده
القدرة للامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي وميسرة
تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزء من المال
بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة المشروعة
فيسقط بالهلاك والا انقلب غرما منافيا لليسر بخلاف الاستهلاك
للتعدي وكذلك التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لقيام اليسر
بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله فمن لم يجد اذ لو قصد عدم الوجد
في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم
تعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمال في الزكوة متعين فهلاك
الدين لمنافاة اليسر فان نقض بالكفارة اجيب بالفرق على
قول ان الزكاة للاغناء فاشترط كمال النصيب وهو الغنى والدين
ينافيه والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا تأدت بالعتق والصوم
فلم يعتبر فضل المال مع اليسر لتحصيل الثواب المقابل للجناية
فالاثم الواجب الاداء كان مشروطا به لم يجب تحصيل الشرط

او مطلقا والوقوع مشروط به وهو مقدور المكلف فواجب
وغير الشرط كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في (كالصلوة) (كالطهارة)
المحرم وغسل جزء الراس غير واجب والاكثر على الواجب
وقيل لا يجب فيهما واستدل على الاول لو لم يجب كان مباحا
فالمشروط واجبا مع عدمه وفيه تكليف ما لا يطاق ورد بان
المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب حال عدمه
بل حال عدم وجوبه على ان التكليف به عدم الشرط ان كان محالا
فالتكليف به مشروط بوجوده وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب
تحصيل الشرط وايضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وعلى الثاني لو
وجب لزم تعقل الموجب له وليس العقل ولا الشرع لعدمه ولامتنع
التصريح بغيره ولكان متعلقا او مثابا عليه ومعاقبا بتركه ولارتفع
المباح ولوجبت النية قالوا لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم
تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا
ان اريد بالوجوب والصحة ما لا بد منه فمسلم وان اريد انه مامور
به فممنوع واين دليله وان سلم ان التوصل واجب ففي الاسباب
مستلزمة لمسبباتها لا لنفس الامر بالفعل بخلاف الشرط والحسية
والعقلية وقد نظر لاطراده من توقف المشروط على الشرط
تحصيل المحظور الممنوع وفي الشرع ما ينهض فعله سببا للذم
شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له والاول فصل عن باقي الاحكام

والثاني

والثاني عن المخير والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب
فانه يذم من جهة ترك الواجب مسئلة الاتفاق على استحالة
اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة الا من جوز تكليف
المحال والخلاف في النوع الواحد هل يوصف بهما كالسجود لله والصنم
وفي الفعل الواحد لاختلاف جهة كوجوب الصلوة في الدار المغصوبة
من جهة كونها صلوة وحرمتها من جهة الغصبية فاجازه اكثر
الفقهاء وخالف في الاولى بعض المعتزلة وفي الثانية الجبائي وابنه
والظاهرية والحنابلة والزيدية ولا تجب عندهم ولا تصح ولا
يسقط بها الفرض لا عندها والقاضي يوافقهم ويسقط عندها
لا بها قالوا السجود نوع واحد مامور به لله فلا يكون منهيا عنه
للتعظيم من حيث هو سجود والمنهي قصد تعظيمه قلنا تحققنا
بالمخصصة لم يستلزم وجوب احدهما وجوب الاخر ولا حرمته
حرمته وان اردتم مطلق السجود ممنوع بل المامور به المقيد بقصد
تعظيم الله ولقد قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
والمنهي عنه ههنا هو المامور به وقالوا في الثانية الوجوب والحظر
يتعلقان بفعل المكلف وما وجد منه افعال محرمة عليه عاص
بها فاستحال وصفها بالطاعة قلنا سوقيته بقاء التحيز فالمحكوم عليه
بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات الفعل واحدى صفتيه
وبالحرمة مجموع الذات والصفة الاخرى قالوا سلمنا انه هيئت

والواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام
واجب ولان الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة وشغل
الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها
شغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزؤها والشغل حرام فالصلوة
التي جزؤها حرام ليست واجبة لان وجوبها ان يستلزم وجوب
جزئها وجب لجزء الحرام والا كان الواجب بعض اجزاء الصلوة
لا نفسها لتغاير الكل والجزء قلنا الاتفاق على ان العبد اذا امر بخياطة
ثوب ونهي عنه في مكان مخصوص لجمع كان طائعا وعاصيا للجهتين
وما ذكر وارد والجواب واحد فالوالوم يصح لما سقط التكليف قال
القاضي وقد سقط بالاجماع فيحمل ان الفرض ساقط عندها لا بها
جمعا بين دليله والاجماع والحق نفي لمخالفة احمد والفرق بين مسئلتنا
والخروج بوجه استحالة تعلق الامر والنهي به معا وقول ابي هاشم انه
عاص به وبالاقامة مستلزم لتكليف المحال والقول باستصحاب
المعصية بعيد لعدم النهي عنه والقول بالحسن غير ممكن لاستحالة
امتثال الخروج وعدمه معا

## فصل

المندوب هو المطلوب
فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا والاول فصل عن الحرام
والمكروه والمباح والاحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم عن
المخير والموسع في اول الوقت مسئلة وهو مامور به عند الكرخي
والجصاص مجازا والقاضي وجمع من الشافعية حقيقة لنا صحة نفي

الامر عنه

الامر عنه دليل المجاز به فيقال صلوة الضحى ليس بمامور بها والعصر
مامور به قالوا طاعة وليس لذاته والا لزم بتقدير النهي عنه ولا لكونه
مرادا ولا لصفة مشتركة بينه وبين غيره من الحوادث والا لعمت
كل حادث ومراد ولا لانه مثاب عليه والا لم يكن طاعة بتقدير
عدمه ولا لكونه موعودا به اذ لو ورد لوجب فتعين انه طاعة
لامتثال الامر قلنا بل لكونه مقتضى ومطلوبا ممن له ذلك ولو كان
لكونه مامورا كان تركه معصية على ان قوله لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك وقول بريرة بامرك فقال لا انما انا شافع دليل عدم
الامر حقيقة مسئلة الاكثر ان ليس بمطلق ونازعهم الاكثر والحق
والنزاع لفظي بانه ان عني به ما امر به او اثيب عليه فتكليف او ما
طلب الجزم فليس

## فصل

المكروه لغة من الكره بمعنى الشدة
في الكرب وفي الشرع يطلق على الحرام وقول محمد كل مكروه حرام
لحديث جده وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب ويطلق
على ترك ما ترجحت مصلحته كترك المندوب وان لم ... فيحد
بترك الاولى وعلى ما نهي عنه نهيا كالصلوة في الوقت المكروه ويحد
بالمنهي الذي لا ذم على فعله والخلاف في كونه تكليفا كالمندوب

## فصل

المباح ما خير بين فعله وتركه شرعا فيقع بحصول
الاتيان والاداء في اول مع العزم والفعل واجب وقيل باستوى
جانباه في عدم الثواب والعقاب وبعض بافعال الله فانها لا توصف

الاباحة والاقرب ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله والثاني عن الواجب الموسع والمخير **مسئلة** الاتفاق ان الاباحة حكم شرعي وبعض المعتزلة انه لا معنى لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك وهو قبل الشرع ومستمر بعده فليس شرعيا قلنا لا ننكر ان انتفاء الحرج عنهما ليس باحة شرعية وانما الشرعية خطاب الشرع بالتخيير وليس ثابتا قبل الشرع فليس ما نفيتموه ما اثبتناه الكعبي المباح غير مامور به والكعبي لا مباح بل كل ما يعرض مباحا فهو واجب مامور به لنا ان الامر طلب واقله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه والاجماع انه قسم من الاحكام قال كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم الا باحد اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب وكونه من الاحكام ملحوظ فيه ذات الفعل دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه وحينئذ لا يكون مامورا به جمعا بين الادلة واجيب بان المباح ليس ترك الحرام بل شيء يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه واجيب مع تسليم ان الترك لا يتم الا باحد اضداده وان ما توقف عليه الواجب واجب لا يمكن منع كون هذا الضد واجبا غايته انه غير معين فاذا اختار المكلف تعين ووجب ولا مخلص الا ان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي وعادي فليس بواجب كما مر والزم ايضا انه

لو كان

لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا والواجب اذا ترك به واجب حراما فاجاب بان لا مانع من اتصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مر **مسئلة** الحق ان المباح ما خير فيه بين الفعل وتركه وهو مباين للواجب وقيل داخل لان المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب وما بانه الواجب فصل قلنا ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح والنزاع لفظي فان عني بالمباح ما اذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص والمندوب وان اريد ما اذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا **مسئلة** وعلى هذا فاذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز فقهاء اصحابنا واشد الشافعي وظهرت الفائدة فيمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم لياتي الذي هو خير فان الوجوب سابقا منسوخ بالاجماع فبقي الجواز عنده ولم يبق عندنا قال لان من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء قلنا المانعان متغايران ولو سلم فما هو جزء الوجوب منتف بانتفائه لاستحالة تحصيل النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للاعم الا متخصصا فالجواز الثاني ليس هو جزء الوجوب قطعا بل حكم شرعي ثبت بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشوراء بعد انتساخ الوجوب فانه ثبت بصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل **مسئلة** الحق انه

٣٧

لبس داخلا في حقيقة الواجب بل المباح

لبس بكليف والنزاع فيه مع ابى اسحق لفظى فان معناه وجوب
اعتقاد الاباحة والوجوب تكليف وعندنا الفعل فيه كلفة و مشقة
ولا تكليف مع التخيير

**فصل** الاحكام الثابتة بخطاب

الوضع اصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية والسبب
ما يتوصل به الى مقصود ما وفى الشرع كل وصف ظاهر
منضبط دل السمع على كونه معرفا لاثبات حكم شرعى كجعل
الدلوك سببا للصلوة ولله فى كل واقعة حكمان الحكم بالسبب
وهو نفس الحكم والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف
له وفائدة نصب الاسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحى
لعسر الوقوف فى كل واقعة على الخطاب والموجب هو الله
والسبب امارة لا موجب لذاته والا لكان موجبا قبل الشرع
والخطاب عندنا للاداء والوجوب بالسبب فهو جبرى والاداء
اختيارى كما تجب الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا
انقطع الجنون والاغماء دون يوم وليلة وكما تجب العشر والفطرة
على الصبى عندنا والزكوة عند الشافعى نظرا الى انعقاد السبب
ولا خطاب فان قيل لو كانت السببية حكما لافتقر الى سبب
معرف ويدور او يتسلسل ثم الوصف ان كان معرفا بنفسه لزم
ذلك قبل الشرع او بصفة فالكلام فيه عايد والدور او التسلسل
لازم ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا هو ما اشتمل ثم

من الحكمة الداعية



من الحكمة الداعية من جلب مصلحة او دفع مفسدة وهو ممتنع لامكان
تعريف الحكم بنفس الحكمة من دون الوصف ولانها ان كانت قديمة
لزم قدم معرفة السببية او حادثة احتاجت الى معرف اخر لخفائها
ويعود التقسيم قلنا منقطع بان معرفة السببية بالخطاب او الحكمة
الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها فى صورة والحكمة المعرفة ليست
مطلق حكمة بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم والا ممتنع تعريف
الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالاشخاص والاحوال
والازمان ثم اذا كانت مضبوطة بالوصف فهى معروفة بنفسها
ولا يلزم من تقدمها على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك
على اعتبارها فى الشرع **مسئلة** سبب وجوب الايمان حدوث
العالم على القول بانه موجب بنفسه ومعناه ان الله موجب على من بلغته
الدعوة وعلى الصبى العاقل قبل الشرع والاداء منه بعد انعقاد
السبب ونفس الخطاب على القول بان العقل غير موجب وعلى
هذا فلا يجب قبله وبعده بالعقل بحكم الشرع وسبب وجوب الصلوة
وقتها وامارة السببية النسبة باللام لدلوك الشمس والاضافة كصلوة
الظهر الدالين على الاختصاص والتكرر بتكرره وفساد الاداء
قبله والصحة فى اوله مع تاخر اللزوم كما مر وسبب الزكوة ملك
النصاب للتنمية ولهذا جاز التعجيل غير ان النمو لا يتم دون
الاستنماء فى زمان فاقيم الحول مقام حقيقة النماء وكان المال

الواحد بسبب تكرر الاحوال متكررا حكما وسبب الصوم ايام رمضان
ومتى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للاداء فخرج الليل
لعدم الصلاحية ولابد منسوب اليه ومتكرر به ولهذا وجب
على صبي بلغ وكافر اسلم في بعضه لان كل يوم سبب صومه
وسبب الفطرة على كل مسلم غني راس يلي عليه ويمونه بالنص ادوا
عمن تمونون ادوا عن كل حر وعبد ولذلك تضاعف
الوجوب بالروس والوقت شرطه والنسبة اليه مجازية
وسبب الحج البيت للنسبة والوقت شرط الاداء لعدم التكرر
بتكرره وكذلك الاستطاعة بالمال لصحة الاداء من الفقير
ولا يصلح المال سببا لعبادة بدنية وسبب العشر الارض
النامية حقيقة بالخارج وفيه معنى المؤنة والعبادة ويتكرر بتكرر
الخارج تقديرا ولم يجز التعجيل قبل الخارج لانه بمعنى السبب لوصف
العبادة فلو عجل خرج معنى المؤنة والعبادة وكذلك سبب الخراج
والنماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة فهو مؤنة باعتبار الاصل
عقوبة باعتبار الوصف وسبب الطهارة وهي شرطها فلم يجب فضلا
بل عند ارادة الصلوة والحدث شرط لا سبب لزوالها بها واسباب
الحدود ما نسب اليه من زنا وسرقة وقتل وسبب الكفارة ما
نسب اليه ويكون دائرا بين الحظر والاباحة كالفطر وقتل الخطا
والصيد واليمين لا قتل العمد والغموس **الثاني** الحكم
على الوصف

على الوصف بالمانعية فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي
ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب
مع بقاء حكمة السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد ومنه
مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين
في الزكوة مع ملك النصاب **الثالث** الحكم بالشرطية فما
كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة
على التسليم في باب البيع وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب
فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان بمسمى الصلوة
**الرابع** الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلم موافقة الامر
وعند الفقيه سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمرة
العقد عليه **الخامس** الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع
باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي مرادف له وعندنا
مغاير للباطل والصحيح **السادس** الرخصة وهي
ما شرع لعذر مع المحرم فمنها كاملة وهي ما استبيح مع المحرم
وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام
الحرمة والعذر لان حق العبد يفوت به صورة ومعنى وحق الله
لا معنى لوجود التصديق وصورة مزوجه لعدم وجوب
التكرار لكن فيه هتك حق الله ظاهرا فكان له لهدم حقه
والصبر اولى لكونه جهادا وكذلك الامر بالمعروف رخص

تركه خوف القتل والاقدام جهادا باعتبار تعرف الفسقة محلا
عار تقدم وعلم انه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه مضيعا
نفسه وكذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية
في الاحرام ومنها قاصرة وهي ما استبيح مع المحرم وتراخي حكمه كفطر
المسافر في رمضان والعزيمة اولى لكمال ال[illegible]ه ومثل رخص
في السلم مجاز فان الاصل ان يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم
اصلا حقيقة وكذلك من كره على الخمر او الميتة او اضطر اليهما
لسقوط الحرمة وتأثمه بالصبر لان الحرمة لصيانة عقله ونفسه
واذا فات ما لاجله حرم لم يستقم صيانة البعض بفوت الكل
فكان بالصبر مضيعا نفسه وكذلك القصر عندنا بالتسمية مدته
في النص والصدقة بما لا يحتمل التمليك اسقاط ولان الرخصة
تيسير وهو متعين فيه ولان التخيير للترفق وانه يستدعي
جهتي يسر كفطر المسافر حقيقة ورخصة لمشاركة الصوام وعن
خفيف للمشقة الناجزة وجهة اليسر ههنا متحدة فكانت
اسقاطا فلا يلزم خيار المأذون له في الجمعة بينها وبين الظهر
ولا خيار من حلف ان دخل الدار يصوم سنة فدخل وهو معسر
بين صومها وصوم الكفارة لاختلاف ما فيه الخيار فاستقام طلب
الرفق ونظيره مسلما المدبر يجني يلزمه الاقل من الارش
والقيمة بخلاف العبد يخير مولاه بين الدفع والفداء

والفرق لاتحاد والاختلاف **الاصل الثالث في
المحكوم فيه** قيل الاشعري الى جواز التكليف بالمحال لذاته
كالجمع بين الضدين واختلف في الوقوع والاجماع على التكليف
بما علم الله انه لا يقع والمختار ان الامكان شرط التكليف لانه
لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معناه
وهو محال لعدم تصور وقوعه والا يلزم تصور الشيء على خلاف
ماهيته واستدعاء الحصول فرعه فان قيل لو لم يتصور لم يحكم بكونه
محالا فانه فرع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه شرعا
انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن وكانوا مكلفين بتصديق
نوح مطلقا ومن ضرورته تكليفهم بتصديقه في عدم تصديقهم
وكلف ابو لهب بتصديق النبي في اخباره ومنه اخباره انه لا
يصدقه فقد كلف بتصديقه بعدم تصديقه وفيه جمع بين
الضدين قلنا الجمع المعلوم المحكوم بنفيه عن الضدين هو جمع
المختلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنهما تصوره مثبتا لهما
لاستلزامه التصور على خلاف الماهية وانما كلفوا بتصديقه
فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الامكان
الذاتي لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع
وقوعه وهو غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لا لانه مستحيل
وقيل القدرة مقارنة للفعل والتكليف سابق عليه فالتكليف

حال عدم القدرة تكليف بما لا يطاق فورد بالمنع بل هي سابقة عندنا
بمعنى سلامة الآلات وبانه مستلزم لكون جميع التكاليف
تكليفا بالمحال وهو باطل بالاجماع • مسئلة جمهور الشافعية
والمعتزلة في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حالة التكليف
وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع وعندنا انه اهل لحكم لا ثبات
عليه كالمؤن والمعاملات قالوا لا يمتنع الخطاب بالعبادة مشروطا
بتقديم الايمان عقلا ودليل الوقوع شرعا وما امروا الا ليعبدوا
الله ولا صدق ولا صلى ذمه على ترك الجميع قالوا لم نك من المصلين
والعذاب دليل الخطاب ولو امتنع امتنع الامر بالصلوة حال عدم
الطهارة ولكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب
الصلوة قلنا التكليف بها ان كان حال وجود الايمان لم يكن سابقا
او حال عدمه لم يجز عقلا والتكليف للامتثال وهو فايت لامتناع
الاداء حالة الكفر وبعد الايمان لكونه يجب ما قبله ولانه لو وجب
لوجب القضاء لوجوبه بالامر الاول والآيات متأولة باطلاق
العبادة والصلوة وارادة الايمان وجواز ان يكون غير المصلين
غير المكذبين لاشتمال النار على الصنفين جمعا بين الادلة والشرط
تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان اصل • مسئلة
التكليف بما هو كسبي من فعل او كف لا بنفي فعل من غير
تلبس بضده خلافا لابي هاشم قالوا لو كلف به لكان مستدعي الحصول

ولا يتصور

ولا يتصور لانه غير مقدور له فالتكليف به تكليف بمحال قال بل هو مقدور
فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا قالوا العدم نفي للاثر والنفي لا
يتعلق بالفاعل ولان العدم مستمر فهو مستغن عن السبب وفيه نظر
فانه يمتنع تعلقه بالفاعل وانه المتنازع ومعنى تعلقه مع استمراره ان
لا يوجد الفعل لان يوثر العدم • مسئلة التكليف سابق على
الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق به حال حدوثه فاثبته الاشعري ونفاه
المعتزلة وامام الحرمين وابو الحسين ان اراد ان تعلقه بالفعل لنفسه
فتعلقه به بعده لازم والاجماع ينفيه او تنجيزه فتكليف بايجاد
الموجود ولعدم صحة الابتلاء ينتفي فائدة التكليف وهو التمييز او
الامتحان قال مقدور بالاجماع فصح التكليف ولهم منع التكليف
بما قالوه • مسئلة النيابة لا تجري في التكاليف البدنية عند
المعتزلة خلافا للشافعية ومذهبنا الجواز في المالية مطلقا والمنع
في البدنية مطلقا والجواز فيما تركب منهما كالحج الفرض حالة الاضطرار
لنا ان المشقة للابتلاء بقهر النفس وانه يختص من قام به والغرض
في المالية تنقيصه وهو حاصل بالنائب مطلقا وتركب منهما حالة
العجز يلحق تنقيص المال فيجوز وحالة القدرة قهر النفس فيمتنع
وان لم يختلف الحال في النفل لسعة بابه قالوا ليس بممتنع عقلا ودليل
الوقوع شرعا الحج وان كان قهر النفس مرادا فليس في النيابة
ما يرفع اصل التكليف والمشقة تقدير بذل العوض للنائب

ابو هاشم

العدم

وليس المعتبر في التكليف علاه بل اصله ولحق فالموت بالموجب
في الحج والعوض فيه معتبر وشرع البدل فيه بقاء اصل المشقة لعدم
شرعيته بدل العوض لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال

## الاصل الرابع في المحكوم عليه

شرط التكليف العقل والفهم اتفاقا لاستحالة خطاب غير عاقل فاهم ومن له اصل
الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير المميز لا يخاطب
لتوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يكمل فهمه فيما يتعلق به
المقصود من معرفة الله وكونه مكلفا وباعثا للرسل وان قرب من البلوغ
وفهمه من الكمال الا انه وضع عنه الخطاب تخفيفا وجعل البلوغ امارة
ظهور العقل ويرد وجوب الزكوة على من يعتقده والموت والضمان
والامر بالصلوة فيجاب بتعلقها بماله او بذمته التي بها نفس الاهلية
لقبول الفهم عند البلوغ ويتولى الولي الاداء وهما بعد الافاقة والبلوغ
وليس ذلك من التكليف والامر بالصلوة من الولي لا الشارع
بقوله مروهم

## تقسيم الاهلية

وعندنا انها نوعان
اهلية وجوب تعتمد قيام الذمة وصلاحية الحكم لان الحكم
لا الوجوب للاداء فاذا بطل بطل كما يفوت لفوت المحل فالغرامات
المالية لازمة للصبي لتصور الاداء بالنائب وكذا الصلات التي
تشبه المؤن كنفقة الزوجة والقرابة لا التي تشبه الاجزية كتحمل العقل
وما تمحض عقوبة لا تجب لعدم صلاحية الحكم واذا حقوق الله بلا تجب
او جزاء

الايمان

الايمان قبل العقل لعدم الاداء ويجب بعده لانعقاد السبب
دون الخطاب بادائه وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود
الابتلاء بالاداء اختيارا وما ادي بالنائب ليس بطاعة والثاني
اهلية الاداء وهي قاصرة وكاملة فالاولى تعتمد قدرة قاصرة كالصبي
والمعتوه يصح منهما الاداء كالايمان والعبادات البدنية من غير
لزوم عهدة وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها لا ما يضره كالقرض
والصدقة وان ملك القاضي القرض عليه فلانه يقع بقدرته على
الاستخلاص والدين احفظ من العين وما يتردد بينهما كالبيع يصح
براي الولي لتكمل نقصانه به وصح توكل المحجور من غير اذن [illegible] عهدة
ومع الاذن يلزمه ولم يصح ايصاؤه لاشتماله على ترك الاولى [illegible]
شرائع للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق ولم يختر من الابوين [illegible]
الى الشهوة ولا خيار للولي هنا فيبطل واعتبرت ردته في [illegible]
الاخرة وما لزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف [illegible]
كما ثبت تبعا لابويه وبالناسي سجدا بالاداء [illegible]
والغافل قيل لا يخاطبان لانهما اسوء حالا من الصبي المميز [illegible]
لزوم الضمان عليهما قدمر ونفوذ الطلاق في قول ووجوب [illegible]
من باب ما ثبت بخطاب الوضع واورد لا تقربوا الصلوة [illegible]
واجيب بنهي عن السكر وقت ارادة الصلوة كقولك لا تمت وانت
ظالم والخطاب ان كان [illegible] الحل فواضح او التحريم حمل على ذات

الخطاب

في تكلف

التعلق

المنتهى الثابت باعتبار ما يؤول اليه ويجب التاويل جمعا بين الادله
وقلنا السكر من مباح كمكره على الشرب ومضطر سكر مما اضطر
اليه او بدوا بمنزلة الاغماء مع صحة الطلاق والعتاق ومن
حرام لا ما في الخطاب للآية ولا يصح وروده حال الصحو اذ
لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل لذا نقض وقت السكر فلم يبطل
به شيء من الاهلية فيصح عباراته وينافي القصد فلا كفره استحسانا
وان صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر
سببه ولذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحا ودلالة والسكر
لا يزيل اصل العقل لانه سرور يغلبه فان كان بمعصية لم يعذر او مباح
عذر **مسألة** من قال ان الامر متعلق بالمعدوم لم يرد التنجيز
بل تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وتهيئه للفهم
وهو المختار والا لم يكن ازليا ومن ضرورة التعلق بالغير ومن لم يقل
به قال امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال لانه سفه احب
بانه محل النزاع وانما هو استبعاد وقد حمل ابن سعيد على ان قال بقدم
الامر المشترك وحدوث كونه امرا ونهيا وخبرا واجيب بانها انواعه
ولا وجود للجنس بدون النوع قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهو
واحد اجيبوا بان التعدد في التعلقات فلا تستلزم تعددا وجوديا
**مسألة** يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ولصحة
التكليف عند المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت ونفاه المعتزلة والامام

على الصحة

على الصحة اذا جهل كامر السيد عبده بفعل ما غدا مع جهله ببقائه
لنا لو لم يصح لم يعص احد لان شرط الفعل ارادة قديمة او حادثة
والعاصي ليس مريدا للطاعة على القولين وهو مامور بها حال عدم
الارادة المعلوم لله وايضا لم يعلم مكلف ما لان بقاء المكلف شرط
وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا معه ولا
بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا بحيث يعلم
التمكن نقلنا الكلام الى اخر ذلك الوقت كالمضيق والتكليف
معلوم اجماعا واستدل القاضي بالاجماع على الوجوب والتحريم
قبل التمكن فان البالغ العاقل مامور بالطاعات منهي عن المعاصي
وهما عين الامر والنهي محال المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطا
في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال فالتكليف به تكليف
به قلنا الامكان الذي هو شرط التكليف ان يتاتى الفعل عادة
عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم واما الذي هو شرط الوقوع
ففيه النزاع فالتنجيز لا شرط دون الامتثال على الامتثال هي
ذلك لا زم في جهل الامر فانه لو صح لم يكن العلم بالامكان شرطا قالوا
لو صح لصح مع علم المامور بانتفاء الشرط اعتبارا بالامر والجامع كونه
غير متصور الحصول قلنا الفرق انتفاء فائدة التكليف نفيا وثبوتا
ثمة وهو الاختبار بظهور البشر والكراهة وتناسب الثواب
والعقاب تنزيل فعلى هذا من وقع في رمضان ثم مات

وجبت الكفارة ويجب على الحائض المشروع في صوم يوم علم الله
حيضها فيه ومن قال ان شرعت في صوم او صلوة واجبين فطالق
ثم شرع فمات في اثنائهما طلقت خلافا للمعتزلة **فصل** ويعترض
على الاهلية امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية
**الجنون** والقياس ان يسقط الوجوب لعدم القدرة
على الاداء والاستحسان في غير الممتد الحاقه بالنوم لعدم الحرج
والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول عند محمد
وبالكثرة عند ابي يوسف وهذا مختص بالعارضي عنده ولا فرق
عند محمد حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر وجب قضاء
ما مضى عند محمد خلافا له ولا ينافي الضمان لاهلية الحكم وكان
سببا للحجر في الاقوال وايمانه صحيح تبعا لا قصدا لعدم ركنه
ويسقط به ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود
**ومنها الصغر** وكان عارضيا لعدم الدخول في مفهوم
الانسانية وهو كالجنون في اوله وعند التمييز يسقط به ما يسقط
عن البالغ ويصح منه وله ما خلا عن عهدة ولم يحرم عن الارث
بالقتل وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق اهلية الارث
والكفر اهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء **ومنها العته**
وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهدة ويضمن الاموال لعصمة
المحل والجنون وان كان كذلك الصبا لكن الفرق ان امراة المجنون

اذا اسلمت

اذا اسلمت عرض على ابيه الاسلام صح فان اسلم احدهما والا فرق بينهما ولا
يعرض عليه لعدم صحة الاداء ولا يؤخر لان زواله موهوم و
في الصبي يؤخر الى البلوغ للتيقن بزوال الصبي والمعتوه كالصبي
المميز لا يفترقان في صحة اداء الاسلام **ومنها النسيان**
وهو عذر في حق الله اذا غلب وجوده فيه كالصوم والذبح لعروضه
من جهته دون حقوق العباد لحاجتهم ولا يلحق بالمنصوص
عليه غيره للتفرقة في غلبة الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصلوة
بخلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني **ومنها النوم**
وهو نافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع قيامه اصله فبطل به
ما بني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في
الصلوة والكلام فيها والقهقهة في الاصح **والاغماء** مثله لكن يزيد
عليه بانه مزيل للقوة اصلا فافترقا في انه من حدث
[illegible] بخلاف النوم وبانه في الصلوة نادر فامتنع البناء وتعتبر
امتداده في الصلوة خاصة بان يزيد على يوم وليلة دون الزكاة
والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته
في النوم وتوسطه في الاغماء **ومنها الرق** وهو عجز
حكمي بقاء وان شرع في الاصل جزاء به يصير عرضة للتملك
ولا يتجزى فالمقر برق نصفه رقيق كله لانه معنى حكمي حل
بالمحل ثم العلم والقدرة والعتق لا يتجزى والخلاف في الاعتاق

فقالا لا يستلزمه العتق لانه مركب وعنه فلم يتجزأ كالتطليق مع
الطلاق وقال ابو حنيفة هو ازالة الملك متجزي فهو حقه
فان الرق حق الشرع لكن تعلق سقوط كل الملك حكم غير متجزي
هو العتق فازاله بعض الملك بعض العلة فيعتق البعض كالمكاتب
واعتبر باعضاء الوضوء لاباحة الصلوة واعداد الطلاق
للتحريم الغليظة وهو مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا
يملك العبد التسري لاعتماده الملك ولا حجة الاسلام لعدم
المال ومنافعه البدنية لمولاه وان استثنى عنها الصوم والصلوة
ويملك غير المال كالنكاح والدم ونقصت الكرامات عنه فذمته
ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها ما لم ينضم اليها مالية الرقبة والكسب
وكذلك الحل فتنكح ثنتين وتطلق الامة ثنتين وتنصف العدة
والقسم والحد وانتقصت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية
حيث يملك التصرف في المال يدا لا ملكا كالمرأة تنصفت ديتها لملكها
المال دون النكاح والطلاق والعبد يملكهما ناقصا والماذون اصيل
في التصرف عندنا والمولى يخلفه في الملك كالوكيل فكما لا تبطل
الوكالة بمرض الموكل وتعلق حق الوارث والغريم بماله لا يبطل الاذن
بمرض المولى مع تعلق الحقوق ولو لم يكن اصيلا لا تبقى وعند
الشافعي ليس اهلا للتصرف لعدم اهلية حكمه لان شرعية السبب
للحكم قلنا اهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة فاذا احتاج الى قضاء دين

كان اهلا

كان اهلا واثل الطرق اليد وهو اصل لان الملك وسيلة [illegible]
ولا ينافيه في عصمة الدم لان كمالها بالاسلام والدار وهو كالحر فيه
فيقتل به قصاصا ويوجب نقصا في الجهاد والحج لعدم استثنائهما
على المولى فلم يستحق سهما كاملا [illegible] والولايات منقطعة
به وانما صح امان الماذون لانه شريك في الغنيمة فلم يكن متعديا
كشهادته بهلال الصوم [illegible] ولما ملك ما ليس بمال وما فيه
الدم ضمنا صح اقراره بالحد والقصاص وبالسرقة المستهلكة ومن
المأذون بالقائمة ثم تعدى الى المولى والمسروق حتى يرد الى المقر
له وصح من المحجور بالحد والمال عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وبالحد
لا غير عند ابي يوسف **ومنها المرض** وهو سبب
تعلق حق الوارث والغريم بالمال لكونه من اسباب الموت الذي
هو علة الخلافة وكان سببا للحجر ان اتصل به الموت مستندا الى
اوله فالتصرفات المحتملة للفسخ تصح في الحال لاهلية الحكم والتكلم
ثم تنقض كالمحاباة والهبة والتي لا تحتمله كالاعتاق الواقع على حق
متعين جعل كالمتعلق بالموت وحين ابطل الشرع ايصاءه
لوارث بطل مطلقا فلم يصح بيعه منه مطلقا عند ابي حنيفة واقراره
له وان حصل باستيفاء دين الصحة وبقومت الجودة
في حقهم للتهمة كما تقومت في حق الصغار **ومنها**
**الحيض والنفاس** ولا يعدمان الاهلية

لان الطهارة عنهما شرط اداء الصوم والصلوة ففوت الاداء
ثم في قضاء الصلوة حرج فسقط بهما اصل الصلوة دون
الصوم واختلف اصحاب الشافعي في تكليفها بالصوم على قولين
وفي الاحكام ان اريد به تكليفها بتقدير زوال الحيض
المانع فحق والا فهو ممتنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون
واجبا واورد لولا الوجوب لم يكن القضاء اجيب بانه بامر
جديد وسمي قضاء لاستدراك مصلحة ما انعقد سببه ولم يجب
لمانع **ومنها الموت** وهو عجز تام يسقط به التكليفية
لفوات الاداء عن اختيار فلا يبقى الزكوة بل المأثم وما عليه
وهو متعلق بعين فاتت بفنائه او بذمته لم يبق بمجردها بل بانضمام
مال او كفيل حتى لم يصح عن الميت كفالة بدون احدهما عند ابي حنيفة
كان الدين ساقطا بخلافها عن عبد محجور اقر بدين لكمال ذمته
في نفسه وان ضمت اليها المالية في حق المولى وما عليه صلة
تبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته لم ينافه
الموت فيبقى ولذلك قدم جهازه ثم دينه ثم وصاياه من ثلثه
ثم وجبت المواريث خلافة ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى
وبعد المكاتب عن وفاء وغسلت المرأة زوجها في عدتها لبقاء
ملكه والغسل من حوائجه من غير عكس عندنا لانها مملوكة وقد
بطلت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص فواجب للورثة ابتداء لا بسبب

العقد

انعقد للمورث ولهذا صح عفو كل منهما ولم يورث عند ابي حنيفة
واذا انقلب مالا بعفو البعض او بصلح صار موروثا وهو خلف
الا ان المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالقود
واعتبر سهام الورثة في الخلف دون الاصل واختلفا حالهما
**فصل** ومن المكتسبة **الجهل** وعد منها
التفريط في العلم وان كان اصليا فجهل الكافر ليس بعذر
لجحوده ما اتضح برهانه وديانته دافع للتعرض ولدليل الشرع عند
ابي حنيفة في حكم تحمل الغير كان الخطاب بتحريم الخمر غير ثابت
في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان ويصح نكاح المحرم حتى لو طلب
وقد وطئ ثبت احصانا بما طلبها النفقة به ولم يفسخ الا بالترافع [illegible]
وقالا من الحكم الاطلاقي وغيره فقالا لا يقوم الخمر والخنزير واباحتهما اصلية
تبقى واباحة المحرم ليس باصلي فيبقى وقام دليل تحريمه شبهة
مانعة من حد القذف وعند الشافعي دافع للتعرض لاعتبار حتى
لا يجب حد الخمر لا في الاحكام وجهل صاحب الهوى بالصفات
الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة وجهل الباغي وان كان
متأولا [illegible] ضمان مال العادل ونفسه [illegible] من غير منعة
وعند المنعة يسقط الولاية ويجب الجهاد وقتل الاسير والتذفيف
على الجريح ولا ضمان ولا حرمان بالقتل وان لم يجز مواعند ابي حنيفة
ومحمد [illegible] وان كان بالحق ويحبس موالهم زجرا ولا يملك لاتحاد

الدار حقيقة واحكاما حكما سقط العصمة من وجه فلم يهدر بالشك ولم يملك بالشبهة بخلاف اهل الحرب لاختلاف الدار والمحرزة المبطلة للعصمة مطلقا والجهل في موضع الاجتهاد او الشبهة شبهة كمن صلى الظهر بغير طهر ثم صلى المغرب وقضى الظهر وعنده ان العصر مجزية جاز للاجتهاد في الترتيب وكما لو عفى احد ولي قصاص فقتله الاخر ظانا بقاء القصاص له لم يقتص منه للشبهة فكمن زنا بجارية ولده على ظن الحل لم يحد وحربي اسلم ودخل الينا فشرب جاهلا بالحرمة لا ذمي وبخلاف الزنا وجهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم التقصير وكذا جهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده والشفيع بالشفعة والبكر بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ لخفاء الدليل في حقها دون الحرة **ومنها الهزل** وهو ينافي اختيار الحكم والرضا به دون مباشرته كخيار الشرط وشرطه التصريح به وان لم يذكر في العقد ولا ينافي الاهلية والحكم لكن يجب التخريج بحسب اثره فان دخل على ما يمكن نقضه كالبيع فاما ان يهزلا باصله او بقدر العوض او الجنس وكل منهما اما ان يتفقا بعد المواضعة على الاعراض او البناء او سكتا او يختلفا فان هزلا باصله ثم اعرضا بطل الهزل او بنيا انعقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين

من نقضه

من نقضه او اجازه انتقض وجاز ويجب تقديره في الهزل بالثلث عند ابي حنيفة ولذلك لم يثبت به الملك مع القبض وان سكتا او اختلفا صح العقد عنده ميلا الى صحة الايجاب ظاهرا لعدم اتصال الهزل به وقالا بطل في السكوت وجعلا القول لمدعي البناء في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة لسبقها حتى يوجد الناقض اعتبارا للعادة وان هزلا في العوض بان سميا الفين والثمن الف فان اعرضا صح او سكتا او اختلفا فالتسمية عنده والمواضعة عندهما او بنيا صح والتسمية عنده ايضا لانهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة فسد لانه شرط فاسد فترجح الاصل على الوصف بخلاف المواضعة في الاصل وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن دراهم صح البيع مطلقا وفرقا بان الجمع في المواضعة بالقدر ممكن لصحة البيع باحد الالفين والهزل بالالف الاخرى شرط لا طالب له فلم يفسد به وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد لخلوه عن الثمن فتعين المسمى هذا وان دخل على ما لا ينقض فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعتاق والعفو واليمين والنذر فالهزل باطل لثلث جدهن جد النكاح والطلاق واليمين ولانه رضي بالسبب لا بحكمه فلزم او يكون المال تابعا كالنكاح فان هزلا باصله او بالقدر واعرضا فالمسمى او بنيا فالمواضعة والفارق ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وان

وان سكتا او اختلفا فالمسمى كالبيع او المواضعة لتبعية المهر وانثان
وان هزلا في الجنس واعرضا فالمسمى او بنيا فمهر المثل بخلاف البيع
لتوقفه على تسمية الثمن وان سكتا او اختلفا فمهر المثل اتفاقا في رواية
والمسمى عنده والمثل عندهما في اخرى وان قصد المال كالخلع والعتق
بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط سواء هزلا
باصله او ببدله او بجنسه وبنيا وصح عنده فيجب المسمى عندهما ويقع
الطلاق مطلقا وعنده يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط في الخلع
من جانبها وان اعرضا بطل الهزل اتفاقا او سكتا او اختلفا فعنده القول
القول لمدعي البناء والهزل في الاقرار يبطله للدلالة على عدم المخبر
به وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد هزلا هذا وان دخل على
اعتقاد فان تبرا كافر عن دينه والهزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة
انشاء لا يمكن رده ومنها السفه فلا تنافي الاهلية ولا الاحكام
وليس بسبب النظر ومنع المال عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول
فلا يقاس عليه وقالا وجب النظر للمسلمين ولدينه لا لسفهه اجاب
بانه جائز لا واجب كيف وقد يتضمن ضررا فوقه من الحاقه بالصبي والمجنون
لاجل اليد التي هي نعمة طارية والاهلية نعمة اصلية ولا يبطل الاعلى
بالادنى فلا يثبت له هذه النعمة رفقا به فاذا ضيف ردت نظرا
للمسلمين لا للسفيه من حيث هو ولهذا تعدت طرق الحجر فيبيع
القاضي على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا

بسبب لحقه ويحضره على الغرماء ومنها الخطاء وهو عذر يسقط
حق الله اذا حصل عن اجتهاد وشبهه في العقوبات فلا يأثم ولا يؤخذ
بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فيجب ضمان الاموال
لعصمة المحل ووجبت الدية على وجه التخفيف والكفارة لتقصير في
التثبت وصح طلاقه ومنعه الشافعي اعتبارا بالنائم قلنا مناف لاصل العمل
بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه لانه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سببا للكرامة
ولهذا لم يلحق الخاطي بالناسي في بقاء الصوم ومنها الاكراه
والمنافي للاحكام ان الملجا الى الفعل بحيث لا يملك تركه وصار
فعله كحركة المرتعش غير مكلف وان جاز عقلا فممتنع سمعا بقوله وما
استكرهوا عليه والمراد رفع المواخذه المستلزم لرفع التكليف ولعدم
الغرامات لعصمة المحل وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا
وعندنا هو مكلف مطلقا لانه مبتلى بين فرض وحظر واباحة ورخصة
واثم واجر فانه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا حظر في الميتة
والخمر والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلوة
واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين المراة من الزنا وفارق الرجل
في الرخصة بسبب ان نسبة الولد عنها لا ينقطع فلم يكن معنى القتل
ولهذا قام الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دونه وهذا انه الخطاب
ولا ينافي الاختيار والا لبطل الاكراه لانه حامل على موافقة الملجي
فلم ياب شيئا من الاقوال والافعال وانما اثر الحامل منه في بدل

النسبة والقاصر في تفويت الرضا واصل الشافعي ان ابطاله مبطل
للحكم مطلقا لابطاله الاختيار الذي يبتنى عليه صحة القول ومتى
تم الاكراه بان ابيح الفعل فان امكنت نسبته الى الملجي والا فلا
فيضمن الملجي المال وجزاء صيد الحرم في الاحرام ويحد الزاني لعدم
الاتحاد ويقتل القاتل لذلك والملجي ايضا بالتسبيب وصح اسلام الحربي
دون الذمي وبيع المديون امواله لصحة الاكراه واصلنا انه مفسد
للاختيار فان عورض باختيار صحيح رجح وجعل الفاسد معدوما
فيتنزل آلة له ان امكن والا فتثبت النسبة الى الفاعل لعدم المعارض
فالاقوال لا يصلح فيها آلة فاقتصر عليه وفسد بالاكراه مطلقا
ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة وبطلت الاقارير
لاعتماد صحتها قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله
ولا يتوقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم
بطلانه بالهزل وشرط الخيار مع منافاته الرضا بالحكم والاختيار وهذا
مفسد لا مناف وكان اولى واذا اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق
ولم يجب المال لكونه معدوما للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا
ووقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لمنافاته
الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار وما يصلح فيه آلة
كاتلاف مال او نفس لزم الملجي بالكامل منه حكمه لامكان النسبة بفساد
الاختيار فيوجب القصاص وضمان المال وما لا يصلح آلة كالاكل

والزنا

والزنا فيقتصر وما يصلح فيه صورة لا محلا لا تنتقل النسبة لتضمنه ابطال
الاكراه كما اذا اكره محرما على قتل صيد ففي نفس الفعل صلح آلة لكنه
يستلزم نقل محل الجناية اذ الملجي عليه الاحرام ولو جعل فيه آلة استقل
فلم يكن جنايته على احرام غيره لقيام فعله به فيبطل الاكراه على فاعله ولهذا
لو اكره على قتل مسلم لا قصاص عليه باعتبار انه جنايته على الدين
ويتبعض من الملجي باعتبار تفويت المحل وفي الفعل لا يتبدل المحل
ولذلك من اكره على البيع والتسليم يقتصر التسليم عليه وان صلح
آلة من حيث استلزامه لاتلاف المالية بالتسليم الا انه تصرف
في ملك نفسه لقيامه به فلم يصلح آلة فيه والا لتبدل ذات الفعل
لكون التسليم اماما لا غصبا ولو استقل صار غصبا لا يقال اسلم
من حيث الاتلاف وقد فلم الاقتصار مطلقا لانا نقول سلمناه
اليه من حيث الغصبية حتى ثبت له تضمينه لو هلك المبيع
بيد المشتري ولما كان النقل حكما فلما المكره على الاعتاق يقتصر
عليه من حيث انه اثبات قوة شرعية وما يستلزم من الاتلاف
الذي تضمنه منقول الى الملجي حتى ضمن

فيقتصر صح

الثلاثة

## القاعدة الثانية في الادلة الشرعية

وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه اما ان يرد عن
الرسول وغيره والاول اما متلو او غيره والثاني اما عن معصوم او
غيره والاول هو الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله وهما مستند

الاجماع والقياس مستنبط منها **اما الكتاب**
فهو القرآن المنزل المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة وزاد
بعضهم بالاحرف السبعة المشهورة وليس بسديد فان النقل
والتواتر والكتابة فرع تصوره فهو دور وقيل القرآن القابل للتنزيل
واحترزنا بالاول عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن
الكلام النفسي والاصح من مذهب ابي حنيفة انه النظم والمعنى وصح
رجوعه عن الاجتزاء بالمعنى في الصلوة لوجوب القراءة فيها بفاقرءوا
ما تيسر من القرآن ولا ينطبق حده على المعنى وحده وقولهم النظم
ركن زائد غير محصل مع الدخول في الماهية **مسئلة** ما نقل احادا
كثلثة ايام متتابعات حجة ونفاه الشافعي بانه لا يجوز نقله على انه
قرآن لوجوب التواتر فتردد بين كونه خبرا او مذهبا فلم يكن حجة قلنا
كونه خبرا ارجح لانه غير قياس ليكون مذهبا ولو كان لصرح به نفيا
للتلبيس على من اعتقد نقله حجة قالوا كونه مذهبا اولى لموافقته
براءة الذمة وكونه لم يصرح بالخبرية قلنا بل الخبر اولى لوجوب اصل
الصوم والتتابع الخروج عن عهدته بيقين **مسئلة** ما لم ينقل
متواترا قطع بانه ليس بقرآن وانما لم يكفر احد المخالفين الآخر في التسمية
لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القرآن في كل سورة
وامتناع بعضهم منه في الاول لعدم التواتر بانها قرآن في هذه المحال
فوجب القطع بالنفي كغيرها قالوا كتبت في المصحف بخط المصحف ومن

ابن عباس

ابن عباس لم نعلم انقضاء السورة حتى تنزل وسرق الشيطان من الناس
آية بعينها قلنا غير قطعي فلا يصلح للاثبات قالوا القطع بكونها من القرآن
حاصل والخلاف في الوضع اوائل السور ولا يشترط فيه القطع قلنا
ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المكرر وهو باطل قطعا
قالوا اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط مع جوازه لتواتر المكرر قلنا
بل وجب لكونه قرآنا فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وما نقل
عن ابن مسعود من انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح واما نقل خلو مصحفه
عنها فان صح حمل الترك على ظهور امرها دون انكارها **مسئلة**
القراءات السبع مشهورة وقيل متواترة والا لكان بعض القرآن
غير متواتر كمالك وملك ونحوها والتخصيص تحكم لاستوائهما
**مسئلة** لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عورض به من
حروف المعجم وعشرة كاملة ونفخة واحدة والهين اثنين مهمل فان
الحروف اسماء السور عند الاكثر وكاملة لرفع توهم التخيير او لرفع توهم
قصور الصوم عن الهدي من جهة قصور الخلف عن الاصل واثنين
وصف للتاكيد فان قيل فيه ما لا يفهم وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون آمنا به والواو للابتداء والا لعاد الضمير الى المجموع وهو
مستحيل على الله وآيات الصفات لا يمكن حملها على ظاهرها لعدمه
وما هو المراد غير معلوم اجيب بان من جوز التكليف بما لا يطاق
اجاز مثله في القرآن ومن منع منع منه لاشتماله على اخراج القرآن

عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير بالراسخين
للدليل العقلي وآيات الصفات كنايات ومجوزات فهم العرب
المراد منها بادلة صارفة اليها وفخر الاسلام على وجوب اعتقاد
الحقية في ذلك وان اهل العلم مكلفون بالوقف عن طلب معناه
للابتلاء **واما السنة** فالطريقة والعادة وفي الشرع
العبادات النافلة واقواله عليه السلام وافعاله وتقريره والبحث في
الاقوال اتى فيما سلف في الادلة **مسئلة** القاضي واكثر المحققين
انه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية ما لا كفر ومنعت الشيعة
منه مطلقا واستثنت المعتزلة الصغيرة لاستلزام احتقاره في
النفوس الموجب للنفرة عن الاتباع وانه مناف للحكمة قلنا لا سمع
قبل البعثة ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ورعاية
الاصلح وقد مر ما فيه واما بعد البعثة فالاتفاق انه معصوم عن
تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من دعوى
الرسالة والتبليغ واختلف في الجواز غلطا ونسيانا فمنع الاكثرون
لما يستلزم من مناقضة دليل المعجزة وجوزه القاضي ميلا الى خروجها
عن التصديق المقصود بالمعجزة واما المعاصي القولية والفعلية فالاتفاق
انه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى الحشوية والخوارج ومنعت الشيعة
وقوعه نسيانا ايضا وما اوجب خسة وسقوط مروة فكذلك
ومستند العصمة السمع عندنا والعقل عند المعتزلة ومثل نظرة او كلمة

سفه نادرة



سفه نادرة في غضب فالاكثرون على جوازه مطلقا ومنعت منه
الشيعة وجمع من المعتزلة وعندنا هو معصوم عن المعصية دون
الزلة والفرق ان المعصية مقصودة والزلة فعل غير مقصود
يسوقه اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او من الله
ما كان من افعاله عليه جبليا كالقيام والقعود فالاتفاق انه مباح له ولامته
وله ما اختص به فالاتفاق على الاختصاص وما كان بيانا بقول
مثل صلوا كما رأيتموني اصلي او بفعل عند الحاجة لاطلاق او عموم
كالقطع من الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق انه بيان لا يعني
القطع والتيمم وما لم يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب او
ندب او اباحة فالجمهور الاقتداء به فيه على تلك الصفة لاتفاق
الصحابة على التأسي به في فعله على الصفة التي اتى بها والآيات
الدالة على التأسي دالة عليه والتأسي هو ان تفعل مثل فعله على
وجهه لاجل فعله وكذلك الترك وما جهلت صفته فقيل بالوجوب
وبالندب وبالوقف والاباحة واختار فخر الدين قول الجصاص لنا
فعله مع اعتقاد الاباحة خلافا للكرخي في الوقف عن الاتباع الا بدليل
وفي الاحكام ان ظهر قصد القربة فمندوب والا فمباح الوجوب
واسوة فليحذر الذين يخالفون عن امره وهو صادق على الفعل وما
اتاكم الرسول فخذوه وفعله ما اتى به لقد كان لكم في رسول الله اسوة
وهو زجر في تخطي امراي باستوائه فمن كان يؤمن فهو متأس من

لقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني والاتباع من لوازم محبة الله
وهي واجبة ولما قضى زيد ولولا الوجوب لما رفع الحرج بتزويجه
عن المؤمنين في ازواج ادعيائهم ولما خلع نعله خلعوا فسألوه بين لهم
علة انفراده ولما نهاهم عن الوصال وواصل سألوه فقال لست
كاحدكم فانهم فهموا منه وجوب المشاركة ولما سألته ام
سلمة عن بل الشعر في الغسل اجاب اما انا فيكفيني ان احثو على
راسي ثلث حثيات من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا ولما امرهم
بالتحلل بالحلق والذبح توقفوا فذبح وحلق فاقدموا لوجوب الاتباع
وللاجماع ان الصحابة تركوا اختلافهم في الغسل من غير انزال بما روت
عائشة من غسله عنه ولان الحمل على الوجوب احوط كما اذا نسي
بعض صلوة من يوم او بعض مطلقة ولان فعله قائم مقام قوله
في بيان المجمل والتخصيص **للندب** اسوة حسنة
وادنى درجاته الندب لان الزائد مشكوك فيه ولان فعله حسنة
فلا يخرج عن الواجب والمندوب اولى لغلبته على افعاله **الوقف**
لتردده بين مختص وغيره والتأسي بين الواجب والندب والمباح
ولا تسعفه للفعل مرجح وليس البعض اولى **الاباحة**
متيقنة ويمكن اختصاصه به فوجب الوقف وجه المختار انه
المقتدى والاتباع اصل والاختصاص عارض وجه اختيار الاحكام
انه اذا ظهرت القرينة لم يمكن القول لم يمكن القول بالاباحة بمعنى

نفي الحرج



نفي الحرج لعدم القرينة بمثل بعض الندب والجواب فلما في اقواله
للاجماع على ان المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه فاذا كان غير
واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم وجوبه
والامر محمول على القول للاجماع على انه حقيقة فيه وان كان
حقيقة في الفعل فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو عم فالتحذير من
مخالفة فعل يستدعي وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار
على ان ذكر الدعاء قبله يرجح القول واحد ما اتى به انما يجب اذا وجب
والا فيجب حذف ما ليس بواجب وهو ناقض ولا يكون الاخذ فالاتيان
واجبا حتى يجب الفعل فلو وجب من الانتهاء على ان مقابله ما اتاكم
مما نهاكم مرجح القول وقد مر تفسير التأسي ومطلق فعله لم يثبت
وجوبه لنكون بالخطاب فعلنا متأسين وهو الجواب عن اية الاتباع
وغايته ان تدل الدلالة على مساواة حكمنا لحكمه وجوبا وندبا
ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب فعلنا ونمنع ان خلعهم
كان للوجوب لانكاره عليهم ولو ظنوا وجوبها فلدليل اخر من ظن
ان الخلع من جهات الصلوة وهم مأمورون بالاتباع فيها صلوا
كما رايتموني اصلي والوصال كان سابقا وسؤالهم كان للمشاركة ونحن
قائلون به ووجوب بل الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشرة
والتحلل بيان لقوله خذوا عني مناسككم وهو ابلغ لدلالته على المقصود
عيانا واستفادوا الوجوب من الامر غير انهم ترقبوا ما وعدوا به

من الظهور على قريش وطمعوا ان يحل وينسخ عنهم الامر فلما تحلل بنفسه تحللوا
والغسل من غير انزال لقوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
ورواية عايشة لمطابقة الفعل القول والاحتياط يجرى فيما ثبت وجوبه
كفائتة من صلوة يوم وليلة او كان الاصل ثبوته كالتلبس من رمضان
فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ولا يلزم من كون الفعل بيانا
للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول وعن الندب ما سبق
ومنع ان الغالب المندوب بل المباح وعن الوقف انه ان اريد به
عدم الحكم بالجواز والندب الا بدليل فحق وثبوت احدهما وحمل
المعين فخطا لانسدادها ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل ∴

**مسئله** اذا سكت عليه السلم عن انكار فعل بحضرته او في عصره مع
القدرة والعلم فان كان معتقد الكافر كالاختلاف الى الكنيسة فلا
اثر للسكوت اتفاقا وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا
فدليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه والقدرة على انكاره
خصوصا مع استبشاره محرما فيحصل الانكار بعدمه دليل الجواز وايضا
فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ مسئلة
لا تعارض بين فعليه لانهما ان تماثلا او اختلفا وتصور اجتماعهما
كالصوم والصلوة او لم يتصور لكنهما لا ينافي حكمهما فلا تعارض
لامكان الجمع وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه واكل في مثله
فكذلك لامكان كونه واجبا او مندوبا او مباحا في الوقت الاخر

بخلافه

بخلافه من غير رفع وابطال اذ لا عموم للفعلين ولا لاحدهما لكن
ان دل دليل على تكرره او لزوم التاسي به في مثل ذلك الوقت
فتلبس بضده مع القدرة دل على نسخ دليل التكرار في حقه لا نسخ
حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضاء التكرار ورفع الوجود محال
او اقر من اكل في مثله من الامة كان ناسخا الدليل تعميم الصوم في
الامة في حق ذلك الشخص او تخصيصه وقد يطلق النسخ والتخصيص
على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزا . . . اذا تعارض فعله
وقوله فان لم يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التاسي فيه واختص
القول به فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت ثم قال لا يجوز
لي مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن
رافعا لحكمه في الماضي ولا المستقبل وان تقدم القول كما اذا
قال وجب علي كذا في وقت كذا وتلبس بضده فيه كان الفعل
ناسخا لحكمه عند من جوزه قبل التمكن من الفعل وهو مذهبنا
ومن لم يجوزه منعه وقال لا يتصور بعده ان قيل بالعصمة والا فهو
معصية وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما وان
عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا في حقنا لعدم تعلق
فعله بنا وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم توارده
علينا واما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به وان دل

على تكرره في حقه وعلى التأسي به فان اختص القول به وعلم
تقدم الفعل فالقول ناسخ في حقه دوننا
دوننا او القول فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال
او قبله على الخلاف وموجب للفعل علينا وان جهل فلا تعارض في
حقنا لعدم تناول القول ايانا واما في حقه فمنهم من اوجب
العمل بالقول ومنهم بالفعل ومنهم من توقف واختار بعضهم القول
وبعضهم الوقف للاستواء في التعدد فالحكم باحدهما والاخرون تحكم
وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه واما في حقنا فالمتأخر
ناسخ فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ووجهه ان القول
دال بنفسه ويعبر به عن المعقول والمحسوس ويقبل التأكيد بالقول
والعمل به ههنا يبطل مقتضى الفعل عنا دونه والفعل دال بواسطة
انه لا يفعل المحرم ويختص بالمحسوس ولا يقبل التأكيد والعمل به
يبطل القول اصلا والجمع من وجه اولى فان قيل مبيّن للقول فكان
اكد كما بين جبريل اوقات الصلوة بالامامة وكما بين عليه السلام المناسك
بفعله وكذلك كل من بالغ في التفهيم اكد قوله باشارة او تشكيل قلنا
والقول ايضا مبين مع ان اكثر الاحكام مستندها الاقوال ولو تساويا
سلمت الترجيح المتقدمة وان عم القول فالمتأخر ناسخ مطلقا وان جهل
فالمختار المتأخر وان دل على تكرره في حقه دون التأسي به فان اختص

القول

القول بنا فلا معارضة لعدم المزاحمة ابدا وان عم تعارضا في حقه لعدم
دليل التأسي وان دل على التأسي دون التكرار في حقه فان اختص
القول به وتأخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم كان الفعل
ناسخا في حقه وان جهل فعلى ما مر من الخلاف وان اختص بنا فلا معارضة
في حقه لعدم المزاحمة والمتأخر ناسخ في حقنا وان جهل فالمختار المتأخر
وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا وان
تقدم القول نسخ الفعل وان جهل فالمختار المتأخر

**والثالث الاجماع**

العزم والاتفاق لغة وفي الاصول قيل اتفاق الامة خاصة على امر
ديني وليس بسديد فان اهل عصر ليسوا كل الامة وليس فيه ذكر اهل
الحل والعقد ويخرج القضية العقلية والعرفية والحق انه
اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم في عصر على امر
فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير والعقد الثاني
يخرج اتفاق بعضهم واتفاق العامة والثالث يخرج اتفاق الامم
السالفة والرابع يخرج توهم اجماع كلهم في جميع الاعصار والخامس
يعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية **مسئلة**
ونفاه بعضهم قالوا ان كان عن دليل فقطعي احالته العادة والا نقل
وظني فكذلك لتباين قرائحهم ودواعيهم المقتضي للاختلاف كما يحيل
اتفاقهم على اكل طعام واحد في وقت واحد قلنا لم ينقل الدافع عدم
الحاجة وانما يكون لو لم يكن نفس الاجماع كافيا وفيه النزاع ولا نسلم

لاتفاق والدليل ظني فان اهل الكتابين والفلاسفه والمجوس متفقون
على انكار نبوة محمد صلعم وعلى قدم العالم والتثنية استنادا الى شبه
تناقضها القواطع فكيف يمتنع على ظني لا تعارضه قطعي وخرج ما تمثلوا
به لعدم الداعي اليه مع استفاضة ذلك بالرابع من اجماع الكل على
مع اركان الاسلام وغيرها من الاحكام التي لم يكن علمها ضروريا بل الوقوع
دليل الضرورة **مسألة** وهو واقع ونفاه بعضهم مصيرا الى انه
موقوف على استماع من كل من اهل الحل والعقد او مشاهدة فعل
او ترك دال عليه وهو موقوف على معرفتهم مع تفرقهم وتنائي اوطانهم
وانه متعذر ومع الامكان فقد لا يفيد اليقين بانه معتقد لجواز
الاخبار والفعل على خلاف ما عنده ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن
قبل الوصول الى الباقين قلنا باطل بالواقع فانا نعلم ان مذهب جميع
الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي وان جميع الشافعية نقيضه مع تلك
التشكيكات فان قيل مستندا الى معرفة قول الامامين والباقون
مقلدون ولا نص في الاجماع يكون مستندا قلنا وان تم في هذه الصور
فلا يتم في اتفاق اهل الكتابين على انكار نبوة محمد ولم يظهر لنا مستندهم
من قول متبع يقلدونه **تنبيه** اذا تصور الاطلاع عليه فنقل الاجماع
السابق ان كان باجماع كل عصر كان كالحديث المتواتر وان كان باحاد
كقول عبيدة السلماني ما اجتمع اصحاب محمد كاجماعهم على الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت كان كنقل السنة

بالاحاد



بالاحاد فهو مقطوع باصله مظنون الطريق فيوجب العمل دون
العلم يتقدم على القياس ومن الفقهاء من انكر نقله احادا **مسألة**
الحق ان الاجماع حجة قاطعة خلافا للخوارج والنظام لنا ومن يشاقق
الرسول الاية توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين وكان محرما
وجمع بينه وبين المشاقة المحرمة في التوعد فاشتركا في الحرمة جميعا
ولا تفرقوا وخلاف الاجماع تفرق فان تنازعتم في شيء فردوه
والمشروط عدم عند عدم شرطه فالاتفاق كاف ومن السنة
لا تجتمع امتي على الضلالة ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق من خرج عن الجماعة فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه ونحوها مما اجمع السلف على العمل ولانهم
اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع العدد الكثير
من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقديره فيه
وايضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الادلة فكان قاطعا والا تعارض
الاجماعان لعدم تقدم غير القاطع على القاطع بالاجماع فان قيل
مشروط بمشاقة الرسول سلمنا الانفراد لكن سبيل غير المؤمنين
الكفر واللام في المؤمنين للاستغراق فاين الاختصاص باهل عصر
مع انه يعم الجاهل والسبيل مفرد فلا يعم والا لوجب متابعتهم فيما
فعلوه مباحا وتحكموا بالحجة ولوجب اتباعهم في اجماعهم على جواز الاجتهاد
في الحكم قبل الاتفاق عليه واتباعهم في امتناعه بعده ونحو

وهو مناقض بنقض التأويل بما بعد سبيلهم في اتباع النبي عليه السلام وترك
مشاقته أو في الإيمان وهو راجح لإعمال اللفظ وفي زمنه عليه السلام
والإجماع خاص بما بعده وأيضا مشروط بسبق تبين الهدى
المعرف باللام المستغرق لكل هدى حتى إجماعهم على الحكم الشرعي
وتبين الهدى بدليله فيلزم تقدم دليل كون الإجماع هدى وليس
هو نفس الإجماع وغيره كاف عنه سلمنا الإطلاق لكن المراد الأئمة
المعصومون أو من فيهم المعصوم لأن سبيلهم حينئذ حق على أنه
معارض بقوله تبيانا لكل شيء فردوه إلى الله والرسول ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والنهي دليل
التصور فلا عصمة وقد سأل عليه السلام معاذا عن الأدلة التي يحكم بها
فلم يذكر الإجماع وأقره وبالأحاديث التي تشهد بخلو العصر عمن
تقوم بهم الحجة لا ترجعوا بعدي كفارا حتى إذا اتخذ الناس رؤسا
جهالا ثم تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم وقوله
ولا تفرقوا أي في الاعتصام كقولنا ادخلوا البلد ولا تفرقوا أي في
الدخول فإذا لم يعلم أن الإجماع اعتصام لم يكن التفرق منهيا
وإن سلم لكنه مخصوص بما قبل الإجماع فإن كلا مخاطب بأن يعمل باجتهاده
والآراء مختلفة فالتفرق مأمور به وشرط وجوب الرد إلى الكتاب
والسنة عدم الإجماع إن كان بناء عليهما فهما كافيان وإلا فنفيه
يجوز الإجماع من غير دليل على أن نفي الشرط ممنوع فإن الكلام مفروض



في نزاع المتأخرين لإجماع من تقدمهم وأما السنة فآحاد ولئن
سلم التواتر لكن يجوز إرادة عصمتهم عن الكفر من غير تأويل وشبهة
أو عن الخطأ في الشهادة في المعاد أو فيما يوافق المتواتر مع أنه يجوز
إرادة كل الأمة بمجموع كل عصر وإن سلم فلم يلزم أن يكون حجة على
المجتهدين مع أن كل مجتهد مصيب وقد أثبتم الإجماع بالإجماع
أو نص يتوقف على كونه حجة وهو دور وإحالة العادة تبتنى على
التواتر وليس بشرط فالجواب أن اتباع غير سبيلهم متوعد عليه عند
المشاقة ولا يجوز أن يكون لغير مفسدة وإلا لما حسن التوعد
بما تعلق به من المفسدة إن كانت من جهة المشاقة فذكرها
كاف وإن لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل الطريق فلا تخصيص
بكفر ولا غيره إلا بإلغاء اللفظ مبهما وهو خلاف الأصل ولا يصح
أن يعم الكل إلى القيامة لأن المؤمنين حقيقة الأحياء المتصفون
به ومن مات أو لم يوجد ليس بمؤمن حقيقة فتعين أن المراد الحث
على متابعة سبيلهم والحمل على ذلك يبطله وكون الجاهل غير مراد
تخلف ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سيأتي وبحث عموم لفظ
السبيل المأمور به دفع التناقض أن يعلم المباح وإن كان سبيلا
لحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الآية وجوب
اتباع الفعل لمخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك وتلك
التأويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا تقبل

عندهم

الهدى شرط التوعد على المشاقة لاختصاص اطلاقه بمن عرف
الهدى اولا والا لا يكون مشاقا وايضا فتبين الاحكام الفروعية
ليس شرطا في المشاقة فان من تبين صدق الرسول وحاد عنه
كان مشاقا وان جهلها ولا يكون شرطا للوعيد بالاتباع والحق
ان الاية ظاهرة لا قاطعة وحينئذ لا يصح التمسك به الا بالاجماع
وهو دور ولا يلزم بعد الى القياس المثبت باعتبار والا لان الظاهر
فيه لم يثبت بالقياس واشتراط المعصوم ممنوع بما تقرر في الكلام
ولكونه تخصيصا من غير ضرورة على ان التوعد لاحق باتباع غير سبيلهم
وعدمه باتباع غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر وعن
المعارضة انه لا تنافي بين ما اثبتناه من كون الاجماع حجة ومن
كون الكتاب تبيانا لكل شيء وعن الثانية القول بالموجب فانا لما
تنازعنا في كون الاجماع حجة رددناه الى الكتاب والسنة فاثبتناه
بهما وعن الاخرين ان المراد كل واحد من الامة ولا يلزم من جواز
المعصية على الافراد جوازها على المجموع ولو دل فالجواز عقلي فلا يستلزم
الوقوع وتحذير نبيه عليه السلم ان يكون من الجاهلين والكافرين مع
العلم بعصمته وبان من مات ولم يعص علم ان الله عالم بعصمته يتعلق
العلم بذلك مع كونه منهيا عنها ونزل معاذ الاجماع لكونه ليس بحجة
حينئذ على انه معارض بما يدل على بقاء من يقوم بهم لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة ويجب حمل النهي عن الفرد

على العموم



على العموم والا لافاد عين ما افاده الامر بالاعتصام والاصل
التاسيس دون التاكيد والامر والنهي انما هو مع اهل كل عصر
بعد وجودهم وفهمهم كما سبق وان كان الاجماع يستدعي
دليلا فانحصاره في الكتاب والسنة ممنوع لجواز ان يكون قياسا
والسؤال الثاني مشكل واما السنة احاد الا ان العلم القطعي
حاصل من مجموعها بقصد تعظيم النبي صلعم امته كما علم جود حاتم وشجاعة
علي فكان اجماعهم على قول او فعل حقا والا لاجتمعوا على خطا ولا بد لهم
في العمل بها ولا يقال يحتمل وجود منكر فلا قطع وفي الاستدلال
بها دور لثبوتها به لانا نقول لو وجد لاشتهر ولست ثابتة به
بل باحالة العادة الاجتماع مما لا مستند له في الاصول ولا دور
فانا اثبتنا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة الاجماع بطريق
عادي لا بالاجماع وتوقف احالة العادة على التواتر ممنوع [illegible]
لا اعتبار بالكافر فيه لان ادلة الاجماع لا اشعار بها به وهو غير مقبول
القول فلا اعتبار به في حجة شرعية [illegible] ولا باتفاق جميع
الملة الى القيامة لافضائه الى ابطاله لعدم قال المجمعين قبلها و
وارتفاع التكليف بعدها [illegible] ولا بقول العامي واعتبره
القاضي لان قول الامة انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع كونها
صفة الهيئة الاجتماعية ومخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جائز [illegible]
انه مقلد لهم فلا يعتبر ظاهره ولانهم من اهل الاستدلال ليست الاجتماع

وليس هو من اهله كالصبي والمجنون والسلف متفقون على عدم
اعتباره ثم ... د من دخله ادخل الاصولي والفقيه الحافظ
بالطريق الاولى ومن منع فمنهم من ادخلهما نظرا الى تفاوت
الرتبة ومنهم من طرد نظرا الى عدم اهلية الاجتهاد واخر فصل
واعتبر الفقيه ومنهم الاصولي لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد
مسألة ولا نقول المجتهد المبتدع الذي لا نكفره ببدعته ومنهم
من اعتبره نظرا الى دخوله في مفهوم الامة واهل الحل والعقد وفسقه
به لا يخل باهلية الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن
اجتهاده او بالقراين لنا انه ليس من اهل الكرامة فلا نقبل قوله
في اخباره فالتحق بالكافر ولانه لا يقلد في الفتوى فلم نعتبر خلافه كالصبي
مسألة وليس بمخصوص باجماع الصحابة خلافا لداود واحمد في رواية
لنا ان الادلة غير فاصلة قالوا الخطاب للموجودين كنتم خير امة وجعلناكم
امة وسطا ومن لم يوجد غير متصف بالايمان وكانوا كل الامة ومن بعدهم
ليس الكلهم من دون من بعدهم وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك
مع خلاف الواحد منهم اجماع التابعين واذ لم يكونوا كلهم لم ينعقد
اجماعهم ثم ان كان عن اجماع الصحابة فالاول كاف او عن قياس
وجب اتفاقهم عليه لكونه مسالكا وهذا يخالف بينهم او عن نص
وجب معرفة الصحابة له لانهم طريق معرفة التابعين فلو كان متمسكا به
لنا قلوا الطريق والادلة مختصة لهم اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين

من بعدي

من بعدي ثم يفشو الكذب ثم سقى حثالة فوجب الاقتصار عليهم
ولانهم مجمعون ان كل مسألة خلت عن نص او اجماع مجتهد فيها فلو
قيل باجماع التابعين في واقعة خلت عنهما استلزم خرق اجماعهم في
انها اجتهادية قلنا يلزم ان يعدم موت الموجود وقت الخطاب
في انعقاد اجماع الباقين لخروج بعض مخاطبين وان لا يعتد
بخلاف من اسلم بعد الخطاب ويلزم من كون التابعين ليسوا كل الامة
عدم اجماع المجانين من الصحابة فنقول اذ انهم كل الامة المعتبرين
في الاجماع والدليل كان معلوما للصحابة غير ان لو افقه مخصصة
فاحصوا ابناء بنا واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاهلية
والمفهوم ليس بحجة وهذا مفهوم اللقب وظهور الكذب في الاعصار
لا يستلزم عدم من تقوم الحجة بهم من العلماء ولا يمكن حمل اجماعهم
على تجويز الخلاف مطلقا والا لما تصور اجماع التابعين فيما لا تعارض
الا جماعين الا بدس بعد عدم الاجماع فارتفع التناقض
ولا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل خلافا لاحمد في رواية والطبري
والرازي منا وبعضهم ان بلغ الاقل عدد التواتر منع والجرجاني ان
جازوا اجتهاد المخالف اعتد به كالقول بان الكرة ثلاثة متعد
لنا ان ادلة الاجماع متناولة للكل حقيقة فوجب الحمل عليه ولان
الاكثر يرجع للواحد الاجتهاد في بكر وقال ما نفى الزكاة وان
عباس في العول وابن مسعود في الفرايض الى غيرهم ولو كان حجة لا نكروه

نقلوا

وان نقل مالكا ومناظرة قالوا يصدق على الاكثر كنبوا بتهم يجوز الكار
وعليكم بالسواد الاعظم ولان اعتماد الامة في خلافة ابي بكر الاجماع
وقد تخلف قوم قلنا مجاز ولذلك صح نفيه والسواد الاعظم هو الكل
لانه هو الاعظم والتاخر عن البيعة كان لعذر ثم اتفقوا **مسئله**
ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانعقاد
ومن شرط انقراض العصر اعتبر خلافه مطلقا وعن بعض المتكلمين
واحمد في رواية لا يعتبر اصلا لنا عدم صدق اجماع الامة عند خروج
التابعي المجتهد عنهم وما قيل من ان الصحابة جوزوا للتابعين الاجتهاد
معهم في الوقايع ورجعوا اليهم ولو كان بالخلاف لما سوغوه ضعيف لجواز
ان يختص التجويز بمواقع الخلاف دون الوفاق الاترى ان قول
التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة اذا لم يكن منهم وفاق احتجوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر اصحابي كالنجوم ولهم مرتبة الصحبة وشهود الوحي والتاويل
وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ونقض علي حكم شريح في ابني عم احدهما
اخ لام حين اعطى للاخ الكل قلنا سبق جواز النصوص في اجماع
غير الصحابة واعتبار المرتبة يوجب رد الادنى مع الاعلى كالانصار
مع المهاجرين وهم مع العشرة وباقيهم مع الاربعة ونقض علي ليس
لعدم اعتباره والا لما انفاذ لحكمه عليه على خلاف مذهبه او لاطلاعه
على نص يمنع الاجتهاد **مسئله** ولا اجماع اهل المدينة وحدهم خلافا
لمالك



ولبعضهم على ما صح روايتهم واخرون على اولوية اتباعهم واخرون
على اجماع الصحابة لنا ان ادلة الاجماع لا تخص احتجوا ان المدينة
تنفي خبثها والخطا خبث فينتفي وهي دار الهجرة ومهبط الوحي ومجمع
الصحابة فلا يعدوا اجماعهم الحق قلنا لا يدل على نفي الخبث عن
غيرها ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم وتخصيصها بالذكر
لابانة شرفها وفضلها لا ينفي فضل غيرها ولا يدل على اعتبار
اجماع اهلها فان مكة على فضائلها لم يدل على ذلك فلا اثر
للبقاع بل العلم والاجتهاد **مسئله** ولا اهل البيت
وحدهم خلافا للشيعة لنا مر احتجوا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت والخطا من الرجس فينتفي والاهل علي وفاطمة
والحسنان لقوله عليه السلم هؤلاء اهل بيتي وبما ورد اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ولا حجة في غيرهما
ولانهم المخصوصون بشرف النسب والمعصومون لما قرر في الامامة
فكانوا بل الواحد منهم حجة قلنا نزلت في نساء النبي لرفع التهمة
عنهن وسياق الايات يدل عليه والاشارة الى علي ومن معه
لا ينفيهن وانما ذكر الضمير تغليبا للمذكر والخبر من الاحاد
على انه ورد كتاب الله وسنتي وقول العترة على روايتهم جمعا بين
الادلة وهو معارض باصحابي كالنجوم واقتدوا باللذين من بعدي
واما النسب فلا اثر له في الاجتهاد والعصمة ممنوعة لما قرر

عدم

في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة بعصمته ان عليا لم يبن على
مخالف ولا في زمن ولا سند ولو كان حجة لكان الترك خطأ قادحا
في العصمة [illegible] ولا اجماع الاربعة وحدهم خلافا لاحمد في
رواية ولابي حازم منا ولا اجماع الشيخين خلافا لبعضهم قالوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والعطف
للشركة واستدل الاخرون اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر قلنا عام فلا دلالة على الحصر في الاربعة ولو دل عورض باصحابي
كالنجوم وهو جواب للاخرين * مسئلة لا يشترط فيه عدد
التواتر لنا ان الامة والمومنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد
التواتر فتناولهم ادلة الاجماع فان قيل لا يتصور مع بقاء التكليف
بالدين وادلته اليقينية ولا تقل غير المسلمين فلا يتصور
نقصهم عن عدد التواتر ولئن سلم فانا نهم غير معلوم فكيف
يعلم صدقهم في الخبر ولو سلم فلو بقي من الامة واحد ما حكمه
قلنا ان كان المجمعون مجتهدين فنقصانهم لا يستلزم انقطاع
الحجة بالتكليف لانضمام العامة وان دخلوا ونقص المجموع فكذلك
لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم وان لم يعتقدوا الدين ويخبر
القليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم وقد يعلم ايمانهم بغيرهم
للقرائن ولو كان المخبر واحدا لجواز خلق الله علما ضروريا به واما
حكم الواحد فقائل هو حجة لصدق الامة عليه وحجة ان ابرهيم

كان

كان امة والاصل الحقيقة فتناوله نصوص الاجماع وقائل
ان الاجماع يشعر بالاجتماع فلا بد من اثنين * مسئلة اذا افتى
مجتهد وسكت اهل عصره بعد علمهم ونظرهم فهو اجماع وحجة
وشرط الجبائي انقراض العصر والشافعي نفاهما في قول
وابو هاشم حجة لا اجماع وابن ابي هريرة ان كان فتوى فاجماع
او حكم فلا لنا انه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادة ولان الفتوى
بعد العرض واجبة فالسكوت عن خلاف حرام النافون
السكوت يحتمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعد والاجتهاد
مع الوقف او مع المخالفة والكتم للتروي والتفكر والاعتقاد
ان كل مجتهد او الخوف فتنة او المهابة كما وافق ابن عباس عمر
في العول وخالفه بعده وقال هبته ومع الاحتمالات فلا اجماع
ولا حجة قلنا خلاف الظاهر اما عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه
عليهم وكذا التوقف مع كثرة الامارات وقيام الادلة والتاخير
للتفكر وان جاز لكن تحيل العادة استمراره في حق الكل مع تطاول
الزمان واما اعتقاد الاصابة فيما منع البحث والنظر في الماخذ
الشرعية ليعرف الحق كما كان يجري بين الصحابة في مسائل
الجد والعول ونحوهما واما التقية فبعيد عن مباحث المجتهدين
مامونة العواقب او محاباة ذي الشوكة منهم غش والظاهر
النصيحة لقول المعاذ لعمر ليس لك سبيل على ما في بطنها لما راى

جلد الحامل حتى قال لولا معاذ لهلك عمر ولقول عبيدة السلماني
لعلي حين جدد له رأي في بيع ام الولد رأيك مع الجماعة احب
الينا من رأيك وحدك وحديث ابن عباس لا يكاد يصح فقد
كان عمر شديد الانقياد للحق وجعل الهيبة عذرا في عدم
المبالغة في المناظرة مع الثبات على مذهبه قال ابي هريرة العا
قاصية بان السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه
قلنا لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف
مسئلة اذا لم ينتشر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا
لان الوفاق يستلزم سبق تصورهم مع احتمال انه لا قول لهم
فيها او لهم ولكنه مخالف او موافق ومع الجهل فلا حكم بالوفاق
مسئلة لا يشترط انقراض عصر المجمعين خلافا لاحمد وابن
فورك وقيل ان كان سكوتيا فيشترط والا فلا لنا ان دليل الاجماع
لا يشترط واستدل ان الحجة ان كانت الانقراض وحده فمحال
او مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثرا في كون اقوالهم حجة فلا يصح كموت
الرسول فتعين الاتفاق وحده وهو ضعيف لجواز ان تكون حجية
اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف في عصرهم واحالة ذلك محل النزاع
والفرق ان قول الرسول مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره
بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله واستدل المشترط
لما تصور اجماع للاحق المجتهدين ويجوز مخالفة المعاصرين

في عصرهم

في عصرهم وهو ضعيف لما لا يشترط انقراض عصر المجمعين الاولين
خاصة قالوا لتكونوا شهداء على الناس ومتى حظر عليهم الرجوع كانوا
حجة على انفسهم وعلى الجهم الخلاف في بيع ام الولد بعد وفاته لقول
عبيدة رأيك مع الجماعة احب الينا وعمر خالف ابا بكر في تسوية العطية
راوه الباقون ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ولو لم تعتبر مخالفة
في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لان الباقين كل الامة ولان قولهم
لا يزيد على قول النبي وموته عليه شرط استقرار الحكم فكذلك
فيهم ولانه لو لم يشترط فتذكروا النص لمتنع ان رجعوا فكان الاجماع
خطأ والا استمروا على حكم ظهر دليل نقيضه قلنا لا تمنا فاه والمفهوم
ليس بحجة وليس في قول علي دليل على جواز لامته فانه قال في رأي
عمر على انه يبطل ان رجا ان خالف عمر في زمانه فلا اجماع وعمر في التسوية
خالف ابا بكر في زمانه واستمر بالنقل وامتناع الرجوع بعد الوفاق
لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظن ومنع ان الباقين كل الامة
بالنسبة الى قول الميت فان قوله لا يبطل بموته وهذا مع على قول
ابي حنيفة ان الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق يجري
ان القضا ببيع ام الولد نافذ واول بعضهم بدل على انه اجماع مجتهد
فيه فكان ظنيا فنفذ القضاء فيه واما على قول محمد فالقضاء باطل
والخلاف السابق غير مانع وابطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يبطله
لعدم وقوعه وانقطا الاجماع و الراي قبله حجة في القطعي والفرق بين

النبي عليه وتدبره ان الحكم قبل موته ممكن نسخه ورفع القطعي بقطعي لا
ممتنع خلاف رفع حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد وفرض العثور على
نص مخالف للاجماع محال اما لعصمة الامة عن الاجماع حينئذ او
لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام انعقاده مسئلة لا اجماع
الا عن مستند خلافا لشواذ لنا ان الفتوى بغير دليل خطا ولا
اجماع على خطاء ولان اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه
ولو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فائدة قالوا لو توقف لكان
الدليل هو حجة المجمع عليه لا الاجماع قلنا ممنوع وفائدة كون الاجماع
حجة الاخذ به وسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الجائز
قبله على ان ذلك يوجب عدم انعقاده عن دليل ولا قائل به ثم
قول النبي حجة في نفسه وان استند الى الوحي مسئلة
وقد ينعقد عن قياس ومنعت الظاهرية ونفاة القياس جوازه
واخرون وقوعه وجوزه اخرون بجليه دون خفيه لنا ان فرض
وقوعه لا يستلزم المحال لذاته واما وقوعه فلان الصحابة اجمعوا
على استخلاف ابي بكر وقال جماعة رضيه رسول الله لديننا افلا
نرضاه لدنيانا وعلى قتال مانعي الزكاة وقال ابو بكر لا افرقن بين
ما جمع الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وعلى تحريم شحم الخنزير اعتبارا
بلحمه واراقة الدبس السيال لموت فارة اعتبارا بالسمن وعلى
حد الشارب ثمانين وقال علي شرب فسكر فهذي فافترى

فارى عليه

فارى عليه حد الفرية وعورض بان عصرا لا يخلو من نفاة القياس
فيمتنع الاتفاق عليه وبانه اصل معصوم عن الخطاء والقياس
فرع معرض له فلا يصلح مستندا وبان مخالفة المجتهد جائز [illegible]
ولو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها فيتناقض ومستند
ما نقل نصوص ظهر بعضها واكتفى بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص
قلنا ممنوع فان الخلاف في القياس حادث كيف وفي خبر الواحد
خلاف ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس سلمت
الاجماع على صحته فلم يكن ظنيا والقياس الذي هو مستند الاجماع
ليس فرعا للاجماع بل للكتاب والسنة فلا يكون بنا الاصل على فرعه
والاجماع على جواز مخالفة المجتهد المنفرد لا الامة وما ظهر ان
مستنده نص فمسلم وما لا نص فيه وقد صرح بالقياس فلا جواب
عنه مسئلة اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يسع [illegible]
وخص بعض اصحابنا بالصحابة والاصح الا فان مثاله وطئ البكر ثم
وجد عيبا قيل يمنع الرد وقيل مع الارش فالرد مجانا ثالث والجد قيل
يرث مع الاخ الكل وقيل يقاسمه فحرمانه ثالث وكالام مع زوج وابوين او زوجة
وابوين قيل ثلث الاصل وثلث الباقي فالتفريق ثالث وكالنية قيل
تعتبر في جميع الطهارات وقيل في البعض فتعميم النفي ثالث ومنهم من
فصل واختار في الاحكام ان كان الثالث رافعا للاتفاق فممتنع كالبكر
فانها لا ترد مجانا او كالجد فانه حينئذ غير مخالف للاجماع [illegible]

ببعض العيوب الخمسة دون بعض وكالتفصيل في الام فانه يوافق
في كل صورة مذهبا قال فلولا الرافع خالف الاجماع فامتنع وغيره وافق
كلا فساغ وهذا خطأ لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب
وقيل بجوازه وعدم الصحة او بالعكس ليس مخالفا للاجماع فان قيل
لا قائل بالتفصيل لان كلا قائل بقيد قلنا عدمه لا يمنع القول به
والا امتنع الاجتهاد في واقعة لم يسبق فيها قول وليس النفي
صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في
مسئلة الفصل ومنع الجمهور ان كان الثالث عن غير دليل امتنع او
عنه لزم تخطئة الامة بالجهل به ولان حصر الاختلاف في
قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لايجاب كل طائفة الاخذ
بقولها او قول مخالفها وتحريم الاخذ بغير ذلك المخالف الاختلاف
مسوغ للاجتهاد والثالث صادر عنه ولان الصحابة لو اجمعوا على
الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول على
ان دليل الجواز الوقوع فان الصحابة على قولين في الام وابن سيرين
قال بثلث الاصل في الزوج والابوين وثلث الباقي في الزوجة
والابوين وتابعي اخر بالعكس ولا نكير وكذلك في انت علي حرام
على ستة اقوال حدث مسروق سابعا ان لا يتعلق به حكم اجيب
ان تسويغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث مولد والقول
مبطل فافترقا والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

والمفصل

والمفصل ان بحث بانه من قبيل الفسخ بالعيوب الخمسة مسئلة
الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا بدليل او اولوا تاويلا
فلمن بعدهم احداث تاويل اخر ودليل لم ينص الاولون على ابطاله
لنا انه قول عن اجتهاد غير مصادم لاجماع فجاز ولانه لو امتنع
لانكر لما وقع ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات
المغايرة لما تقدم منها ولا نكير قالوا اتباع لغير سبيل المؤمنين
قلنا معناه لما اتفقوا عليه لا لما لم يتعرضوا له والا امتنع الاجتهاد
فيما لم يتعرض الاجماع له بنفي او اثبات قالوا يامرون بالمعروف
عام واذا لم يامروا بالثاني لم يكن معروفا وكان منكرا قلنا معارض
بقوله وينهون عن المنكر فوجب النهي ولم ينهوا فلم يكن منكرا فانهم
ذهلوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهابهم عنه خطأ قلنا استغنوا
عنه بدليلهم او تاويلهم فلم يكن خطأ مع صحته مسئلة
اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر
خلافهم جائز وحجة وفقد الصيرفي والاشعري واحمد والغزالي
والجويني لنا لو لم يكن حجة لزم تخطئة الامة لاحيازه في اجماعهم
قالوا اجمع الاولون على جواز الاخذ بكل من القولين والثاني
مانع عن المصير الى احدهما فامتنع سمعا والا لزم تخطئة الاجماع
الاول لاستحالة كون الحق في احدهما وتركه معا قلنا الاجماع ممنوع
فان احد القولين خطأ لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان
اصاب فاجران

ولا اجماع على خطائه سلمناه لكن يشترط عدم اجماع لاحق وان
سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه ولا يمتنع
ثم هو واقع في قضية دفن رسول الله وامامة ابي بكر وقتال
مانعي الزكاة بعد اختلافهم واتفاق التابعين على منع بيع ام
الولد بعد اختلاف الصحابة وفي الصحيح عثمان ينهى عن المتعة
وقال البغوي ثم حصل الاجماع [illegible] اتفاق عصر بعد
اختلافهم اجماع وحجة وبعد استقرار الخلاف من شرط انقراض
العصر قطع بالجواز ومن لم يشترطه بين مجوز ومانع وهذه اظهر
من التي قبلها لانه لا قول لغيرهم على خلافه مسئلة
ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز وواقع كقول عبيدة السلماني
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم كاجتماعهم على الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت
وهذا ظني يوجب العمل ويقدم على القياس لكونه نصا في
الاصل وانكره بعض فقهائنا والغزالي لنا ان نقل الخبر الظني
موجب للعمل قطعا فنقل القطعي اولى قالوا فيه اثبات اصل
بظاهر والاصول لا تثبت به وجوابه المنع [illegible]
جاحد حكم الاجماع القطعي كافر قال فخر الاسلام واما اجماع التابعين
فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح
والنسخ جار في جميع ذلك مسئلة المختار في الاحكام ان حكمه ان كان

كالعبادات الخمس في التوحيد والرسالة ونحوهما مما يدخل في
مفهوم الاسلام كفر والا فلا مسئلة لا يصح التمسك
بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحة الرسالة
ودلالة المعجزة للزوم الدور وما لا يتوقف وهو ديني فالاجماع
فيه صحيح اتفاقا عقليا كان كالرؤية لا في جهة ونفي الشريك
او شرعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش
وترتيب امر الرعية فللقاضي فيه قولان والمختار انه حجة لازمة
لشمول ادلة الاجماع وتشترك هذه الاصول الثلثة في السند
والمتن [illegible] الاول [illegible]
وهو الاخبار عن طريق المتن وفيه [illegible]
[illegible] يطلق بالمجاز على الاشارات الحالية
والدلائل المعنوية كاخبرتني عيناك وخبرنا الغراب
وكم لسواد الليل عندي من يد يخبر ان المانوية تكذب
وبالحقيقة على الصيغة والمعنى النفسي لكن بالصيغة اشد
للتبادر عند الاطلاق ثم قيل لا يحد لكونه ضروريا لان
كل احد يعلم وجوده وان الشيء لا يكون موجودا معدوما معا
ومطلق الخبر جزء منه والعلم الخاص علم به لتوقف العلم الكل
على العلم بجزئه ورد بمنع ذلك بل لا يحد لعسر تعريفه وغيره وهو مسلم
ليس تصوره [illegible] الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضروري

لا نقبله وتحاب بان كون العلم نظريا اوضروريا قابل له كما
نستدل على ان العلم بكون الكل اعظم من الجزء ضروري
بان تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف الاستدلال
على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورُدّ بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص تصوره لعدم استلزام العلم الضروري
بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انفك
تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق الخبر منه وقال
ايضا لو كان المطلق جزء لزم انحصار الاعم في الاخص فان
نيل مشترك بين جزئياته وكان جزء الجاب لتبين معنى الشركة
الوجود في الانواع او الاشخاص بل موافقة حد الطبيعة التي
عرض لها انها كلية لحد ما تحتها من الطبائع ... وعلى
الثاني بانه لا يلزم من التفرد بين امرين ضرورة تصورهما
ضرورة على انه يلزم ان يكون لا امر ضروريا وهو محد ودوانيا
فان حقائق انواع الالفاظ مبنية على الوضع الذي لا يمنع تبدله
فلم يكن ضرورية وحده القاضي والمعتزلة في آخرين بالكلام الذي
يدخله الصدق والكذب ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان
وبقول الكاذب دائما كل اخباري كاذب فان صدق كذب في
هذا وان كذب صدق في الكل فتناقض وبلزوم الدور لان
الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متقابلان

فلا يجتمعان

فلا يجتمعان واللازم اما امتناع الخبر او وجوده مع عدم صدق
الجزء وبخبره تعالى واجيب بانهما خبران في المعنى وانما يوصف
بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورُدّ بانه وان كان في معنى
خبرين لا فادته حكما للشخصين لكن لا يمنع وصفه بهما كما لا يمنع
في اشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث واجيب بانه كذب
لانه اضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا حق ولكن لم يدخله
الصدق في قوله كل اخباري ان طابق فصدق والا فكذب ولا
خلو عنهما والدور لا جواب عنه واجيب بان المحدود جنس
الخبر وهما يجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون
ورُدّ بان اللازم صدق الحد على الآحاد الشخصية والا لزم وجود
الماهية بدون احدها والحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد
الترديد بين القسمين تجوزا لكن يجب خلو احد عن مثله وحُدّ بما
دخله الصدق او الكذب ونقض بالاشكالين الاولين وبان
او للترديد وهو مناف للتعريف واجيب بان المراد قبوله لاحدهما
وهو جازم وحُدّ بما يدخله التصديق او التكذيب ورُدّ ونقض بالدور
والترديد وحدّه ابو الحسين بالكلام المفيد بنفسه نسبة والكلام
عنده يصدق على الكلمة فاحترز بالمفيد نسبة عن المفرد وبنفسه
عن قم فانه وان افاد نسبة الى الضمير لكن بواسطة الموضوع
ويرد مثل قم فانه يفيد بنفسه نسبة القيام الى المامور او الطلب

الى الامر ومثل النسب المقيدة بقيد كحيوان ناطق ومثل ما احسن
زيدا والمجاز كلام محكوم فيه بنسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر
ذهنية كانت او خارجية فيدخل مثل طلبت القيام ويخرج الامر
وغيره من انشاء وتنبيه ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني
والترجي والقسم والنداء والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت
التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولا تقبل صدقا
ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولما قبل التعليق ولانا نقطع
بالفرق بينهما ولهذا يسال رجعيا عن قوله طلقتك ثانيا بانقسامه
وهو صادق وكاذب لانه اما مطابق او غير مطابق قال الجاحظ
وغير عنهما وزاد الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها وما ليس
كذلك فهو الثالث واحتج بقوله افترى على الله كذبا ام به جنة
والمراد الحصر فيهما والثاني ليس بكذب لتقدمه ولا صدق
لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار حال الجنون غير عنهما ولان من
اخبر خبرا مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا لانه غير ممدوح ولا
كاذبا للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب في
العام المخصوص والمطلق المقيد ولانه لو اخبر معتقدا للمطابقة
ولم يكن لم يكن كاذبا والا لزم ولا صادقا لعدم المطابقة واجيب
ان المراد افترى ام لم يفتر فمخبر كاذب ام ليس بمخبر فان المجنون
لا ينسب اليه خبر لعدم صحة القصد والمدح والذم تابعان للقاصد

قال الثاني

فان الامة حاكمة بصدق المكذب برسول الله مع عدم اعتقاده ومكذبه
له في نفي الرسالة مع اعتقاده وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق
من المجاز وليس بكذب ومثله اطلاق المشترك وارادة بعض محامله
ونقيضه اخبر الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب
وما لا يعلم واحد منهما فالاول ما علمت مطابقته ضرورة اما بنفسه
كخبر التواتر او بغيره كخبر من وافق ضروريا او نظريا كخبر الله وخبر
رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله او رسوله او
الاجماع صدقه وخبر من وافق خبره خبر الصادق والثاني
ما خالف معلوم الصدق والثالث منه مظنون الصدق كخبر
من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب كخبر المشهور بالكذب
ومشكوك كخبر المجهول وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه كذب
قطعا والا لنصب له دليل كخبر المتحدي بالرسالة غير محق فانه
مقابل بمثله في نقيضه على انه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم
لم يقم قاطع بصدقهما والعادة في القاطعة بكذب متحدي لم
يقارنه المعجزة لا صرف العقل وينقسم الى متواتر واحاد

المتن — التواتر لغة تتابع اشياء بينهما مهلة
وفي الاصول خبر جماعة مفيدة للعلم بنفسه والحاجة تقل عن
خبر الواحد لا ينفك ويتقيد عما افاده لغيره كالخبر المعلوم
صدقه بالقرائن او بموافقته دليل عقلي او غير ذلك

العقلاء على ان خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه لانا
نجد علما ضروريا بالبلاد النائية والامم الماضية والملوك والانبياء
والخلفاء بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك
مباهت وما يورده البراهمة والسمنية تشكيك في الضروري
فلا يسمع قالوا اجتماع الخلق الكثير مع تباين امزجتهم وآرائهم
واغراضهم على خبر ممتنع كما يمتنع على حب طعام واحد ولو سلم
وكل واحد ~~ولو سلم فكل واحد~~ يمكن كذبه لو انفرد والجملة مركبة
منه فامكن لها ما استحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين
بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية وكان باطلا
ولحصل العلم بنقل اهل الكتابين ما يضاد الاسلام ولما فرقنا ضرورة
بين خبر التواتر وبين المحسوسات والبديهيات لان الضروري
لا يختلف ولما خالفناكم فان الضروري لا يخالف قلنا مردود
فانا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للآحاد ثبوته للجملة
فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد
جزء العشرة وليست العشرة جزءا منها وكل لبنة جزء من الدار
وليست الدار جزءا منها وفرض اجتماع تواترين محال واخبار اهل
الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل به العلم وليس بديهيا
لتساوي المحسوس والبديهي بل هو عادي نجوز قصوره عنه
في سرعة الحصول مع انه علم واما مخالفتكم فعناد والا كان خلاف

السوفسطائية

٦٧

السوفسطائية لكم في المحسوس قادحا والجواب واحد مسئلة
الجمهور ان العلم بخبر التواتر ضروري وابو الحسين والكعبي
نظري والغزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور
بالواسطة مع حضورها في الذهن وليس بضروري بمعنى استغنائها
عنها اذ لابد منها وتوقف المرتضى وصاحب الاحكام لنا لو
كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين والقطع واقع مع انتفاء
ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر كالصبي ونساء الحلاقم
فيه غفلة كسائر النظريات ابو الحسين لو كان ضروريا ما افتقر
الى ترتيبه على علم آخر وقد افتقر لان العلم به تابع للعلم بان المخبر
عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكل ما كان
كذلك فليس بكذب فيلزم ان يكون صدقا قلنا يمنع احتياجه
الى سبق علم بذلك بل تعلم هي عند حصول الخبر قالوا صورة الترتيب
ممكنة قلنا مطرد في سائر الضروريات قالوا لو كان ضروريا
لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعور به قلنا معارض
مثله في النظري والحق انه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بصفته
مسئلة اتفقوا في التواتر على شروط اما في المخبرين بان يبلغوا
عددا يمتنع معه التواطؤ على الكذب مستندين الى الحس
مع تساوي الطرفين والوسط وشرط في الاحكام ان يكونوا

عالمين لا ظانين وقيل لا حاجة اليه لجواز ان لا يعمهم العلم واما
في المستمعين فالتاهل للعلم مع عدمه من قبل لامتناع تحصيل
الحاصل ومن زعم انه نظري شرط سبق العلم بذلك كله ومن
قال ضروري لم يشترط وضابط العلم بحصولها عنده حصول العلم
بالخبر لا ان ضابط حصول العلم به سبق حصول العلم بها واختلف
في اقل العدد فقيل خمسة لان الاربعة بينة تزكى وقيل اثنا عشر
بعدد النقباء المبعوثين ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله
ان يكن منكم عشرون وقيل اربعون اخذا من الجمعة عند قوم وقيل سبعون
لاختيار موسى والصحيح انه لا ينحصر في عدد فضابطه ما
حصل العلم عنده لانا قاطعون من غير علم بعدد خاص لا متقدما
ولا متاخرا والعادة تقطع السبيل الى وجدانه فانه حاصل بتزايد
الظنون على تدريج خفي كما يحصل كمال العقل بالتدريج والقوة
البشرية لا تفي بمعرفته وادلة الحاصرين مع عدم مناسبتها مضطربة
فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة فقد يحصل
لقوم دون قوم ولو كان موجبا لما اختلف وهو واقع بسبب اختلاف
القرائن المعرفة وقوة السماع والفهم بها واختلاف الوقائع واختلف
في شروط منها تنائي الاماكن وعدم الانحصار في عدد مع
العدالة ومن شرطها فخر الاسلام لان الكفر عرضة للكذب

والاسلام



والاسلام والعدالة ضابطان للصدق والتحقيق ولذلك جعل
اجماعهم حجة دون غيرهم ولو وقع بخبر الكفار لزم صدق النصارى
في قتل المسيح والتثليث وقال من لم يشترط ذلك نحن قاطعون
بحصول العلم بدون ذلك فان اهل بلد او جمع اذا اخبروا بواقعة
حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا اهل قسطنطينية اذا
اخبروا بقتل ملكهم مثلا والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب
وخصوصية الاجماع بالاسلام للادلة السمعية واخبار النصارى
بالقتل لعدم استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط اليهود الشيعة
المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود اهل الذلة
والمسكنة فيهم دفعا للكذب تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم
من المؤاخذة وهو باطل لحصوله باخبار الشرفاء العظماء الكذب
عن محسوس بل قد يكون حصوله اسرع لترفعهم عن الكذب
ولا يمتنع ان تقرب لهذه شرطية حصول العلم اما ان يكون
شروطا [illegible] اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي مشترك
بجهة التضمن والالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم به
كوقائع عنترة في الحروب وحاتم في الجود وعلي في الشجاعة لان
الكل يخبرون به لكن لا يبعد ان يكون علم بعضهم اسرع لاتحاد
الناقلين معنى به وان تحد لكونه من جهة التضمن
والالتزام [illegible] وفيه ابعد اقسام

الامكان مع العلم

الاول في حقيقته خبر الواحد خبر لم ينته الى
التواتر والمشهور وقيل ما افاد الظن وهو غير مطرد فان القياس
يفيده وغير منعكس في خبر لا يفيده وينقسم الى ما لا يفيده عند
تعارض الاحتمالات والى ما يفيده عند ترجح احدها وفي الاحكام
اذا زادت نقلته على ثلاثة سمي مشهورا وشرط فخر الاسلام ان
يكون احادي الاصل متواتر الفرع فيضلل جاحده ويزاد به
على الكتاب كالرجم ومسح الخف والتتابع في الكفارة ويوجب علم
طمانينة **مسئلة** خبر العدل يفيد الظن لترجح الصدق
بالعدالة وانتفاء التهمة بالاحتمال واحمد في رواية يفيد العلم
ويطرد في كل واحد ومنع بعض المحدثين الاطراد وقيل يفيده
بقرينة والاكثرون لا يفيده مطلقا واختار في الاحكام حصوله
مع القرائن وامتناعه عادة دونها واستدل لو افاده بمجرده لتناقض
معلومان عند اخبار عدلين بمتناقضين ايضا لما تزايد بتأيدات وثالث
لعدم قبوله للزيادة وان قيل قابل فانا نجد بعض العلوم اجلى كالضروري
مع المكتسب قلنا ممنوع فانهما تشتركان في انتفاء احتمال النقيض وذلك
التفاوت ليس في نفس العلم بل في افتقار النظري دون الاخر وايضا
يلزم ثبوت نبوة المخبر بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بشهادة
واحد ومن غير تزكية ولوجب تخطئة من خالفه بالاجتهاد ولعورض
به التواتر ولا امتنع التشكيك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع واما

افادته

افادته العلم مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد ملك اذا احتفت
به قرينة ان لا مريض عنده غيره مع خروج النساء على هيئة منكرة
معتادة في موت مثله مع العويل وخروج الملك وراء الجنازة كذلك
ولا يقال علم ذلك بمجرد القرائن لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون
في موت اخر قالوا ولا تقف ما ليس لك به علم واجمعنا على اتباع خبر
الواحد ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص وايضا ان
يتبعون الا الظن فلولا افادته لكنا مذمومين على الاتباع ولو لم يفده
لما اوجبه عند كثرة العدد الى حد التواتر لان الجملة مركبة من الاحاد
ولما ابيح قتل المقر بالقتل لانتفاء علمه ولما اقيم حد لكونه قاضيا على
العقل وبراءة الذمة واستدل من خصص بان عليا كان يستحلف
الراوي ويستثني ابا بكر قاطعا بصدقه قلنا وجوب العمل به مستند
على الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العلم
هو فيما يراد فيه العلم كالاعتقادات القطعية وطلب الجملة قد تقدم
علم الاحاد وقد تقدم والاحكام الشرعية تبنى على الظن اجماعا
وغاية الامر ان عليا صدق ابا بكر من غير يمين لاختصاصه بزيادة
العدالة والتصديق بناء على غلبة الظن جائز وان لم يكن قطعيا
**مسئلة** اذا اخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على
صدقه ظنا وقيل قطعا والا لانكر قلنا يحتمل انه لم يسمعه او لم يفهمه
او قد تبينه او علم ان الانكار لا يفيد او رأى تاخيره او كان ذنبا

يحتمل عدم العلم به ولو فقد عدم الجمع فالصغيرة غير ممتنعة
ومع الاحتمال لا قطع مسئلة وكذا لو اخبر بحضرة جمع عظيم
وسكتوا عن تكذيبه وقيل يقطع بصدقه لانه يمتنع عادة حمل
الكل كذبه ومع الاطلاع فهي حاكمة بان السكوت مع اختلاف
الاراء والامر حينئذ دليل الصدق قلنا يحتمل انهم لا يعلمون
كذبه او علمه بعضهم وسكتوا او علموه ومنعهم عن الانكار مانع
ولا قطع مع الاحتمال مسئلة وكذا لو رواه ثم اجمعت الامة
على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبد الله البصري في اخرين بصدقه
قالوا والا كان عملهم خطاء ولا اجماع على خطاء قلنا يحتمل
ان يكون علمهم او عمل بعضهم بغيره ومع عمل الكل فهم مكلفون
بالعمل بالمظنون فلم يكن خطاء مسئلة اذا انفرد مخبر بما تتوفر
الدواعي على نقله مع مشاركة الجم الغفير كما اذا انفرد بان ملك
مدينة قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على كذبه قطعا خلافا
للشيعة لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان الطباع مجبولة
على نقل كل معلوم وان صغر فكيف الامور العظام في الجمع العظيم
فالعادة حاكمة باستحالة السكوت عنه ولو جاز كتمانه لجاز
كتمان مثل بغداد ومصر وهو محال فبمثله عرفنا كذب من ادعى
معارضة القران والنص على امام فانه لو وجد لتوفرت الدواعي
الدواعي على نقله والتشكيك فيه سفسطة فلا يسمع فان قيل

يجوز

يجوز ان يدعوهم الى الكتمان داع لغرض يعمهم او اغراض والوقوع
شاهد فان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما
دونه ونقل المسلمون القران متواترا وما دونه من معجزاته
احادا كانشقاق القمر وتسبيح الحصى ونبع الماء من اصابعه
وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عنوة او صلح وافراد
الاقامة وتثنيتها وافراد الحج وقرانه الى غيرها قلنا العادة تحيل
قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام المسيح
لم يكن من اشتهاره فنقله الاحاد وكذا نقل ما سوى القران
كالانشقاق فانه اية ليلية غير منتظرة فلخص بنقله من
راه ولا كذلك القران فانه لم يزل يردده بينهم ايام عمره
فلم يفت الا من علم به فاستحال تواطؤهم على عدم نقله واما
دخوله مكة فالمشهور دخوله قهرا وعنوة والمخالف شبهه عليه
باداء دية من قتله خالد ولا يبعد ظنه من الاحاد والاختلاف
في الاقامة واخواتها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع وجواز
الامرين والافراد في الحج واما لانه ليس مما يجب ظهوره
لتعلقه بالنية مسئلة يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا
للجبائي لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته واحتمال الكذب
والخطاء يجبره الظاهر والا امتنع في الشاهدين والمفتي ولو لم جاز
لجاز في الاصول لجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بعينه

معجزه ولجاز في نقل القران وللزم التناقض بالتعارض قلنا الفروع مطعونة بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزه والقران معجز بحكمت العادة فيفيد بالتواتر والتناقض يندفع بالترجيح او التخيير او الوقف مسئلة يجب العمل بخبر الواحد خلافا لقوم والجمهور اثبته بالسمع واحمد والقفال وابن سريج وابو الحسين بالعقل لنا اجماع الصحابه على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تخفى على علمهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي بدليل عمل ابي بكر بخبر المغيره ومحمد بن مسلمه في ميراث الجدة وعمر بخبر عبد الرحمن في اخذ الجزية من المجوس وبخبر حمل في الغره وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وبخبر الضحاك بانه عليه السلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم من دية زوجها ورجع اليه وبخبر عمرو بن حزم بان في كل اصبع عشرا وعثمان بخبر فريعة بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج وابن عباس بخبر ابي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وتحول اهل قباء بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من قريش والانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبيا لا نورث وكذلك التابعون من غير نكير فان قيل آحاد فيلزم الدور ويحتمل ان يكون عملهم بغيرها وان سلم فهم البعض فلا اتفاق وان سلم عدم الانكار لكن ابو بكر انكر على المغيره

حتى رواه

حتى رواه ابن مسلمه ورد عمر خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد ورد علي خبر ابن سنان في المفوضه وكان يحلف غير ابي بكر وردت عايشه خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله وان سلم لانها مخصوصة فلم تعم قلنا متواتره في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها والعادة تحيل العمل بغيرها وهو غير منقول والشيوع مع عدم الانكار اتفاق وانما انكر من انكر لارتياب وعمل بها من يحمل ظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وايضا فبالتواتر انه عليه السلم كان يبعث الاحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه ابو الحسين العقل يوجب العمل ارتجح بتفصيل جملة علم وجوبها عقلا فان العدل اذا اخبر بمضرة اكل شيء والقيام من تحت حائط مائل وجب لاشتماله على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار والرسل صلعم مبعوثون للمصالح ودفع المضار فالخبر تفصيل له واجب بانه في العقليات ليس بواجب بل اولى وان سلم فممنوع في الشرعي وان سلم فهو قياس ظني في الاصول القائلون في شروط الراوي العقل والبلوغ امارة كماله فلا تقبل رواية الصبي اما قبل التمييز فلاحتمال الخلل واما بعده فليس لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر ولانه قيل لا يسمع

اقراره على نفسه فعلى غيره اولى لا لاسقاطه بالعبد والمحجور
عليه بل لاحتمال الكذب كالفاسق واولى فانه مكلف يخاف
الله والصبي غير مكلف ولو تحمل قبله وادى بعده قبلت
لعدم الخلل في العلم والاداء والصحابة قبلوا رواية ابن عباس
وابن الزبير والنعمان في مثله والسلف والخلف مجمعون على
اسماع الصبيان من المشايخ واعتبارا بالشهادة المتحملة قبل
البلوغ والرواية اولى ومنها الاسلام للاجماع على سلب اهلية
الرواية لا لمنافاة الكفر الصدق بل لتهمة العداوة واما الكافر
بنحو التجسيم فمردود عند القاضي والغزالي وعبد الجبار واخر
لقوله ان جاءكم فاسق وهذا فاسق وقبله ابو الحسين وغيره ان
كان متنزها عن الكذب لظهور صدقه واختار في الاحكام الرد
للفسق ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغة
وانما لم يعتبر في القران لان المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى
تابع والسنة بالعكس حتى لو امكن نقلها بالصيغة اكتفي بالنظم
ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن
حينئذ فان جهل حمل على الاغلب فان قيل الظاهر ان لا يروي
العدل الا ما يذكر ولذلك انكر على ابي هريرة الاكثار وقيل
قلنا لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن يوجب غلبة السامع
وليس انكارهم لاختلال الضبط بل لان الاكثار يخاف معه ذلك

وما قيل من ان الخبر دليل والاصل الصحة فلا يترك بالاحتمال
كالشك في الحدث بعد الطهارة مردود بانه لا يكون دليلا الا بغلبة
الظن به ومع التساوي في الراوي ورجحان السهو يقع التردد
في كونه دليلا لا في خارج عنه بخلاف شك الحدث فانه وارد
على يقين سابق بالطهر فلم يقدح ومنها العدالة وهي الاستقامة
والتوسط وفي الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة وليس معها بدعة وانما تتحقق باجتناب الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر وروى ابن عمر الكبائر تسع الاشراك بالله
وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد في البيت الحرام وزاد علي السرقة
وشرب الخمر وابو هريرة اكل الربا وما يدل على الخسة كسرقة
لقمة وعلى نقص المروءة كالاكل في السوق والبول في الشارع
والافراط في المزح الى الاستخفاف وصحبة الارذال ويعتبر في
الشهادة بعد هذه البصر والحرية والذكورة والعدد وعدم
القرابة والعداوة لانها تتوقف على ما يختل بالعمى ونحوه
ولاية تعدم بالرق وبعض لا يوثقه والرواية لا تعتمدها لان
ما يلزم السامع فهو بالتزامه طاعة الشارع لا بالزام المخبر والقاضي
يلزمه القضاء بالشهادة لا بالزام الخصم ولانه يلزم ثم يتعدى
بخلاف الشاهد ولا يلزم رد رواية العبد والعبد في الرواية

وما قيل

للزوم اعتقاده في اهله فيتعدى مسئلة المجهول الذي لم يعرف
الا بحديث او اثنين ان قبله السلف وعملوا به او سكتوا عنه
التحق بالمعروف فان سلمتم بان كقولهم وان رده البعض وقبله
اخرون قبل عندنا ترجيحا للتعديل على كقبول ابن مسعود وعلقمة
ونافع بن جبير ومسروق والحسن رواية معقل بن سنان وتلقى
عبد الله بروايته في بروع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها
هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل بها انه عليه السلم قضى لها بمثل
مهر نسائها ورده على لمخالفته رأيه وان ردوه جميعا لم يقبل وان
استنكر حديثه فلم يرد ولم يقبل لم يجب العمل به ويجوز لظاهر
عدالة السلف وجوز ابو حنيفة القضا بظاهر العدالة اما
اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق لنا ان العدالة اصل والفسق
شرط التثبت فاذا انتفى ينتفي ولقوله نحن نحكم بالظاهر وقبول
الصحابة حديث من لم يظهر فسقه اما اذا ظهر الفسق انعكس
الحال فلا ينتفي الا بالخبرة او التزكية **مسئلة** المقطوع بفسقه
بتاويل ان تدين بالكذب رد بلا خلاف كالخطابية والا فالاكثر
القبول والقاضي والجبائي وابو هاشم في اخرين رد شهادته
وروايته وهو كالخوارج واختار في الاحكام الرد للفسق ونحو
الاسلام ان دعا الى هواه هواه ردت روايته دون شهادته
لان الدعوة لا يؤمن معها الافتراء لاجلها بخلاف الشهادة قالوا

نحكم

فكان اجماعا والجواب
ان المقطوع بفسقه
ما ظاهره ...

نحكم بالظاهر وهذا ظاهر الصدق لتحرزه عن الكذب وقبل
علي والصحابة قول قتلة عثمن والخوارج ولا نكير وليس كل من
قبل شهادتهم اعتقد فسقهم بان الخوارج مسلمون ومنهم صحابة
ولم يعتقد وافسق انفسهم فلا اجماع **مسئلة** الاكثر على الاكتفا
بالواحد في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة وقيل
لا يثبت فيهما والقاضي يكتفي به فيهما لنا انهما شرطان فلا يزيدان
على مشروطهما والشهادة يشترط فيها العدد قلنا احتياطا
ولا يشترط قالوا احتياط وكان اولى قلنا ما قلناه احوط حذرا
من تضييع الشرائع **مسئلة** القاضي لا يشترط ذكر سبب
الجرح والتعديل وقيل باشتراطه فيهما واشترط الشافعي في الجرح
وقيل بالعكس وقيل ان كان عالما باسبابهما لم يحتج وفخر الاسلام
ان كان الطاعن صحابيا ولا خفا بالجرح كمن عمران لا ينفي
احدا وهو عول على كفى بالنفي فتنة ولا يخفى على الامام اسرار
الحد وكامتناع عمر من قسمة سواد العراق جرح لحديث التوريث
ويحكم الفيضة و في محل الخفاء ليس بجرح كرد ابي موسى حديث
الوضوء من القهقهة وان كان غير صحابي لم يقبل الا مفسرا بسبب
صالح للجرح متفق عليه من غير متعصب لنا الاصل العدالة فلا
يعدل الا بتعيين الجرح ولا يقين مع تخالف بعض هذه الشروط القاضي
اذا كان عدلا بصيرا لم يترك ولم يخرج الا عن بصيرة فلا معنى لسؤاله

ذكر السبب قلنا يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره قالوا الظاهر
ان لا يطلق العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والا يكون
ملبسا قلنا وقد يحمله التدين بقوة اعتقاده في مختلف فيه انه
جارح فيطلقه ولا تلبيس عنده ويعرف اسباب الجرح من مظانها
في كتبه وما لا يصلح كالعنعنة والارسال وقلة المزح وكالصبي
بعد صحة التحمل وكطعن المحدثين على اهل السنة تعصبا مسئله
التصريح بالتزكية مع سببها تعديل بالاتفاق وبغير سبب تعديل
في الاظهر والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل
تعديل بالاتفاق مساو وللاول راجح على الثاني والعمل بالرواية
ولا مستند سواها ولا احتياط قيل تعديل بالاتفاق ايضا والاليق
بالعمل بروايته من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والضمني
ورواية العدل قيل تعديل وليس وفصل ثالث ان علم من عادته ان
لا يروي الا عن عدل فتعديل والا فلا وهو المختار في الاحكام لانه
لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادته وقولهم لو لم يكن تعديلا
كان تلبيسا غير مستقيم لان الرواية لا توجب العمل على السامع
بمجردها فعليه الاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبة الى ما تقدم
للاتفاق في الاولين واقتران العمل مع الرواية في الاخر مسئله
الجمهور على عدالة الصحابة وقيل هم فيها كغيرهم وقيل الى ظهور
الفتن ثم وقيل يرد من قاتل عليا منهم لنا الادلة الموجبة لعدالتهم

كم خير امة



ثم خير امة وسطا لتكونوا شهداء والذين معه اشداء على الكفار
والمؤمن نصرهم وجهادهم ومناظرتهم الاوامر والنواهي في الدين
مجمعا على جهادهم والعمل بالاجتهاد واجب وجائز على مذهب
المصوب مسئله الصحابي من رآه عليه السلام ولو ساعة وقيل
من طالت صحبته وان لم يرو وقيل من جمعهما فيه والنزاع لفظي
والاشبه الاول لانه قابل للتقييد بالقليل والكثير والرواية
وعدمها وذلك للمشترك ولان الحالف لصحبتن فلانا يبر بصحبة
ساعة والواضح نفيه عن غير الملازم واطلق على الملازم كاصحاب
الجنة والقرية والحديث والاصل الحقيقة قلنا فهمت الملازمة
عرفا وفي الاخير لا يستلزم نفي الاعم ولو قال المعاصر العدل
وصحبته العدالة صدق ظاهرا لانها تستند الى نفسه
كالوقال ان عادل او المالك في ... [illegible]
وتقدم صحابي وغيره واذا قال الصحابي سمعته عليه السلام يقول
كذا وحدثني او اخبرني فحجة وجب القبول وخلف
في مسائل فيما اذا قال عليه السلام ولا كذلك على السماع منه
والقاضي مجرد ثم قال بعد الصحابة فيه وهو بين حجة
لغيرهم كل مرسل من التابعين والظاهر الاول مع ان ... [illegible]
ومنها اذا قال سمعته عليه السلام امر كذا ونهى عن كذا فالاكثر
حجة لانه لا يقول ذلك الا عن نص ولا يقول ذلك على

وجه الاصحاح فامرا ومانقال ان الامر والنهي مختلف
فيهما فلعله اطلقه فيما نعتقده دون غيره اوهو ممن يعتقد ان
الامر بالشي نهي عن ضده او النهي امر بضده منها فنقله
وليس بامر ولا نهي عند غيره خلاف الظاهر لبعض من ومنها
اذا قال امرنا ونهينا واوجب علينا وحرم وابيح فالاكثر اضافته
اليه عليه السلم وقيل ومنهم الكرخي لا نصاب لنا ان الظاهر انه
لا يقول ذلك لا عن امره قالوا مستدل فلعله اضافه الى
الكتاب او الامة او الى بعض الائمة او القياس والجواب الاستبعاد
ومنها اذا قال من السنة كذا فالاكثر سنته عليه السلم وعن
الكرخي عكسه وهي مثل ما قبلها ومنها اذا قال كنا او كانوا نفعلون
كذا فالاكثر محمول على فعل الجماعة قالوا لو اضيف اليهم لكان اجماعا
فلم تسغ المخالفة قلنا ساغت لانها اضافة ظنية واما غير الصحابي
فمستنده قراءة الشيخ او قراءته عليه او اجازته له او مناولته ما يرونه
عنه او كتابته له بذلك اما الاولان فالمختار انهما سواء والمحدثون
ان اعلاها قلنا مني برسول الله حق لا لكونه مامونا عن السهو
ولم يكتب واما فمن يقرا من كتاب ويسهو فلا فرق بينهما لمساواة
من يعلم او يسمع فيستفهم فيقول نعم على ان رعاية الطالب
لما يقرأ قد يكون اشد فان قرأ الشيخ من حفظه فالاول اعلى
بالاتفاق فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا

واخبرنا



واخبرنا وقال وسمعته وان لم يقصد قال قال واخبر وحدث
وسمعته واما قراءته من غير انكار ولا موجب لسكوت من
اكراه او غفلة او غيرهما فمعمول به خلافا لبعض الظاهرية
ويقول حدثنا واخبرنا بقراءة عليه ويجوز مطلقا في الاصح قال
الحاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا ائمتنا ونقله عن
الائمة الاربعة واما قراءة غيره من غير انكار فكقراءته واما
الاجازة فان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك من
مسموعاتي وحده او مع غيره فالاكثر تجويز الرواية بها فيقول
اجازني وحدثني مطلقا ومنع اخبرني وحدثني مطلقا ومنع
قوم حدثني اجازة والمختار ان كان المخبر عالما بما في الكتاب
والمجاز له فهما ضابطا جازت الرواية والا بطلت عند ابي حنيفة
ومحمد وصحت عند ابي يوسف تخريجا من كتاب القاضي الى
مثله فان علم ما فيه شرط عندهما لا عنده والاحوط ما قالا ادوم
للسنة وحفظا لها والمناولة مع الاجازة مثلها اذا امن
على من زيادة او نقصان واما الكتابة فان يكتب حدثنا
فلان الى المتن ثم يقول فاذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به
عني بهذا المسند وهو مثل الخطاب وقد كان عليه السلم يبلغ الاحكام
بالكتب والرسائل والمختار في هذا ان يقول اخبرنا لا حدثنا فان
من حلف لا يحدث بكذا لا يحنث بالكتاب ويحنث لو حلف لا يخبر

الاجازة ... [illegible]

تنبيه وما يكون من الكتابة مذكرا فهو حجة مطلقا وما لا يكون
لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عند ابي حنيفة و
ابي يوسف [illegible] الصك وعن محمد الاطلاق في الثلثة
واجاز ابو يوسف للقاضي العمل به اذا كان تحت يده للامن
عن التزوير لتطرقه فيه عادة وفي الحديث اذا كان خطا معروفا
لا يخاف تغييره عادة وبيد غيره من الامنا كيده ولم يجز في
الصك الا اذا كان في يد الشاهد واجاز محمد عند التيقن
انه خطه مطلقا وما يجده بخط ابيه او معروف فيقول وجدت
بخط ابي او فلان ولا يزيد وخط المجهول مفردا باطل ومضافا
الى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف الرابع في ما
اختلف في رد به نقل الحديث بالمعنى الاكثرون
ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز والاولى الاداء
بصورته ان امكن والا لم يجز وعن ابن سيرين وابي بكر الرازي
وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ ~~وقيل ان كان بلفظ~~
مرادف جاز والا فلا وفخر الاسلام ان كان محكما جاز للعالم
باللغة نقله او محتملا للمجاز او الخصوص فللمجتهد ولا رخصة
في غيرها من مشكل او مشترك ومتشابه لعدم الفهم والافتقار
الى تاويل ليس بحجة على الغير لنا رواية ابن مسعود وغيره قال عليه السلام
كذا او نحوه ونقلوا احاديث في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة من غير

نكير

نكير والاتفاق على التفسير بالاعجمية فبالعربية اولى وقال
عليه [صلى الله] بعث لرسل الى الاطراف ولا يتعبدهم بلفظ ولانه في
السنة غير مقصود فاذا اتى بالمعنى جاز قالوا نضر الله امرا الحديث
قلنا نقول بالموجب فانه اذا اتى بالمعنى على وجهه فقد اداه كما
سمعه ولذلك يقول المترجم اديته كما سمعته قالوا اختلف اهل العرف
في معاني اللفظ الواحد فتشتبه هذا لما يعقل عند غيره فقد يحمله
الناقل على فهمه ولعله لا يكون مرادا ثم اذا كثر النقل والحال كذلك
ادى الى الاخلال بالكلية قلنا الكلام في تاديته المعنى على وجهه حتى
لو ظهر زيادة او نقصان امتنع قالوا لو جاز لاطرد في القرآن
والاذان والتشهد متعبد بكلماتها [illegible] اذا انكر الاصل
رواية الفرع فان كان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاذب
فيكون قادحا لكن هما على عدالتهما لانها اصل فلا تبطل وان
لم يكن تكذيبا فالاكثر يعمل به وهو قول محمد خلافا لابي حنيفة وابي
يوسف قيل تخريجا من اختلافهم في القاضي تقوم البينة بحكمه ولا يذكر
قال ابو يوسف لا ينفذ خلافا لمحمد القائل عدل غير مكذب فوجب
العمل بروايته كما لو جن الاصل او مات واستدل بحديث
ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام
قضى بالشاهد واليمين ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة
عني ولم ينكر قلنا صحيح ولكن ان وجوب العمل وجوازه لمانع قال عمار لعمر

والاذان والتشهد قلنا اللفظ مقصود في الاعجاز صح

بالشك صح

اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فقال عليه السلام انما
كان يكفيك ضربتان فلم يقبله عمر لما كان ناسيا له وتقال ليست
مسئلتنا فان عمارا لم يكن راويا عن عمر ولعل عدم العمل لشكه
واستدل بالقياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند نسيان
الاصل وليس بسديد فان باب الشهادة اضيق ولان
صحة شهادة الفرع موقوفة على تحميل الاصل فتبطل بانكاره
مسئلة اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف كما اذا نقل انه عليه السلام
دخل البيت فزار وصلى فان اختلف المجلس قبلت باتفاق وان
اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن
مثل ما زاد لم يقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافا لبعض
المحدثين واحمد في رواية لنا عدل جازم فوجب العمل بروايته
وعدم نقل الغير يجوز ان يكون لعروض شاغل او اشتغال او سهو
او نسيان فلم يقدح قالوا لو عمل به لعمل مع الشك فان احتمال الغلط
والسهو والوهم قائم في نقلها بل وتطرق الغلط على الواحد اكثر فكان
اولى بالترك قلنا تلك الاحتمالات ارجح ولان السهو فيما سمعه اكثر
منه فيما لم يسمعه انه سمعه ومما رجح به زيادة عدد التاركين غير مطرد
ولو تساويا فهو من صور النزاع وان جهل حال المجلس فالقبول اولى
وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض خلافا لبعض المعتزلة

ولو رواها



ولو رواها العدل مرة واهملها اخرى فكتعدد الرواة ولو اسندها
واحد وارسل الباقون ورفع او وقفوه او وصل وقطعوه فالخلاف
كالزيادة مسئلة اذا نقل بعض الحديث وترك البعض فان
لم يتعلق بعضه ببعض نحو كاخبار متعددة يجوز والاولى نقله
بكماله كقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم الحديث وان اشتمل على غاية
او شرط او استثناء كقوله حتى تزهو والا سواء بسواء لم يجز
مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر نقض الوضوء من مس
الذكر والجهر بالتسمية ونحوه غير مقبول عندنا والاكثر على القبول
لنا ان تكرر البلوى مستلزم لشيوع حكمها لتوفر الدواعي على نقل
احكام الوقائع فاذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم التحدث به [illegible]
جازم بالزيادة فيما يمكن فيه صدقه فوجب القبول كخبره فيما لا تعم
به البلوى قلنا امكان الصدق عقلا غير مفيد اصلا لانه عادة بخلاف
ما لا تعم به البلوى مسئلة اذا خالف الكتاب رد فلا يترك ظاهره
به ولا يخص عمومه قبل ان يخصص بغيره ولا يزاد عليه به ولا ينسخ
لان الكتاب يقيني المتن والثبوت فلا يترك بما فيه شبهة
مسئلة اذا روى مشتركا وحمله على احد محامله وبينا على الدلالة
على جميعها فالمعروف حمله على ما عينه لان الظاهر انه لم يحمله
عليه الا لعلم به ولا تعين ان قال لا ادري باولية حجة على تفسيره
فان احتمل فلا ح لذا وليه ذلك حيث لا تعيين الراوي صاحب

للترجيح وان كان ظاهرا فحمله على غيره فالاكثر انه يحمل على الظاهر
وقيل على ما عينه وعبد الجبار وابو الحسين ان علم انه صار اليه لعلمه
بقصده عليه السلم وجب النظر في الدليل فان اقتضى ما ذهب اليه
وجب والا فلا واختار في الاحكام ان علم ماخذ خلافه واته
ما يوجبه صير اليه اتباعا للدليل وان جهل عمل بالظاهر لان الاصل
في خبر العدل وجوب العمل وفي مخالفة الراوي للظاهر يحتمل النسيان
والدليل مع الخطا او الصواب فلا يترك وان كان نصا لا يحتمل تاويلا
فلا وجه للمخالفة الا لظهور ناسخ عنده وقد لا يكون ناسخا عند غيره
فلا يكون حجة فلا يترك النص بالاحتمال مسئلة اذا خالف
ما رواه قبل الرواية لم ترد وبعدها ترد فانه ان كان حقا لم يكن حجة
او باطلا سقطت روايته وان جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم
مسئلة اذا ثبت انه عليه السلم عمل بخلاف خبر لم يكن داخلا في عمومه
او كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والا عمل بالراجح من الخبر
والفعل ان تعذر التخصيص وان عمل بخلاف الخبر اكثر الامة لم يرد
بالاتفاق الا ان كان كاجماع المدينة عند القائل بانه حجة مسئلة خبر
الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر وهو قول ابي يوسف
واختيار الجصاص ومنع الكرخي منه لنا انه عدل جازم في حكم ظني فوجب
قبوله قالوا لو قبل لم يسقط الحد بالشبهة لان خبر الواحد محتمل فلنا
لا شبهة مع البينة والاحتمال قائم مسئلة اذا تعارض خبر الواحد

والقياس



والقياس قدم الخبر عند الاكثر وقيل بالعكس وعيسى بن ابان ان كان الراوي ضابطا غير فقيه قدم والا فموضع اجتهاد ونحو الاسلام صح
ان كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين والعبادلة قدم
لانه يبتنى لاصل والقياس ظنية او من الرواة كابي هريرة وانس
فالاصل العمل ما لم يوجب الضرورة تركه كحديث المصراة فانه معارض
بالاجماع في ضمان العدوان بالمثل او القيمة دون التمر وقيل ابو الحسين
ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس لان النص على العلة كالنص
على حكمها وان كان الاصل مقطوعا فقط فموضع اجتهاد والا فالخبر
لاستواء النصين في الظن وترجح الخبر بالدلالة على الحكم بدون واسطة
وان كانت العلة مستنبطة لحكم الاصل ان كان بخبر واحد فالخبر او
بدليل مقطوع به فموضع اجتهاد وتوقف القاضي واختار في الاحكام
ان كانت العلة منصوصة وقلنا لا تخرجه عن القياس وكان النص
مساويا للخبر الواحد في الدلالة او مرجوحا فالخبر لدلالته من غير
واسطة او راجحا والعلة في الفرع قطعية فالقياس او ظنية فالتوقف
لان رجحان الدلالة قابلة دلالة الخبر بغير واسطة وان كانت
مستنبطة فالخبر مطلقا ودليله ان عمر ترك القياس في الجنين بخبر حمل
ابن مالك وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي ايجاب دية الاصابع على
قدرها نفعها بالخبر في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية
من غير نكير قالوا خالف ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء مما مسته
النار بالقياس وقال لسنا نتوضأ بالماء الحميم فكيف نتوضأ مما عنه

متوضا وخالف خبره اذا استيقظ احدكم قلنا خالف الاول ما روي
انه اكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضا وخالف الثاني لانه
روي انه غير مكروه وقال فكيف نصنع بالمهراس وايضا حديث معاذ
اخر العمل بالقياس واقره عليه السلام ولان الخبر اقوى في غلبة الظن
لانه يجتهد فيه في العدالة والدلالة والقياس يجتهد فيه في ثبوت
حكم الاصل وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ونفي المعارض في
فيه باحتمال الخطا في الخبر اقل قالوا معارض باحتمال كذب الراوي
وفسقه وكفره وخطائه واحتمال الاجمال في دلالته والتجوز والاضمار
والنسخ ما لا يحتمله القياس قلنا بعيد وهو متطرق الى الاصل الثابت
بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما يتطرق في الدلالة فمثله في
ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ومما يعتمد ما قالوا الظنه في القياس
من قبل نفسه وفي الخبر من غيره وهو بنفسه اوثق قلنا الان احتمال
تطرق الخطا اليه اقرب من الخبر على ان الخبر مستند الى كلام المعصوم
وغير مفتقر الى شيء بانضمام قياس هذا وان كان اعم خصصه القياس
او اخص نقل القول بتخصيص العلة يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس
فيما عداه وعلى القول ببطلانه فهما متعارضان مسألة المرسل من
العدل مقبول عند الاكثر خلافا لعيسى بن ابان من القرون الثلثة
لائمة النقل والشافعي ان كان من صحابي او اسنده غيره او ارسله
اخر وشيوخهما مختلفة او عضده قول صحابي او اكثر العلماء او عرف

انه لا يرسل

انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والا فلا واختيار ابن
عيسى لان ارسال الائمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكر احد
كارسال سعيد والشعبي وابرهيم والنخعي فان قيل لا اجماع في مسايل
الاجتهاد قلنا وقعي وهذا قطعي ولئن منع عدم الانكار قلنا هو الاصل
والظاهر انه لو وجد لنقل وايضا فان العدل من الائمة اذا اطلق قال
رسول الله جازما فالظاهر انه لم يطلق الا بعد ثبوته وانه يستلزم
تعديل الواسطة والا لما كان عالما ولا عدلا بالخبر وايضا لو لم يكن عدلا
عنده كان مدلسا قالوا جهل بعين الراوي فكان جهلا بصفته ضرورة
والجهل بالصفة مانع فكيف بهما والعلم بعدالة الراوي شرط القبول
والمرسل لا يعرفها والخبر كالشهادة في العدالة وارسال شهادة الفرع
مانع ولو جاز لجاز في عصرنا قلنا لا نكون جهلا بصفته مطلقا فان ارساله
عند دليل التعديل في الجملة كما لو قال حدثني عدل وبه الجواب عن معرفة
العدالة والباقي الشهادة اضيق طرقا والفايدة في ذكر الرواة في عصر
الائمة وفي المسئول عنه لاستبانة حاله ظاهرة وفي الائمة تفاوت
رتب الثقة في عنهم واما في عصرنا فان كان من الائمة قبل والا فلا
القابل مطلقا العدل اذا ارسل غلب على الظن تعديله قلنا التعميم
ممنوع لجواز ان العدل من غير الائمة يرسل جهلا بمن رواه ولذلك
لم يقبل قطعا وقد اخذ على الشافعي في اشتراطه اسناد غيره
او اسناده امر بان العمل بالمسند وكذلك اذا ارسله اثنان وشيوخهما

مختلفة فان ضمّ الباطل الى مثله لا يوجب القبول واجيب عن الثاني
بان الظن يحصل ويقوى بالانضمام

## النوع الثاني

المتن وفيه مقدمة وفصول الاول
فيما [illegible] ل بين العام [illegible] من دلالة المنطوق
فمنه الامر وهو حقيقة في القول المخصوص باتفاق وهو قسم
من اقسام الكلام النفسي وان كان واحدا بالذات فيصح كونه امرا
ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه والخلاف في الفعل فالاكثر
انه مجاز فيه وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا انه يسبق الى الفهم القول
عند الاطلاق وكان حقيقة غير متواطئ اذ لا دلالة للاعم على الاخص
واستدل لو كان حقيقة في الفعل لاطرد لانه من لوازمها ولا يقال
للاكل آمر ولا يشتق له آمر ولا مانع ولا تحد جمعا بما ~~ولو وصف~~
ولوصف بكونه مطاعا ومخالفا ولزم الاشتراك والملامح نفيه وحده
اكثر المعتزلة بقول القائل لمن دونه افعل وما يقوم مقامه فيصدق
ادراج الامر من غير العربية وليس بسديد لدخول التهديد والاباحة
والارشاد والامتنان وغيرها ولصدوره من الاعلى خضوعا وليس
بامر ومن الادنى استعلاء وهو امر وقيل صيغة افعل مجردة عن
القرائن الصارفة عن الامر وفيه تعريف الشيء بنفسه وان اسقط
لزم التجرد مطلقا وقيل صيغة افعل لاقتران ارادات ثلث ارادة
وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال والاول

عن النائم والثاني عن التهديد وغيره والثالث عن الحاكي والمبلغ
وهو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغة فسد وان كان
غيرها لم يكن الامر الصيغة وقد قال انه هي وفيه تعريف الامر بمثله
وقيل ارادة الفعل ويرد عليه صدور الامر مع تخلفها في مثل ما اذا
توعد سلطان على ضرب زيد عبده من غير جرم فادعى مخالفة امره
واراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامر ولا يريد امتثاله وهذا لازم لكل
من يحده بالارادة ووجه اخر لو كان الامر بفعل الارادة لوجب
وجود اوامر الله كلها فان ارادة الفعل تخصصه بحال حدوثه فاذا
لم يوجد لم يخصص فلم يتعلق به وحده غيرهم انه خبر عن الثواب
على الفعل والعقاب على الترك وفيه لزومها تغيرا باستحقاقه
ونقض باستلزام الصدق والكذب بخلاف الامر وحده القاضي
والغزالي وغيرهما بالقول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به
ونقض بان المامور مشتق من الامر وبان الطاعة موافقة الامر
فهما دور وابن الحاجب اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
ويرد مثل اترك وكف فانهما امران وهما اقتضاء فعل هو كف ولا
تكف ولا تترك فانهما اقتضاء فعل غير كف وهما نهي واختار في الاحكام
طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل عن النهي والثاني عن الدعاء
والالتماس ثم القائلون بالنفسي اختلفوا فالاكثر له صيغة تخصه
ونفاه الاشعري ومن تبعه وحقق الامام والغزالي هذه الترجمة

فقالا لا خلاف في امكان التعبير بامرتك وانت مامور واوجبت
وندبت وسننت وانما الخلاف في صيغة افعل وانها تستعمل
في خمسة عشر محملا في الوجوب اقم الصلوة والندب فكاتبوهم
والارشاد فاستشهدوا والاباحة فاصطادوا والتاديب كل
مما يليك والامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام
والتهديد اعملوا ما شئتم والتسخير كونوا قردة والتعجيز كونوا حجارة
والاهانة ذق انك انت العزيز والتسوية فاصبروا او لا تصبروا
والدعاء اغفر لي والتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي وكال
التكوين كن فيكون والاتفاق على انها مجاز في غير الوجوب والندب
والاباحة والتهديد والجمهور حقيقة في الوجوب وابو هاشم
ومتبعوه في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل بالاشتراك
وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل في الاذن المشترك بينهما
وقيل مشترك في الاربعة الجمهور استدلال الائمة بمطلقها على الوجوب
من غير بيان قرينة من غير نكير فدل قطعا على ظهورها فيه كالعمل
بالخبر واعترض بانه ظن لا قطع قلنا ممنوع ولو سلم فيكفي في مدلول
اللفظ نقل الاحاد والا تعذر العمل باكثر الظواهر وايضا اطيعوا
وهدد على المخالفة فان تولوا فانما عليه ما حمل فليحذر الذين يخالفون
والتهديد يستلزم الوجوب ما منعك ذما على المخالفة لا استفهاما
بالاتفاق افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم لا اعصي لك

امرا

امرا والذم يستلزمه وحديث بريرة اتأمرني قال لا انما انا شافع فعلم
ان الوجوب من لوازمه واقرها عليه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك وقوله لابي سعيد حين لم يجب نداءه
في الصلوة اما سمعت استجيبوا ولان الايجاب معنى مطلوب
فلابد له من لفظ يخصه ولانه مقابل للنهي وهو للامتناع جزما
فيكون الامر للطلب الجازم ولان الامر نهي عن جميع اضداده
والامتناع عنها بفعل المامور به وهو في الوجوب احوط فكان
اولى يقال بماهيته والمسألة قطعية واما النصوص فنمنع انحصار
اطيعوا للوجوب وقوله فان تولوا انه ان احتج لم يدل الا على ان ما
دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب وهو جائز
في كل امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمي به عاصيا على الـ[illegible]
قوله يخالفون عن امره مطلق فلا يعم وان سلم فقد تخلف في الـ[illegible]
على انه محمول حمل المخالفة على اعتقاد غير موجبه من وجوب
ندب او سؤال بريرة عن امر يترتب عليه الثواب فلا [illegible]
لا حاجة الي به والحق ان هذا وحمل المخالفة على الاعتقاد [illegible]
وامر السواك مقرون بالمشقة الداله على الوجوب واستجيبوا للوجوب
بقرينة حينئذ وهي تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى
مطلوبا فالندب مثله ومنع انه نهي يمنع جزما الا بدليل وان سلم فقياس
لامر عليه [illegible] في اللغة وكون نهيا عن جميع اضداده ممنوع وان [illegible]

سلم فانما يكون النهي عنها مانعا من نقلها ان لو كان الامر للوجوب
والا فهو للندب فتوقف الوجوب على المنع الجزمي المتوقف
على الوجوب وهو دور والاحتياط معارض بالاضرار القائلون
الندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والتفويض الى
الاستطاعة ندب ولان المندوب داخل في الواجب فكل واجب
مندوب ولا عكس فوجب الحمل عليه لكونه متيقنا قلنا كل واجب كذلك
ولا عكس فانه لا يوتى منه الا المستطاع وليس الندب داخلا
في الوجوب لانهما ماهيتان متباينتان ولو سلم فالاباحة احق
بمعنى نفي الحرج عن الفعل لانه المتيقن بخلاف الندب لرجحان
جانب الفعل وهو غير يقيني القائل مطلق الطلب الرجحان ثابت
بجعله لاحدهما تقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك
قلنا لم يدل على ان فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو
خطاء فما من شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك
الاشتراك القائل بالاشتراك لطلق عليهما او عليها والاصل الحقيقة
ويحسن الاستفهام والتقييد افعل واجبا او ندبا او مباحا قلنا خلاف
الاصل والتقييد بالوجوب تاكيد وبغيره قرينة صارفة ومال في الاحكام
الى الوقف لان العقل لا يستقل بدرك الاشتراك والوضع لاحدهما
ولا تواتر والظني غير كاف فتعين الوقف فان قيل مركب من
العقل والنقل قلنا ظني قالوا الحكم مثله فان العقل لا يستقل

بالوقف

بالوقف ولا تواتر والظني غير كاف فلنا الواقف ساكت عن الحكم
فلم يفتقر الى دليل واحسب بان الدلائل الاستقرائية كافية في
هذا الباب لظهور وهو كاف للعمل فتفسيم لما اقتضى الامر
الايجاب وهو اعلى انواع الطلب اقتضى اكمل انواع الحسن الشرعي
وهو كون المامور به حسنا لعينه الا بدليل هذا اختيار شمس الائمة
وقيل بل لغيره لثبوته اقتضاء وهو ضروري فيكتفى فيه بالادنى
ثم ما حسن لعينه فمنه ما لا يحتمل السقوط اصلا كالايمان بالله و
ما يحتمله لعروض ما يبيحه كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع
ثبات الاعتقاد وكالصلوة من حيث انها شرعت لتعظيم
قولا وفعلا مع احتمال السقوط بعارض والزكوة والصوم والحج
وان شرعت لاغناء الفقير وقهر النفس وتعظيم البيت لا
تخرجها ذلك عن ان تكون حسنة لعينها فان الفقير لا تستحق العبادة
ولا النفس جانية في ذاتها ولا البيت معظم لذاته فكانت عبادة
خالصة لله وشرطها اهلية كاملة وحكم هذا القسم ان لا يسقط
الا بالاداء او باسقاط من الشارع فيما يحتمله والذي ما حسن
لغيره فمنه ما لا يوجد ذلك الغير الا بفعل مقصود كالسعي الى
الجمعة المامور به لادائها بافعال مقصودة وحكمه السقوط اذا
حصل ما قصد به فلو سعى ماكرها على ضده ثم ترك وجب لو اكره
على السعي الى الجامع فادى سقط ويسقط ايضا بسقوط ما لاجله

مشروع بعارض كالوضوء شرع لاداء الصلوة بافعال مقصودة فلا
يشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ولو نوى صار قربة وفرق
ما بين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه وشد ما يوجد العين به
كصلوة الجنازه والجهاد والحدود المشروعة لتعظيم المسلم
وقهر الكافر وزجر العاصي وحكمه السقوط بالاداء وبعدم ما لاجله
حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق وتقواهم سقط الجهاد والحد
كما سقط الصلوة بردة المسلم وتعينه [illegible] وبما حسن
لكونه شرطا للاداء القدرة ولا يشترط وجودها حال الامر لحالة
الاداء لتوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الامر بالاداء بتوهم
التمكن منه في وقته كما يحسن امر المعدوم بتقدير وجوده واستعداده
للخطاب والمريض بالجهاد دائرا وهي نوعان مطلقة وكاملة فالاول
ادنى ما يتمكن به من الفعل ماليا كان المأمور به او بدنيا ولا يشترط
لبقائه فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد
والراحلة والمال وقد قال زفر والشافعي اذا اسلم او بلغ او طهرت
ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم وان استحسانا نحن
الوجوب لانعقاد السبب وتوهم القدرة بالامكان الذاتي
والانتقال الى القضاء للعجز الحالي والثاني الميسرة وهي تغيير
صفة الواجب الى السهولة كالزكوة الواجبة جزءا من المال
بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة

المشروعية

٨٣

المشروعة

للمشروعية فيسقط بالهلاك والا انقلبت غرما مناقضا لليسر
بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار
بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم لقوله فمن لم يجد
اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك
فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمالية
الزكوة متعين لحولانها بالدين منافاة اليسر فان تنقض بالكفارة
احسب بالفرق على قول ان الزكوة للاغناء واشترط كمال الاهلية
وهو الغنى والدين ينافيه والكفارة للزجر لا معية وتنقض بادت
بالعفو في الصوم فكفى اصل المال الميسر للاداء لتحصيل الثواب
المقابل للجناية مسئلة اذا ثبت حسنه كان مجزيا فان يسر
للاجزاء امتثال الامر فهو دليله اتفاقا وان فسر سقوط القضا
فكذلك والا لم يعلم امتثال ابدا ولان القضا استدراك
ما فات من مصلحة الاداء والتقدير الاتيان بجميع المأمور به
فلو وجب كان تحصيلا للحاصل وايضا لو لم يسقط بالامر الكلام
في القضاء مثل لانه مأمور به ويتسلسل فلا يتصور اجزاء بفعل
مأمور به اصلا قالوا فاسد الحج لا يكون دليل الاجزاء والا لزم
لا يلزم القضاء ثم اذا ظن الحدث لعلها صلى بظن الطهارة
لانهما مأمور بهما ونقضها قلنا امر ثاني متوجه بالاداء
حال العلم على حسب حاله لو مات اجزأه وسقوط الاعادة
حكم

الحالي

موجب القضا بالامر الاول ان لحعله مشروطا بعدم العلم قالوا من
افسد حجه مامور بالاداء ولا اجزا قلنا لم يؤمر الا بالصحه وهو
باق وهذا الامر لا يقتضي اقتصارا على المرة ولا يحتمل التكرار
والاستاذ للتكرار مده العمر مع الامكان واخرون للمرة ويحتمله
ووقف اخرون في الزايد لنا ان مدلوله طلب حقيقة الفعل
والمرة والتكرار خارجان عنه لازمين فلم يدل عليه ولانهما صفتان
للفعل كالقليل والكثير ولا دلاله للموصوف على الصفه فلا دلاله
للامر الدال على الفعل عليهما فان قيل اوتعتم بما في طلق نفسك
اذا نوى قلنا الطلاق كل الجنس فهو واحد حكما ولهذا لم يقع مثنى
اذا نوى لانه عدد الاستاذ لو لم تكن للتكرار لم يتكرر الصوم
والصلوه قلنا التكرار من غير الصيغه وعورض بالحج قالوا النهي
ترك ابدا فالامر فعل ابدا لاشتراكهما في الاقتضا قلنا قياس في اللغه
والنهي يقتضي النفي ولان التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره
بخلافه في الامر قالوا نهي عن جميع اضداده والنهي يعم فيستلزم
تكرار المامور قلنا ممنوع والنهي المستفاد من الامر لا يعم لان عمومه
فرع عموم الامر فلو اثبت تكرار الامر به دار بخلاف النهي الصريح
قالوا اذا قال لعبده احسن صحبة زيد واكرمه قطع بالتكرار
قلنا القرينه ان الامر بالاكرام لكرامته والاصل دوامها دليل المرة
اذا قال لعبده ادخل الدار فيعد من امتثل فلانها لحصول

حقيقة

حقيقه المامور به لانها من ضروريته لا ان الامر ظاهر فيها ولا في
التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان من صلى مرارا مكررا ومرة مقتضيا قلنا ولو
كان للمرة لتوجه مثله الوقف لو ثبت واحد منهما فاما بدليل عقلي
وهو باطل او نقلي قطعي وليس والظن غير معتبر مسئله اذا علق
الامر بشرط او صفه فان كان علة تكرر باتفاق لتكرر العلة لا للصيغة
والا فالمختار لا تكرار لنا لو وجب فاما بالامر او بالشرط او بهما
وليس للاول لما مر ولا للثاني لعدم تاثير الشرط في المشروط وليس
وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول بل بالتعليق ومن علة
ولا للثالث فانا نقطع بان من قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
كذا فهو ممتثل بالمرة مقتصرا او استدل بان حلف بالخبر لا يقتضيه
فكذا الشرط وهو فاسد لانه قياس في اللغة قالوا اذا قمتم الى الصلوه
فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والزانية قلنا ما كان
علة كالزنا والسرقه فمسلم وما عداه فبدليل خارجي ولذلك لم يثبت
في الحج وان علق بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط
فانه اقوى لانتفا المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية لمعلولها
والشرط لا يقتضي مشروطه . . . بعض مشايخنا يقتضي التراخي
ومراده عدم اقتضا الفور فانه لو اقتضى التراخي لم يمتثل اذا
قدم والصحيح انه لا يقتضي الفور ولا التراخي وانهما حصل
اجزا والمتكلمون والكرخي قايلون بالفور ونسب مذهب
الى الشافعي والحنابله باقتضائه اول زمنه الامكان
وقال القاضي اما بالفور او بالعزم وقيل بالتوقف لغة

وان بادر امتثل وقيل مطلقا لنا وصفان للمصدر المطلوب بالامر ولا دلالة للموصوف على الصفة فالامر اولى ولانه حقيقة في طلب الفعل فاذا اتى به مقدما او موخرا فقد اتى بما امر به فيكون ممتثلا غير اثم والزمان وان كان من ضرورته لكنه ليس بداخل في الحقيقة ولا متعين قالوا يقطع بالفور اذا قال لعبده اسقني ماء قلنا للعادة فان طالبه يحتاج اليه سريعا والكلام في المطلق عن القرينة قالوا كل مخبر او منشئ فالظاهر قصده للزمان الحاضر بدليل انت طالق وحر وقام زيد قلنا قياس في اللغة قالوا نهي عن جميع اضداده والنهي للفور سوقف على فعل المامور به على الفور وقد تقدم قالوا ما منعك ان تسجد ذمه على ترك البدار قلنا مقيد بقوله فاذا سويته قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب اياه لان وجوب الفعل مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ولان المقدم خارج عن العهدة اجماعا وكان احوط ولانه لو جاز التاخير فاما الى غاية معينة معلومة مذكورة والفرض الامر المطلق او لا اليها فاما ببدل غير واجب وهو محال او واجب وليس الا لزم اتيان النائم اول الوقت حذارا من فوات البدل كما اذا ضاق الوقت ولكان البدل محصلا مقصود الاصل اذا اتى به فيودي الى سقوط الاصل ولانه اما ان يجوز تاخيره وفيه تسلسل واما ان لا يجوز فيزيد البدل على اصله جاز التاخير مطلقا ففيه اخراج الواجب عن حقيقته
لازم

قلنا



قلنا لا نلزم من تعجيل وجوب الاعتقاد تعجيل الفعل بدليل ما لو صرح بالتاخير والاحتياط في اتباع ما اوجبه الظن والمنفصل في جواز التاخير تعينها مع التصريح بالتاخير واما يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة قالوا فاستبقوا الخيرات وسارعوا والامر للوجوب قلنا المراد المسارعة الى سببهما اقتضاء ولا عموم له فيخص بمواقع الاجماع واستدل القاضي بما تقدم في الموسع والواقف الطلب محقق والتاخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة قلنا الشك ممنوع
مسئلة القاضي الامر بشيء معين نهي عن اضداده اجلا باستلزامه وتفاهما امام الحرمين والغزالي ومنهم من اقتصر والحصر الامر يوجب النهي عن اضداده والنهي يوجب الامر بضده ان كان واحدا ولا موجب له في اضداده والمعتزلة ليس النهي لاعتبارهم الصيغة واثبته ابو الحسين من حيث المعنى وهو اقتضاء الامر ايجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم من خص ذلك بامر الوجوب وبعض اصحابنا يستلزم كراهة ضده والنهي سنة مؤكدة فيه وفخر الاسلام يقتضي الكراهة واختار في الاحكام استلزام النهي بحسب ما كان اوا... القاضي لو لم يكن عينه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما ان تساويا في الذاتيات واللوازم فمثلان والا فان تنافيا بانفسهما فضدان والا فخلافان وليس الاولان والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز

وقال

احدهما مع ضد الاخر وخلافه كالعلم والكراهه
ونحن نقطع باستحاله الامر بالفعل مع ضد النهي عن
ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضان او تكليف بغير
الممكن والجواب ان اراد بطلب ترك ضده طلب
الكف عن ضده فهما خلافان ومع الملازمه كما في المتضايفين
لاستحاله وجود احدهما مع ضد الاخر وقد يكون من
الخلافين ضد لضد الاخر كالظن والشك فانهما
ضد العلم فيكون كل من الامر بالشي والنهي عن ضده ضد الضد
ولا يستحيل اجتماعهما وان اراد بترك ضده عين المامور
به عاد النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسميته طلبه نهيا
القايل بالاستلزام عقلا امر الايجاب طلب فعل يذم
تاركه بالاتفاق ولا ذم الا على فعل منهي عنه وهو الكف
عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن
الكف والجواب ان تضمنه للنهي مبني على انه من
مفعوله وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذم انما هو
على فعل بل هو على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلوه لانه كل
بل لانه تارك [illegible] اذا كان له ضد واحد كلا تتحرك
فهو امر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه وجوب
ضده المعين بخلاف الاضداد فانه لا تجب جميعها والا لارتفع المباح
وليس البعض اولى من البعض القايل بوجوب الضد استلزاما لا يتم
النهي الا بالتلبس باحد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

والجواب

والجواب يلزم وجوب الزنا لكونه تركا للواط المنهي عنه المستلزم تركه
مامورا به وبالعكس وايضا ينتفي المباح لانه ترك المنهي عنه فيكون مامورا
به وللمقتصر اما ان النهي طلب نفي وهو عدم لا الطلب فعل الضد واما
اللزوم لا الالزام ورفع المباح واما لان امر الايجاب مستلزم للذم على
الترك وهو فعل لا لاستلزام الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم
الامر لانه دليل لا كف وللمخصص امر الوجوب ان الندب لا
يستلزم ذم الترك ولا رفع المباح ودليل مختار الاحكام ان فعل
المامور به لا يتصور الا بترك اضداده فهي واجبه الترك ان كان
امر ايجاب ومندوبه الترك ان كان ندبا وليس فيه [illegible]
الصفتين واما لان النفساني القديم وان اتحد فانه مختلف
المتعلق [illegible] والحادث متعدد فيهما غير ان الناهي [illegible]
عنه او استلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب
النهي ولامتناع تعقل الشي بدون نفسه او لازمه عقلا [illegible]
[illegible] للقطع بالطلب مع الذهول عنهما والتعرض ان المراد [illegible]
العام وهو مستقل ضروره كون الطلب ما ليس بموجود واجيب
بجواز الطلب في المستقبل مع التلبس في الحال لو سلم بعدم فعل
الكف اصح واختار مختار الاحكام [illegible] الاستلزام الا ان [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] اقتضاء لاحد ضروب [illegible]
النهي هو [illegible] وفايده هذا الاصل ان المامور بالعبادة [illegible]

ضدها الا ان يفوت المامور به كالقائم في الصلوة لا يكون منهيا
عن القعود قصدا فلو قعد ثم قام كره لعدم التفويت وكذلك
ابو يوسف فيمن سجد على نجاسة ثم اعاده على الطاهر يكره لذلك
وكما قال في ارتفاع الاحرام بترك القراءة في مسائل النفل واما في النهي
فما ثبت في ضده السنية كما قلنا ان المحرم منهي عن لبس المخيط فيسن
له الازار والرداء [illegible] الثالث القائلون بالوجوب ان الامر
بعد الحظر للاباحة وتوقف امام الحرمين واختار في الاحكام احتمالها
فان قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان للاباحة لكثرة الورود بها
وفخر الاسلام والمعتزلة انها للوجوب ولا اثر للحظر لانه لو منع لما
صح التصريح بالوجوب وللاكثرين فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
واذا حللتم فاصطادوا وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها
وكان ظاهرا فيها قلنا بدليل خارجي مسئلة الامر بفعل في وقت
معين اذا فات عنه فالقضا بعده بامر جديد عند بعض المشايخ والمعتزلة
ومحققي الشافعية وبالاول عند الحنابلة وكثير من الفقها واكثر
اصحابنا على وجوب القضا في المنذورات المعينة بالقياس
لان النص الموجب للقضا فعدة من ايام فليقضها اذا ذكرها معلل
بفوات مثل الادا المشروعية حسبه فلا وصفه الى ما عليه مع سقوط
فضل الوقت للعجز فيتعدى فيخرج مسئلة النذر بالاعتكاف في رمضان
مع التفويت وعدم الاجزاء في مثله على هذا فقايل علة القضا التفويت

دون النذر



دون النذر والتفويت مطلق يجب به كاملا وقائل هو بالنذر ووجوبه
قياسي لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما مقصودا وقد يسقط لشرف
الوقت وقد فات لعدم القدرة مع مثله الا الحياة يعارضها الموت
على السواء فيبقى مضمونا بالاطلاق فوجب كاملا فلم يتادى بالناقص وهو
الصوم التضمني القائلون بالامر الجديد لو اقتضاه الاول لاقتضى
وصم يوم الخميس لا يشعر بصوم الجمعة ولان تقيده بالوقت لحكمة
لا تحصل في غيره والا لساوته في الوقت الاول فيمتنع ترجيح الاول
او زادت عليه فيجب ترجيح الثاني فلا يلزم من اقتضايه الفعل في الوقت
الاول اقتضاوه له فيما بعده وايضا لا طرد في الجمعة والجهاد وخالف فيقضيها
اذا ذكرها ليس بابتدا وعورض فاتوا منه ما استطعتم وبان الزمان
ظرف الفعل من فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل لا غير والقضا
لان اداء مثله وبان الوقت كاجل الدين فيفوته غير مسقط واجيب
بان المراد لما استطعتم في زمانه والمامور به فعل مقيد بوقت حتى لو
قدم لم يعتد به فاخلاله موثر وانما سمي قضاء لا سنداده مصلحة
المامور به وليس الوقت اجلا اذ معناه وقت مهلة يتاخر فيها المطالبة
ووقت المامور به صفة له فلا يحصل بدون صفته [illegible] الامر
بالامر بالشي ليس امرا بالشي خلافا لبعضهم لنا لو كان امرا لكان
مر عبدك بان يتجر في مالك تعديا على مالك العبد ولناقض قوله
للسيد الحاكم مر سالما بكذا قوله لسالم لا تفعله وليس ولمكان مرده

بالصلوة لسبع امرا لهم للصبيان قالوا فهم من قول السلطان
لوزيره قل لفلان افعل كذا وامر الله رسوله بان يامرنا وامر الرسول
رسله في القبائل بان يامرهم ان الآمر هو الله ورسوله والسلطان بل
للعلم بانهم مبلغون **مسئلة** اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل يمكن
الوجود مطابق للماهية المشتركة وقيل نفس الماهية الكلية وذلك
كالامر بالبيع لا يكون امرا به بغبن فاحش ولا بثمن المثل فان الامر
متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما والامر
بالاعم لا يكون امرا بالاخص وهذا ليس بحق فان الماهية الكلية
لا وجود لها في الاعيان والا لتشخصت فكانت كلية وجزئية معا فلم
تكن مطلوبة بالامر والا لكان تكليفا بالمحال **مسئلة** الامران
عاطفة المتعاقبان بغير عطف ان اختلفا عمل بهما اتفاقا على الاختلاف
في مقتضى الامر او تماثلا فان لم يقبل التكرار كصم يوم الجمعة صم يوم
الجمعة او قبله ومنعت العادة كاسقني ماء اسقني ماء والثاني معرف فمؤكد
وان لم تمنع ولم يعرف كصل ركعتين صل ركعتين فعند الجبائي يعمل
بهما اعمالا للصيغة على الاصل وتوقف ابو الحسين والترجيح للاول
قيل لان فيه التاسيس والثاني التاكيد والاول اصل فان قال الا انه مخالف
للبراءة الاصلية فتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف
من مخالفة مقتضى الامر على كل قول فبقي الترجيح بالتاسيس سالما
اما ذا عطف فان اختلفا عمل بهما او تماثلا ولم يقبل تكرارا او قبل ولم تمنع
عادة

عادة والثاني معرف فمؤكد مع ترجيح آخر وهو موافقة العطف وان منعت
او تعرف تعارضا والعمل بهما ارجح وان اجتمعا مع العطف كاسقني ماء
واسقني الماء فالوقف لتعارض العطف والتاسيس مع المنع والتعريف
**ومنه النهي** وهو طلب الامتناع على جهة الاستعلاء وما
عدم في حد الامر وارد هنا وصيغته لا تفعل و
ان حملت التحريم والكراهة والتحذير لا تمدن وبيان العاقبة لا
تحسبن الله غافلا والدعاء لا تؤاخذنا واليأس لا تعتذروا والارشاد
لا تسألوا عن اشياء فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره
ولو بها حقيقة في التحريم او الكراهة او مشتركا وموقوفة تحل ما في الامر
[illegible] ومقتضاه فعل المنهي عنه شرعا فان قيل هلا كلم [illegible]
حسن الانتهاء قلنا صيغته وجوده تقتضي محلا موجودا والانتهاء
امتناع عن ايجاد الفعل وهو عدمي فان قيل بل فعلا مقصود
قلنا موجب النهي الامتناع دائما بابقاء العدم الاصلي وهو ان كان
مقصودا كان او غير مقصود والترك فعل يستلزم القصد عند
ارادة ايجاد المنهي عنه وهو غير مستغرق والانتهاء مستغرق
[illegible] ومثل هذا ان لم اشا طلاقك فانت طالق ثم قال
لا اشاء [illegible] ولو قال ان شئت فانت طالق ان الاول [illegible]
تقابل [illegible] الايقاع بقصد ولا يستغرق وعدم المشيئة امتناع
[illegible] وهو مستغرق فلا يوجد الشرط باختياره ولا باستاعد في جزء

من العمر تقسيم فمنه لعينه ومنه لغيره وهذا على قسمين مجاور ووصف لازم فالاول كالعبث والسفه لخلوهما عن فائدة تقصد بالشرعية وكبيع المضامين والملاقيح للاضافة الى غير محل وكالصلوة بغير طهارة لارتفاع اهلية الاداء شرعا وحكمه عدم الشرعية اصلا والثاني كالوطي في الحيض للاذى المجاور وكالبيع وقت النداء للاعراض عن السعي الواجب وكالصلوة في الارض المغصوبة لشغل ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصائم بترك الصلوة فهو مطيع بالصوم وعاص باستعمال الاذى ولذلك يثبت به الحل والاحصان والثالث كالربا فيه تضييع النسل وكالربوا لعدم المساواة التي في شرط هذا البيع وكالصوم في العيد لانه اعراض عن الضيافة والاتفاق ان الافعال الحسية كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بالقبح لعينه واختلف في العبادات والمعاملات فموجب النهي فيها المشروعية والفساد وصفا وقال الشافعي مثل القبيح لعينه في رفع المشروعية اصلا فالمحرم الصوم الواقع وعندنا الوقوع لاثم وبما غيران النهي عن شرعي يقتضي الصحة والا لا يكون نهيا ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيا فوجب الحكم بشرعية الاصل وفساد وصفه استحالة كون المشروع قبيحا لعينه واحتج انه ضد الامر فوجب اقتضاؤه قبح عينه كاقتضاء الامر حسنه فوجب ارتفاع المشروعية

لان كل منهي قبيح ولا شيء من القبيح بمشروع فلا شيء من المنهي بمشروع ولان فالمطلق عادي واولى بمشروع ان يكون مباحا قلنا لا يجب تقابل احكام المتقابلات ولو سلم فالمقتضي لاقتضاء الحسن وهو اعم من اقتضاء القبح والصغرى على الاطلاق ممنوعة فانها محل النزاع فليس منهيا باعتبار اصله وكذلك الكبرى لكونه مشروعا باصله والعصيان باعتبار ملابسته الوصف القبيح لا مطلقا وقيل الفساد شرعي لا يعرف وقيل المالكي وفصل ابو الحسين فقال يقع في العبادات دون المعاملات

**مسئلة** ما قيل ان فساد العبادة عدم اجزائها والمعاملات عدم ترتب اثرها وهو دال في الاول دون الثاني كالبيع وقت النداء وروعي الفساد في الوصف فاثره في الاولوية فلانا في الاجزاء القائل بالفساد شرعا لا لغة اما الثاني فليس في اللغة ما يدل على سلب احكامه قطعا فانه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير بعينه ولو ذبحت حلت لم يتناقض واما الاول فان العلماء لم تزل تستدل عليه بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها ولان النهي لعينه مقصود ملازم للقبح او لا فشرع خلوا لاحكام عن الحكم ويمتنع ان يكون مقصود النهي مرجوحا على مقصود الصحة او مساويا لامتناع النهي لا الراجح بالشرع لعدم المصلحة لرجحان مقصود النهي ووجب ان يستدل ان المقتضي لا يكون صحة على ما قيل وليس بلعرف ولا وضع ولا لانهم عبروه عنه وبما مقصود ان كان المنهي عنه

بقاء
اصلية

لغيره تقبيحه ومن الفروع على اصل الشافعي المنهي عنه
معصية فلا تنتهض سببا لحكم شرعي فلا يثبت المصاهرة بالزنا ولا
الملك للكافر باستيلائه تقبيحه وعلى اصلنا اذا باع خمرا فسد للخلل
في ركن البيع ومحله بلغ الثمن الذي هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم
وكان ذكره مفسدا لا يجاب القيمة لا الدين فانعقد باصله دون
وصفه وكذلك لو باع الخمر بعبد لا ينعقد لان البيع في المقايضة
ثمن من وجه وفي النقد مبيع مطلق فلم يصح ايراد العقد على الخمر
مقصودا وصوم العيد حسن لانه صوم ويصح لوقوعه في العيد نهي
البدن به لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم ثم
يلزم بالشروع لاتصال الاداء بالعصيان والصلوة في الوقت المكروه
حسنة لانها والوقت صحيح والفساد في وصفه للنسبة الى الشيطان
والوقت سبب وظرف فاثر نقصانه في نقصانها فلم يتأد بها الكامل
وضمنت بالشروع ولما كان وقت الصوم معيارا ... والصلوة
في المكان المغصوب والبيع وقت النداء كذلك ولا يلزم بيع الحر
والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد اصلا للاضافة الى غير
المحل والنكاح بغير شهود منفي لا منهي والفرق ان الاول اعلام شرعي
يبتنى عليه الامتناع والثاني طلب امتناع يبتنى عليه العدم فلم يكن مشروعا
مطلقا ولان ملك النكاح لا ينفصل عن الحل والنهي محرم فبطل
العقد للمضادة والحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد ولا اشتباه

سنن

(٩٠)

ينفي العصمة المحل عندنا بناء على الحكم وهو منقطع عن الكفار وللشافعي
العصمة تنافي سببها وهو الاحراز بدارنا والملك في الغصب ثابت
شرطا لحكم الضمان المشروع جبرا وهو غير مقصود وانه ملك الاصل
وشرط الحكم حسن بحسنه تبعا وان النكاح مقصود والزنا لا يحرم بنفسه
بل لانه سبب للولد الذي هو الاصل في ذلك ولا معصية فيه
ثم يتعدى الى اسبابه فيقوم مقامه واعتبر مجرد السببية دون
وصف الحرمة ونفس السفر حسن والنهي في القصد المجاور له والرخصة
متعلقة به لا بما قصد به ... النهي يقتضي الاجتهاد ... خلافا
للشوافع لنا انه يعد فاعل من نهى عن فعل مجردا عن قرينة ... الى
ان وقت يعلمه قالوا للدوام كالنهي عن الزنا ولغيره كنهي الحائض عن
الصلوة لو كان للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز فلما عني به
الدوام بالقرينة ولو لزم المجاز فكونه للدوام حقيقة اولى لانه لا
يحتمل عن البعض بخلاف الحلس ...
وانما ... ابو الحسين تمام اللفظ المستغرق
جميع ما يصلح له وليس بمانع لدخول اسماء العدد كعشرة والعوام
لفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ...
بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم دلالته على شيئين
لان المعدوم ليس بشيء والموصولات لانها ليست بموجودة
... ولا مانع لدخول المثنى وعشرة ... المعهود

فاجاب عنه لا بان ما ذكرتم انما يلزم اذا كان المراد بالنكاح الوطي فيصير التحليل زيادة عليه وليس كذلك لان المراد العقد حيث اضيف اليها فانها اهل له لا اهلا في الوطي وصح انما زدنا الوطي وصفة التحليل وكونه متاحكا لا جديدا بالخبر مشهور ويجوز الزيادة بمثله

والنكرة وله الزام دين ويحل الاحكام كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى وليس مانع لدخول اسماء العدد وقيد اللفظ يخرج المعنى والعموم من عوارضه كما بين ولفظ كل يشعر بالافراد والحد للماهية والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في المسميات الموجود والمعدوم وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير شاملة لمسميات وخرج مثل عشرة بقولنا اشتركت فيه والمعهود بقولنا مطلقا لان دلالة العهد بقرينة والخاص ما دل على مسمى واحد بعينه وحكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يحتمل بيان لاستغنائه عنه كما قلنا الاقراء الحيض لقوله ثلثة وهو اسم لعدد كامل ولو كانت الاطهار لانتقض وكما جعلنا مطلق الركوع فرضا بالركوع وهو خاص المثل واوجبنا الاعتدال بخبر الواحد الا انه وكما اجزنا طواف المحدث بقوله وليطوفوا وكما اكتفينا في فرائض الوضوء الغسل والمسح بقوله فاغسلوا وامسحوا وهما خاصان وكما قال محمد والشافعي مسلة الهدم ان حتى في قوله حتى تنكح غاية للحرمة الغليظة خاصة به وغاية الشيء حده ولا اثر له قبل اصله فلا يوجب حلا جديدا واجيب بان الاول ثابت بالحديث المشهور فيزاد ومن لوازمه التحليل بقوله اتريدين ان تعودي في رفع الحرمة قصدا ولا تخلف عنه لازمه وفيه نظر

دا منع اللزوم مطلقا وخص النص بمورده الاتفاق

ان العموم

ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة معنى ووقوع الشركة في المفهوم لا معنى الشركة في اللفظ وبعض اصحابنا في المعاني ايضا وقيل مجاز وهو مختار بعض اصحابنا وقيل يختص بالالفاظ المثبتون العموم اللغوي حقيقة في شمول امر لمتعدد تعم المطر والخصب وكذلك الحقائق الكلية الشاملة معاني الجزئيات لتحولها عنها قيل مراد امر واحد شامل لامور متعددة من جهة واحدة وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لاختصاص كل جزء من الارض بجزء من المطر قلنا ليس في اللغة هذا القيد ولو سلم فلا شك في عمومه الصوت الواحد الشامل لسامعيه والامر والنهي وهما واحد بالنسبة الى كل من تعلق به والمعنى الكلي الشامل للجزئيات كالحقيقة اللفظ العام مدلوله ودال العروض به وهو حقيقة وما هو حقيقته في القواعد المحققون للعموم صيغة موضوعة له وهي اسما الشروط من وما والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة والمعرفة بالجنس والمضاف الجنس المعرف في النكرة في النفي وكالف وما ثم في الجمع مثل وتعرف بها الجنس معرف وارباب الخصوص من حيث هو ولا يعرف بالاسم الى مرة والوقف حرف ومن واشباهه من جهة الاحادي لا دون الجمع والنهي منهم من لا يدري موضوعه للعموم والخصوص مشتركة ومنهم من يعلم الوضع ويجهل حقيقته من مجازه لنا القطع في الاقرب حد نظر انه واحد في مخالف ومستند انه يخالف فيما ...

وسارق بقوله تعالى الزاني والسارق وبميراث كل ولد كيوصيكم الله في
أولادكم واحتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله واحتجاج أبي بكر الأئمة
من قريش فسلمت الأنصار ونحن معاشر الأنبياء لا نورث من غير
نكير فكان إجماعا فإن قيل فهم بالقرائن قلنا يلزم أن يسد باب الفهم
الظاهر من لفظ لجوازه من قرينة ونحن نقطع بأنه لو قال كل من قال
لك ألف فقل له بالترك واحد خالف واعترض بأنه سكوتي فلا
ينهض في الأصول أجيب تكرر وشاع ولا مخالف وهو قاطع عادة
ولو سلم فالمطلوب دلالة اللفظ والظن كاف وأيضا فالاتفاق في
من دخل من عبيدي حر ومن نسائي طالق العموم وقول إبراهيم للملائكة
إن فيها لوطا وجوابهم لننجينه دليل فهم العموم من أهل هذه القرية
وصحة الاستثناء في أكرم الناس إلا الفساق وهو إخراج الداخل
قالوا إخراج الصالح قلنا إجماع العربية إخراج ما لولاه لدخل وأيضا
من جاءك استفهاما إما حقيقة في الخصوص أو العموم أو مشترك
أو موقوف أو لا موضوعه والأول منتف لحسن الجواب بجملة العقلاء
وكذا الاشتراك والوقف وإلا لما حسن إلا بعد الاستفهام وكذا
الأخص للاتفاق بعض العموم والشرطية من دخل داري فأكرمه
يتبع التوبيخ لعموم الإكرام ويحسن اللوم لو أخل بواحد وأيضا كل
الناس علماء يكذبه كلهم ليسوا علماء والقطع بالفرق بين كل وبعض

وبالفرق

وبالفرق بين تأكيد العموم والخصوص في الوضع رأيت زيدا عينه ونفسه
لا كلهم ولا الرجال عبيد والتأكيد مطابق واستدل باعتراض ابن
الزبعرى في إنكم وما تعبدون بالملائكة والمسيح فخصص بقوله إن
الذين سبقت ولم ينكر فهم العموم وأجيب بخطئه في فهم أن ما ظاهرة
فيما لا يعقل ولذلك قال له عليه السلام ما أجهلك بلغة قومك واستدل
بأن العموم معنى ظاهر فاحتيج إلى المعبر عنه كغيره وأجيب بالاستغناء
عنه بالدلالة عليه مجازا أو مشتركا القائلون الخصوص متيقن
فجعله له حقيقة أولى ورد بأنه إثبات اللغة بالترجيح وبمعارض
بأن العموم أحوط فكان أولى قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص
كذبا كالعشرين مع إرادة العشرة ورد بأنه إنما يلزم إذا كانت
نصا كالعشرين لو كانت للعموم لكان التأكيد عبثا والاستثناء
نقضا ورد لدفع احتمال التخصيص وبلزوم ذلك في الخاص
وبالاتفاق على صحة الاستثناء في عشرة إلا خمسة وليس بنقض
مع أنه يخرج القائل بالفرق المكلف وقع بالأمر والنهي على العموم
ولو دام ما كان عاما ورد بلزومه في الخبر الذي يقع للمكلف العلم
بمعرفته كقوله وهو بكل شيء عليم وعمومات الوعد والوعيد
عام موجب للعلم في مدلوله كالخبر لأنها لا تحتمل إجراءه على
عمومه لعدم قبول محل ثبوته محل بحث الوقف [illegible]
حكى الشافعي في كتابه للطرح حتى إنه يبيح الخاص عند [illegible]

حديث العرنيين بقوله استنزهوا وليس فيما دون خمسة اوسق مما سقته السماء نفيه العشر ويرجح العموم بعد التعارض كما في احلاف المضارب ورب المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة العقد واذا اوصى بخاتم ونقصه لاخر بكلام مفصول كانت الحلقة للاول وقسم الفص بينهما ولو وصل كان الفص كله للثاني لكون الثاني مخصصا فظهر ان المراد بالاول الحلقة وحدها واذا لم يخص لا يخص بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون لا صلوة الا بفاتحة الكتاب تخصيصا لقوله فاقرؤا ما تيسر ولا تخصيص عموم المنهي في ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد بان الناسي ذاكر حكما اقامة للملة مقام الذكر ولا قوله ومن دخله كان امنا فيثبت الامن لمباح الدم بعمومه لنا ان الاصل في دلالة اللفظ على معناه القطع الا بدليل فان قيل احتمال التخصيص يذهب القطع قلنا لا عبرة بالاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في احتمال غير مدلوله وانما يعتبر اذا قام دليله قالوا التاكيد دليله قلنا وجوده دليل انتفاء الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجوب ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهرا وهو المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى العلم كالخاص يؤكد بما يقطع احتمال المجاز والمؤكد يكون مفسرا

مسئلة الجمع المنكر عام خلافا للقوم لنا انه يصح اطلاقه على كل جمع حقيقة فاذا حمل على الاستغراق كان حملا على جميع حقايقه ولانه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس باتفاق قالوا الجمع اي جمع

كان

كان يحمل للواحد اتى واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو قلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض الجموع ولا يصح اطلاق رجل على الافراد الا بالبدل

مسئلة اقل الجمع ثلثة حقيقة وقيل مجازا وقيل لا يصح وامام الحرمين يصح للواحد وموضع الخلاف مثل رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع ولا نحو نحن فعلنا ولا صغت قلوبكما فانه وفاق لنا سبق الثلثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصيغة عنها وهو دليل الحقيقة وصح نفيها عن اثنين فكان مجازا قالوا فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اخوان قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوة اخوين فقال لا انقض ما توارثه الناس وعدل الى الناس وعدل الى التاويل ولم يكن تقليدا لانه وعرفي بد الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول حقيقة والثاني مجاز المثبتون فان كان له اخوة والاصل الحقيقة ورد بخصوص ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون موسى وهارون قلنا وفرعون ايضا قالوا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قلنا الطائفة جماعة قالوا وكنا لحكمهم شاهدين قلنا الضمير للقوم اي لهم وللحاكم فيكون الحكم بمعنى الامر ولا يرد يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة قلنا المراد ادراك فضيلتها لتعريفه الشرعية دون اللغة الاول يطلق الكلام عباس لا قال

قلنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا لا يصح رجال عاقلان ولا رجلان
عاقلون قلنا رعاية لجانب اللفظ في الوصف للتسعيد قالوا له
عندي دراهم لم يقبل في اقل من ثلاثة قلنا لظهوره فيها **تنبيه** اذا
حلف لا يشتري عبيد او صرفت لقرينة الاستغراق لم يحنث بدون
الثلاثة للتسعير بها واذا عرف للجنس كقوله لا تحل لك النساء
ولا اشتري العبيد حنث بالواحد اعتبارا للمطلق الجنس لسقوط اعتبار
**تنبيه** من مفرد اللفظ عام المعنى ومنهم من يستمعون ومنهم
من ينظر ومن شاء من عبيدي العتق حر فشاؤا عتقوا واما من
شئت منهم فاعتقه فشاء الكل عتقوا عندهما على ان من مبينه و
استثنى ابو حنيفة واحدا على انها مبعضة والواحد متيقن والقطع
التبعيض في الاول بقرينة الصفة العامة **تنبيه** ويفرق
بين كل ومن بالاحاطة وعدمها في من دخل هذا الحصن اولا فله
كذا فدخل واحد استحقه دون لا اثنين معا ولو قال كل من دخله اولا
وكانوا عشرة معا استحقوا للاحاطة وكل اول بالاضافة الى
غيرهم ولو تتابعوا استحقه الاول لخصوص العموم **تنبيه**
كلمة الجميع عامة في الاجتماع فلو قال جميع من دخل الحصن اولا فدخل
عشرة قسم على جميعهم ولو تتابعوا استحق الاول كما في كل **تنبيه**
اي نكرة [illegible] تضاف ليه الكلم بايتني واي الرجال اتاك لا اتوك

فاذا وصفت

فاذا وصفت تعم [illegible] قوله اي عبيدي ضربك حر فضربوه
عتقوا [illegible] بصفة الضرب لا اي ولو قال ضربته فضرب الكل عتق
واحد لانقطاع هذه الصفة عنها اليه وهو معرفة والنكرة في الاثبات
لا تعم [illegible] وهي في الاثبات مطلقة عندنا كقوله فتحرير
رقبة لعدم الدلالة على الشمول فلا يتقيد بالايمان للزوم نسخ الاطلا
والشافعي عامة وخصت الرقبة لتخص الكافر فيا قلنا لم يتناول
الرقبة لتخص لان الرقبة اسم لكاملة الوجود بدلالة العرف والرقبة
هالكة معنى وقد مر في القواعد لهذا تحقيق [illegible] المختار
ان العام بعد التخصيص مجاز وبعض اصحابنا حقيقة مطلقا والحنابلة
ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي جمعا ابو الحسين ان خص بما
لا يستقل من شرط كمن دخل داري والا مين الرقبة او صفة [illegible] او
استثناء كالاتني [illegible] القاضي بشرط او استثناء عبد الجبار بشرط او صفة
وقيل لفظي امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه
لنا حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركا
لو كان حقيقة فيه لم يفتقر الى قرينة واذا كان باستثناء كان [illegible]
الباقي فهو معلوم مستغرق لغير المخرج به الحنابلة اللفظ متناول
للباقي كما كان قبل التخصيص فكان حقيقة قلنا كان قبله متناولا له
مع غيره وبعده منقطعا عنه قالوا مثل هو قالوا يسبق الى الفهم فكان
حقيقة قلنا بقرينة فكان مجازا الرازي اذا كان غير الباقي غير منحصر

كان معنى العموم باقيا وكان حقيقة قلنا لم يبق لانه حقيقة في الاستغراق
ابو الحسين لو كان التخصيص بغير مستقل موجبا للتجوز لزم كون
المسلمين للجماعة مجازا والجامع ان حرف الجمع غير مستقل ونحو المسلم
للجنس والعهد ونحو الف سنة الا خمسين عاما قلنا الفرق ان واو
الجمع كالف ضارب وواو مضروب فالمجموع هو الدال بخلاف الصفة
والشرط عند من خصص بهما فانهما ليسا من صيغة الكلمة وكذا
لام الجنس والعهد جزء الصيغة ان جعلت حرفا وان جعلت
اسما فكالموصولات والقاضي كذلك الا ان الصفة عنده كالـ
مستقلة وعبد الجبار ايضا الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص
القائل باللفظي لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا لزم كون
المسلمين مجازا قياسا والجامع كون الواو قرينة لفظية تفهم الجمع وهذا
اضعف لان الاول قرينة لفظية غير مستقلة وهذه لفظية فقط
امام الحرمين العام كتكرير الاحاد فان معنى الرجال زيد وعمرو وبكر
فاذا خرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله انما اختصر
قلنا ممنوع فان العام ظاهر في الجميع فبالتخصيص خرج عن وضعه الاول
قطعا بخلاف المكرر فانه نص في مدلوله مسألة العام المخصوص
بمجهول ومعلوم حجة فيما سواه حتى صحت معارضته بالقياس
وتخصيصه به وبخبر الواحد الكرخي وابن ابان وابو ثور لا يبقى حجة
مطلقا الا في الاستثناء بمعلوم وقيل حجة ان خص بمتصل ابو عبد الله البصري

ان كان

ان كان لولا العموم مثبتا عند قبل التخصيص كاقتلوا المشركين المنبئ عن
الذمي دلالة السارق لا ينبئ عن الحرز والنصاب عبد الجبار
ان كان قبله لا يفتقر الى بيان كالمشركين والا فلا كاقيموا الصلاة
يفتقر الى بيان شرعيته قبل ان يخص بالحائض وقيل في اقل الجمع لنا
استدلال الصحابة بالعمومات بعد تخصيصها من غير نكير والقطع
بانه اذا قال اكرم بني تميم وقال لا تكرم فلانا فترك عصى وايضا فان تناوله
كان قبل التخصيص والاصل بقاؤه واستدل لو لم يكن حجة بعده
لكانت دلالته عليه قبله موقوفة على دلالته في الاخر واللازم باطل
لانه ان عكس فدور والا فتحكم واجيب بالعكس ولا دور لانه
توقف معية لا توقف تقدم وفخر الاسلام المخصص شبه الاسم
حكما من حيث بين عدم دخول المخصص ومثلا كون الاستثناء
وبالناسخ من حيث استقلال صيغته فوجب اعتبار جهتيه فاذا
كان مجهولا لا يحمل الباقي لشبهه بالاستثناء مع ثبوت الحكم فيما وراءه
وسقط هو في نفسه لشبهه بالناسخ المجهول حيث لا يصلح
دليلا في نفسه . ولا يتعلق واحد منهما بالشك بل لا يسقط دليل
الخصوص بجهالة ولا تخرج صيغة العموم فيما وراءه عن كونه
حجة بالشك وان كان معلوما صح تعليله باعتبار الصيغة فاوجبت
الحمل بعدم العلم بما يتعدى اليه التعليل وامتنع باعتبار شبهه بالاستثناء
لانه يبين ان المراد لم يتناوله وتبعا باعتبار الصيغة خرج العام عن

كونه حجة فيما بقي والحكم يوجد فيه قطعا فلا يبطل كونه حجة بالشك فثبت كونه حجة موجبة للعمل دون العلم الكرخي ان كان مجهولا جهل الباقي او معلوما احتمل التعليل بخلاف الاستثناء المعلوم لانه يتكلم بالباقي وله عموم معلوم ولانه يصير مجازا في الباقي ومراد المتكلم لا يعلم الا بسند وصار كالمجمل كالعام في غير محله ولانه لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلا يجتمعان من لفظ واحد قلنا التعليل يورث شبهة لا تزيل الاحتجاج لما مر من الاجماع ويمنع المجازية على قول بعض اصحابنا على اختيارنا ولا يخرج بها عن كونه حجة فيهما شبهة والملازمة ممنوعة وانما يلزم ان لو كان حقيقة لو كانت قطعية القائل بالمنفصل اما في المجهول فظاهر والمعلوم كالاستثناء فلم يتعين تناوله فيما عداه قلنا يحتمل التعليل الموجب للجهالة القائل بسقوط دليل الخصوص للجهالة اشبه الناسخ لاستقلاله فلم يصلح دليلا قلنا واشبه الاستثناء بحكمه فوجب اعتباره في اثارة الشبهة القائل باقل الجمع هو متحقق والباقي مشكوك قلنا ممنوع اذا كان معلوما بما سبق من الادلة تنبيه الفرق بين المخصوص ومن خبر الواحد في جواز المعارضة بالقياس في الاول دون الثاني ان الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد في بعض ما تناوله النص معارض له لا يبين عدم الدخول فلا يصح تعليله والا لزم معارضة الرأي للنص فيبقى فيما وراءه حجة قطعية والمخصص المعلوم مبين غير

معارض

معارض فاحتمل التعليل فاوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدمه فوقع الشك في اصل الدليل فشابه القياس فصحت معارضته اما خبر الواحد مقطوع باصله والشك في الطريق فلم يتساويا وبالفروع نظير الاستثناء اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد بطل لعدم دخول الحر فكان بيعا في العبد بحصته ابتداء كما لو باعه بحصته من الف تقسم على قيمته وعلى الحر ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او ظهر مكاتبا او مدبرا او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج ~~او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج~~ ونظير التخصيص اذا باعهما بالف وهو بالخيار في احدهما لم يصح حتى يبين من قيمة [illegible] وقدر ثمنه لان الخيار لا يمنع الدخول في الايجاب ويمنعه في الحكم فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء [illegible] اذا ورد الخبر غير مستقل وهو تابع للسوال مختص به نحو بلى في جواب اليس لي عليك الف ونعم واجل في جواب اكان كذا وان استقل فان عاما اعتبر عمومه سواء ورد على سبب خاص مع السوال كقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا [illegible] الا معه كقوله لما مر بشاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر خلافا للشافعي فيهما واذا خرج مخرج الجواب اختص به كقوله في جواب تغد عندي ان تغديت فعبدي حر واذا زاد عليه كان قال اليوم او ان الخصوص صدق ديانة لنا ان الصحابة استدلوا على التعميم مع الاسباب الخاصة من غير نكير كاية السرقة وسببها المجن او

اورد في صفوان وانه الظهار وهي في سلمة بن صخر واللعان وهي
في هلال بن امية وغيرها وكان جامعا ولان اللفظ عام بوضعه
والحكم تابع للفظ قالوا لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفايدة قلنا
فايدته منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والاخبار قالوا
لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما لعدم
ظهوره في السبب قلنا نص في السبب بقرينة خارجية وهي وروده
الخطاب بيانا له مسالة مثل قول الصحابي قضى بالشفعة للجار
جم كان جارحلالا للاكثرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه
لم ينقل العموم الا بعد ظهوره او القطع به والظن بصدقه موجب للاتباع
قالوا يحتمل جارا خاصا او سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة
في المحكية لا الحكاية قلنا خلاف الظاهر مسالة مثل لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر يقتضي العموم لنا لو لم يقدر
شي امتنع قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقرينة فيعم الا بدليل
قالوا التقدير خلاف الاصل قلنا ساق اليه الدليل قالوا لو كان لوجب
صحة الرجعة في البائن بقوله وبعولتهن لعود الضمير الى المطلقات
قلنا لولا الصارف قالوا لكان ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه
يوم الجمعة قلنا يعم ظاهرا او الفرق بعدم امتناع ضربه في غير الجمعة
مسالة مثل ايها النبي خطاب للامة الا بدليل يخصه وبعض
الشافعية الا بدليل يعمهم لنا انهم اهل اللغة من الحكم للامير الركوب
لكسر

العد



العدو وشن الغارة انه امر لاتباعه معه وايضا يا ايها النبي اذا
طلقتم ولولا انه لهم لما صح اضمارهم وايضا زوجناكها لكيلا يكون
على المومنين ولو خص لم يصح التعليل وايضا لما كان لتخصيصه عليه السلام
ببعض الاحكام بخالصة لك ونافلة لك فايدة قالوا نقطع بان المفرد
لا يتناول غيره لغة والا يلزم ان يعم خطاب المولى لبعض عبيده الجميع
قلنا لا ندعي الشمول مطابقة بل نفس الفهم لغة مسالة خطابه للواحد
من الامة لا يعم الا بدليل والحنابلة عكسه لنا ان المفرد وضعا لا
يتناول غيره والفرق بين هذه والتي قبلها ان الاول منع فهم الاتباع
وهذا ممتنع وايضا لو كان لما كان في قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
فايدة قالوا لو خص لم يكن مبعوثا الى الكل قلنا ممنوع فان معناه
يعرف كلا ما يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل قالوا لو لم يكن لما
صدق حكمي على الواحد قلنا استفيد من هذا الخبر لا ان حكمه
على الواحد عين حكمه على الجماعة للتغاير قطعا قالوا الاجماع من الصحابة
ان حكمه على الواحد حكم على الكل قلنا وقع الحاق الغير
جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس نفاقا ويدخل الجميع في
الناس نفاقا ~~ويدخل الجميع في الناس نفاقا~~ واختلف في مثل المسلمين
وفعلوا مما يغلب فيه المذكر فالاكثر لا يدخل النساء ظاهرا والقاضي
والحنابلة يدخلن تبعا وبعضهم والشافعي لا يدخلن الا بدليل لنا
ان الشركة في الاحكام لظاهر الخطاب دليل الدخول وايضا اهل اللغة

علموا المذكر بالمفاق واهبطوا منها خطاب لادم وحوا وابليس وايضا
لولا الدخول لما استقبح انتم آمنون ونساوكم امنات قالوا لو
دخلن لما حسن ان المسلمين والمسلمات قلنا تاكيد وتنصيص
قالوا قالت ام سلمة ما نرى ذكر الله الا الرجال فنزلت فنفت
ذكرهن مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره قلنا ارادت
ذكرهن مقصودا لا تبعا تشريفا لهن والا فالشركة في الاحكام دليل
دخولهن تبعا فليس النفي مطلقا فصدق النفي وصح التقرير على مرادها
مسئله من الشرطيه تعم المذكر والمونث لنا لو قال من دخل داري
فاكرمه او فهو حر يترك كرامهن خالف ولو دخلن عتقن والاصل
الحقيقه قالوا القرينه دخول الدار كالزائر يستحق الاكرام قلنا ولو قال
فاهند اتحد الحكم مسئله الخطاب بالناس والمومنين
يعم الحر والعبد وقيل يخص الاحرار ابو بكر الرازي يعم ان كان لحق الله
لنا انه من الناس والمومنين حقيقة فوجب الشمول قالوا مال قلنا
ومكلف بالاجماع قالوا ثبت ان منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها الى
غيره تناقض قلنا في غير وقت العبادات المتضايقه لاستثنائها فلا تناقض قالوا
خصه يقتضي تخصيصه لاستثناء الله وافتقاره ولانه يمنعه عن
النوافل قلنا لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص الباقي
معارض بالفرائض مسئلة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
يعم الرسول عند الاكثرين الحليمي الا ان يكون قل وقيل لا يعم لنا انه
من اولهم



منهم حقيقة وايضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا يسالونه عند الترك
لبيدي المخصص قالوا هو آمر فلا يكون مامورا قلنا مبلغ قالوا كيف
يبلغ نفسه قلنا يبلغ امته خطاب جبرئيل ويدخل هو فيه قالوا له خصائص
فكان منفردا قلنا لا تمنع دخوله في العمومات الحليمي اذا قال امير
لوزيره قل لفلان كذا لم يدخل قلنا كل العمومات يقدر فيها ذلك ولكن
الدخول يبلغ خطاب جبرئيل مسئلة بعض اصحابنا يا ايها الناس
خطاب للموجودين وانما يثبت لمن بعدهم باجماع او قياس او نص
اخر وهو المختار وبعضهم خطاب كالحنابلة والحنفية ابو اليسر لنا
القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع في الصبي والمجنون
فيه اولى قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه قلنا لا يتعين الخطاب
الشفاهي بل البعض شفاها والبعض بنصب الادله ان حكمهم كما قالوا
استدل العلماء على من بعد الصحابة بمثل ذلك قلنا فهموه بدليل خارجي
جمعا بين الادله وقد مر في المحكوم عليه ان الامر يتعلق بالمعدوم
التنجيزي بناء على الكلام النفسي وذلك يصلح ان يسمى امرا لغة
لا خطابا مسئلة المخاطب داخل في عموم خطابه امرا او نهيا او
خبرا كقوله والله بكل شيء عليم وقول السيد لعبده من احسن اليك
فاكرمه او فلا تهنه خلافا لشذوذ لنا لفظ عام ولا مانع من التناول
فوجب الدخول قالوا يلزم في قوله الله خالق كل شيء قلنا خص بالعقل
مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذها من كل نوع عند
الاكثر

وخالفه الاكثرون لنا انه اذا اخذ صدقة واحدة من انواع المال
صدق انه اخذ منها وكان ممتثلا ضرورة انها نكرة في اثبات فلم تعم قالوا
جمع مضاف فهو للعموم والمعنى من كل مال قلنا كل للعموم بمعنى التفصيل
للفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم اتفاق

مسئلة العام المتضمن للمدح او الذم كالابرار والفجار ويلزمون
للعموم وعن الشافعي خلافه لنا عام صيغة فيوجب العموم وليس
المدح والذم مانعين من ارادته قال القصد المبالغة في الحث
والزجر فلم يعم قلنا يجتمع مع العموم ابلغ ولا منافاة فوجب التعميم للمقتضي
وانتفاء المانع ومنه التخصيص وهو قصر العام على بعض
مسمياته ومنه عقلي كالله خالق كل شيء وحسي كاوتيت من كل شيء
ولفظي فمن اصحابنا من قسمه الى مستقل وغيره وعليه الاكثرون ليدخل
الاستثناء والشرط والصفة والغاية ومنهم من شرط الاستقلال
مع الاتصال في اول مخصص والفرق ان غير المستقل اذا كان مذكورا
فالعام فيما وراءه موجب للعلم لعدم قبول التعليل ولان الاستثناء تكلم
بالباقي وهو معلوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تغير
العام من القطع الى الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صيغة
والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا وحكم العام بعده ايجاب العلم
في الباقي لعدم التعليل لكونه مخرجا بالمعارضة بخلاف التخصيص ان
لم يلحق ارادة وقد خص العام مستقل متصل لم يشترط قرانه وصح التخصيص

به



به كالخبر والقياس لاشتراكهما في ايجاب الظن وشرط صحة التوكيد
محل اي يكون ذا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما مسئلة الجمهور
على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير
والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا او مقدورا وايضا ولله
على الناس حج البيت وغير العاقل والقائم غير مراد بالعقل واعترض
بلزوم اروش الجنايات وضمان المتلفات للصبي وبالاجماع على صحة
صلوته وحجه قلنا اما الاول فلعصمة المحل وهو من خطاب الوضع
واما الثاني فمن العاقل والمخاطب تمرينه الولي
وكلاهما في غيره قالوا لو صح به لاريد لغة ولا دلالة للفظ بالذات
والعاقل لا يريد ما خالف العقل قلنا التخصيص عدم
الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول غير ممتنع فالمريدون
قالوا لو جاز لكان متاخرا والعقل متقدم قلنا ان اريد تاخر ذاته
منع او تاخر بيانه فهو كذلك قالوا لو جاز جاز النسخ به قلنا ممنوع
لان النسخ محجوب عن العقل على تقديره بخلاف التخصيص
قالوا تعارضا فلا عمل بهما او يقدم العقلي قلنا تعارض القطعي
لا يستقيم فوجب تاويل المحتمل وهو العموم مسئلة يجوز تخصيص
المتفق بالمسند وخلاف فيه لهم وتخصيص المتواتر
بالاحاد خلافا للقوم والحكم فيهما مثلان وصح ان حديث
بالاحاد وخلف في تخصيص الكتاب بخبر واحد بعد الاجماع

ما لم يخص الكتاب واجازه الباقون مطلقا وتوقف القاضي لنا
انه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه
ولعله يتساويان القاضي الكتاب قطعي بسنده والخبر بدلالته
متعارضا قلنا قبل التخصيص الكتاب قطعي بهما فلا تساوي قالوا
اجمع الصحابة على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا واحل لكم ما وراء
ذلكم برواية ابي هريرة لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ويوصيكم الله
في اولادكم بلا يرث القاتل ولا يتوارث اهل ملتين ونحن معاشر الانبياء
لا نورث قلنا مشاهير لاجماعهم على العمل بها فيزاد بها وهو نسخ عندنا
مسألة الاجماع مخصص ومعناه تضمن وجود المخصص لانه
في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي فما عملوا بخلاف النص
الخاص لتضمنه الناسخ مسألة العادة مخصصة بترك العموم
بها وتقييد الاطلاق كانصراف الدراهم الى غالب نقد البلد ولا اكل
راسا الى المتعارف وكقوله حرمت الربا في الطعام والعرف انه
الحنطة والشعير خلافا للاكثرين لنا الظاهر ارادة المجاز العرفي قالوا
الصيغة عامة ولا مخصص قلنا الثانية ممنوعة بما قلنا مسألة
الجمهور اذا وافق خاص عاما لم يخصصه خلافا لابي ثور كقوله
ايما اهاب [illegible] وكقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا لا تعارض
فالعمل بهما واجب قال المفهوم مخصص عند قائليه فذكرها يخرج
غيرها قلنا اما على اصلنا فظاهر ومن جاز المفهوم فتعيين مفهوم

اللقب

اللقب [illegible] رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا
يخصصه خلافا لابي الحسين و[illegible] المعالي وقيل بالوقف مثاله
والمطلقات يتربصن وبعولتهن احق بردهن لنا لفظان فخص الضمير
منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لان الاصل اجراء العموم على حقيقته
قالوا يلزم [illegible] لما كان الضمير غير المظهر قلنا ممنوع فانه كالمظهر
ولو رجع مظهرا لم يلزم التوافق [illegible] الاول على عمومه مخالفة
ظاهر الضمير اولى من [illegible] على مقتضاه و[illegible]
[illegible] لاوله اجح لان دلالة المظهر على العموم
[illegible] من الضمير [illegible] مذهب الراوي على خلاف ظاهر
العموم مخصص عند الشافعي [illegible] خلافا لنا [illegible]
[illegible] ولا للكرخي لنا ان خالف بغير دليل [illegible] فسقه [illegible]
[illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] العموم قلنا [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] مخالفا للعموم [illegible]
[illegible] مخصص [illegible] دليل على الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الجواز [illegible] عند [illegible]
[illegible] تخصيصه [illegible] عند [illegible]

ونفاه الكرخي قال في الاحكام والتحقيق في المفصل فان عم الامة
والنبي حكمه قال كشف الفخذ حرام على كل مسلم وكشف فالاتفاق
على انه داخل في حقه وتخصيصه وانما غيره فان قلنا بوجوب التاسي
كان نسخا والا تخصيصا في حقه وان عم الامة وحدهم لم يكن
تخصيصا في حقه واما في غيره فان قيل بوجوب الاتباع فنسخ
والا فلا يكون تخصيصا مطلقا فلا وجه لهذا الخلاف قال
والاظهر الوقف بناء على ان دليل وجوب التاسي عام انصا
تعارضا فان قيل الفعل خاص فكان اولى قلنا ليس موجبا
بنفسه بل بالادلة العامة فان قيل الفعل مع ادلة التاسي اخص
من اللفظ العام مطلقا قلنا لا دلالة للفعل على وجوب التاسي اصلا
والموجب مساو للعام مسألة يخص العام المخصوص بالقياس
واجازه ابو الحسين والاشعري وابو هاشم مطلقا ابن سريج ان
كان جليا وقيل ان كان المقيس عليه مخرجا ومنع منه الجبائي
مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار بعضهم ان ثبتت العلة
بنص واجماع او كان الاصل مخرجا بدليل جاز والا فالمعتبر القرائن
المرجحة في احاد الوقائع فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا
فلا لنا انهما مثبتان في افادة الظن كامر فصح تخصيصه بخلاف
ما قبله اذ الظني لا يقابل القطعي الجبائي لو صح لزم تقدم الا
الاضعف على الاقوى كما مر في الخبر قلنا نمنع انه اقوى ولو سلم فانما

يلزم

يلزم المحال بتقدير الابطال والتخصيص اعمال لهما ويلزمه على رايه
فان السنة والمفهوم يخصان عنده والسنة اضعف من الكتاب
والمفهوم منهما وجه المختار ان العلة اذا كانت كذلك نزلت
منزلة النص الخاص اذ التنصيص على العلة كالتنصيص
على الحكم بخلاف المستنبطة لانها ان كانت مرجوحة على العام
في محل التنصيص امتنع تقديمها او ساوت فلا اولوية او رجحت
فكونها مرجوحة او مساوية اكثر لان احتمال امر من امرين ارجح
من احتمال امر معين واجيب بلزومه في كل تخصيص وبالاعتبار
ابطال احد او مساوية فيجوز التخصيص جمعا بين الادلة الوقف
تعارض الامران فتعين الوقف قلنا الاجماع على العمل بالقطع
بالوقف خلاف الاجماع على ان في العمل بالقياس عملا بهما وفي عموم
مطلقا ابطال القياس اصلا والاول اولى
المطلق اللفظ الدال على الماهية من حيث هي والمقيد الدال
عليها من حيث ما يخصصها كرقبة ورقبة مؤمنة ثم المطلق لا يوجد
في الخارج وان توقف وجوده على المشخصات فالتكليف
من حيث هو هو لا من حيث النظر الى المشخص كالامر يقتضي
الماهية دون التكرار والفور والتراخي وان كان الزمان والمرة
من ضروريات الوجود مسألة اذا ورد مطلق ومقيد فاما
ان يردا في السبب او في الحكم فاما ان يتحد الحكم والحادثة او يتحد

الحكم وتعدد الحادثة او بالعكس مثال السبب ادّوا عن كل
حرّ وعبد فالسبب في الاول مقيد وفي الثاني مطلق ومثال
اتحاد الحكم وتعدد الحادثة فتحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل
ورقبة في الظهار واليمين ومثال اتحاد الحادثة واتحاد الحكم
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثال اتحادهما فصيام ثلثة
ايام مع قراءة ابن مسعود متتابعات فههنا يحمل المطلق على المقيد
ضرورة وفي الباقي لا يحمل ومن الشافعية من يحمله من غير جامع
واكثرهم بجامع واختيار بعضهم انه قياس تخصيص العام
بالقياس ولا اولا لنا ان المطلق غير متعرض للمشخصات وهي
من ضرورة الوجود لا التكليف فاي معين اتى به المكلف كان
آتيا بالمطلق والمقيد متعرض للمشخص الخاص فلا بد منه في
الخروج عن العهدة وبما عرفت ان الاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه
الا لضرورة قالوا كلام الله واحد فاذا نص على الايمان في
القتل لزم في الظهار قلنا ان اريد به القائم بالذات فهو وان
كان واحدا فان تعلقه مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم
من تعلقه باحد المحلين باطلاق او تقييد او عموم او خصوص
او غيرها تعلقه بالآخر كذلك والا لزم ان يكون امره ونهيه
احد المتعلقات امرا ونهيا للجميع وهو محال وان اريد العبارة فهو

فهو متعدد

فهو متعدد قالوا وصف وكان شرطا فينفي الحكم عند انتفائه
ولو اجري على اطلاقه تعارض والمخلص حمله عليه لاحتماله التقييد
دون العكس قلنا ساكت عنه في المطلق والانتفاء اصلي لا لانتفاء
الشرط ولا تعارض اذ لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط
تارة وبغيره اخرى كالملك يوجد بالشراء وغيره والكلام في الحكم
قبل الوجود لا فيه حال الوجود ولا مزاحمة في الاسباب الشرعية
فان قيل هلا اجزتم صوم الكفارة متتابعا ومتفرقا كما فعلتم في صدقة
الفطر بحديثين قلنا لان الصوم ورد في حكم يستحيل وجوده
بوصفين متضادين وفي الفطر في السبب ولا منافاة فيه
ومنها المجمل المجمل المبهم لغة او المجموع
من اجملت الحساب وفي الاصول ما لا يوقف على المراد منه الا
ببيان غير اجتهادي فيخرج المشترك لجواز التاويل لاجتهاد و
كذلك ما اريد مجازه للنظر في الوضع والعلاقة والعلامات ومثال
المجمل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحرم الربوا والعام المتعلق
الى غير محله والمخصوص بمجهول والمستثنى المجهول كالا ما يتلى عليكم
والوصف المجهول مثل محصنين وتبين ان قول بعض اصحابنا
ان المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم اتحاد حد الجنس عليه
وانما هو شبيه به من حيث عدم تبين المراد قبل التاويل وحده
بانه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء ورد على صرافه

المهمل والمستحيل فان مدلوله لبس بشئ و على عكسه وهم احد محامله
وان لم يقطع به والمبين نقيض المجمل مسـ ـئله مثل حرمت عليكم امهاتكم
وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام مجمل عند الكرخي
والى عبد الله البصري وقيل ظاهر في المجاز فلا اجمال وفخر الاسلام
ليس بمجاز الكرخي لانه من اضمار فعل ليتعلق الحكم لاستحالة الظاهر
وما وجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح
وهو معنى المجمل اجاب القائل بالمجاز متضح في بعض في بعض معين
بالاستقراء ان العرف في مثله الفعل المقصود وهو الاكل من
المأكول والوطي في المنكوح فخر الاسلام التحريم نوعان مضاف
الى امتناع المكلف ومضاف الى العين لقصد اعدام القابلية شرعا
مصيرا امتناع المكلف تابعا لانتفاء المحل في الاضافة الى العين
ادل على تحقيق التحريم قلت لا تخرج بهذا التقرير عن المجازية فان
عدم القابلية شرعا وجودها حقيقة سواء وانما هو اظهار رواية الحكم
عن الحقيقة الى المجاز وهي قصد المبالغة في الانتهاء والا فالحرام
من اوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فان اللمس والنظر
الى الام ليس بمحرم مسـ ـئله بعض اصحابنا رحمهم الله وامسحوا
برؤسكم مجمل من الفعل وهو مسح الناصية لنا احتملت الباء الصلة
والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها قالوا ان ثبت
عرف في صحة اطلاقه على البعض كالشافعي وعبد الجبار والى الحسين

فلا اجمال

فلا اجمال لظهوره فيه والا فان ثبت وان لم يثبت كالقاضي
وابن جني فلا اجمال لظهوره في الجميع قلنا اذا لم يثبت عرف
فالموجب لتعين الكل كيف وفي الصحيح اقتصاره على المسح على
الناصية مسـ ـئله اذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه ومحمل في
ادني اللغة واسنده مثاره في اللغة وكالاثنان فما فوقهما جماعة اي مثلها
في الفضيلة والجماعة حقيقة ليس بمجمل العرف الشرعي ظاهر
المراد فان الشارع يعرف الاحكام لا موضوعات اللغة قالوا
يصلح لهما ولا معرف مسـ ـئله ما له مسمى لغوي وشرعي
ليس بمجمل وقيل به والغزالي كذلك في الاثبات لقوله تعالى
هل عندكم شئ فقالوا لا قال اني اذا صائم والنهي كنهيه عن صوم يوم
النحر لنا ان العرف الشرعي ناقض بظهوره فيه فلا احتمال قالوا
يطلق عليهما فلم يتضح ورد بما قلنا قالوا الاثبات واضح وفي النهي
يتعذر حمله عليه فاجمر ولا لزم صحته فلما تعم وجبت صحته
صلاة لا وصفا وقد حقق في حسب على اصله بان الشرعي لا يستلزم
الصحيح بل معناه الهيئات المخصوصة ولا لزم ان يكون دعي الصلوة
الصلوة مجملا وهو باطل قالوا في الاثبات واضح وفي النهي لا تحمل
على المعنى لا جمله على الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين والحر فانه
ليس لاجل النهي بل لعدم تصوره لكن البيع وهو الاصالة فيه
المال والاظهر في البيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة

ردعي الصلوه اى اللغويه وهو باطل اجماعا و... البيان

وهو الاظهار وينقسم الى مقرر ومفسر ومغير ومبدّل

وضرورى لانه اما بلفظى او غيره والاول اما منطوقه اولا

والاول اما موافق لمدلول اللفظ او مخالف ~~والاول اما منطوقه~~

اولا والاول اما مع احتمال وغيره والثانى اما مقارن اومتاخر

تغيير المنطوق ضرورى والمنطوق الموافق بغير احتمال تقرير

ومعه تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر ناسخ وغير اللفظى

كالفعل واما التقرير فمثل تاكيد الحقيقه والعام

مما رفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصولا وموصولا

واما التفسير فمثل ما رفع ابهام المجمل والمشترك

ومنه تفسير الحامات ولفلان على عشرة دراهم وفى البلد

نقود مختلفه فبيّن فهو تفسير واضح ويصح مفصولا ايضا

واما التغيير فلا يصح الا موصولا كالشرط والاستثنا

وسمى بيانا من حيث ان اللفظ علة شرعية كطالق مثلا وتبين

بالشرط ان المراد عدم انعقادها فى الحال والنطق بالعله بدون

حكم سائغ كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير من التنجيز الى التعليق

وكذلك الاستثنا فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص فاذا

قال الا ثلثة عشره وتبين ان مراده سبعة فكان الاستثنا

مانعا من انعقاد الكلام موجبا لحكمه فى البعض كما منع الشرط انعقاد







العلة لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلامان صورة والتخصيص

من بيان التغيير كما مر وسياتى تقرير الشرط وهذه مسائل

الاستثنا مسئلة الاستثنا المتصل اخراج بالا واخواتها

تبين ان المراد الباقى والمنقطع مجاز وقيل حقيقه فقيل بالتواطى

والاشتراك القايل بالمجازيه لتبادر المتصل من غير قرينة وهو دليل

المجاز فى غيره وقيل لانه ماخوذ من ثنيت العنان نقضته

ولا نقض الا فى المتصل فيقال هو مشتق من التثنيه كانه

ثنى الكلام به وهو متحقق فيهما ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى ان

لا يكون حقيقة فى معنى اخر كالعين القايل بالتواطى يرتب العرف

له وسموه قلنا كما يتواطو اسم الفاعل وهو مجاز فى المستقبل بالاتفاق

والاصل عدم الاشتراك والمجاز فتعين التواطو قلنا لا اتفاق

للغة بلوازم الماهيات وعرف على التواطو ما دل على مخالفه

بين المستثنى والمستثنى منه بالا غير الصفه واخواتها

وما دل على مخالفه جنس لان مخالفة حكم مستثنى للمستثنى

منه لما ينفيه او بانه حكم اخر غيره ضرورى وقيد لغير الصفه

ليخرج الى معناه وعرف المنفصل على الاشتراك او مجاز

ما دل على مخالفة بالا غير الصفه واخواتها من غير اخراج

والمتصل قول ذو صيغ مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد

بالقول الاول والقول فصل عن النعل والقرينه و ذو صيغ ...

عن مثل رايت المؤمنين ولم ار زيدا فان المراد بالصيغ الات الاستثنا
واورد على طرده الشرط والوصف بالذي والغاية كاكرم بني تميم
ان حلوا داري والذين والى ان يدخلوا واجيب بان المذكورات
مراد وعلى عكسه كقام القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ واجيب
بان المراد صيغة مساوية في الاحكام لفظ متصل بجملة لا يستقل
بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط
ولا صفة ولا غاية ويرد على طرده قام القوم لا زيد وما قام القوم
بل زيد ولكن على عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال بالجملة بناء على
ان زيد فاعل هستاد الاستثنا تكلم بالباقي بعد الاستثنا فهو
بيان معنوي ان المستثنى لم يكن مرادا واستخراج صوري وقال
الشافعي اخراج لبعض عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص
فمعنى على عشرة الا ثلثة سبعة وعنده الا ثلثة ~~سبعة وعنده~~
لا ثلثة فانها ليست علي لما ثبت فيهم الف سنة الا خمسين
عاما ولولا انه تكلم بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته
وهو محال وايضا لو رفع حكم المعارضة لصح المستغرق لاستواء
البعض والكل في جواز المنع بالمعارضة كالناسخ وايضا لو كان معارضا
كالتخصيص لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين
بعد تخصيص اهل الذمة على الباقي وليس فان اسم العشرة لا
يصدق على السبعة ~~اهل الذمة على الباقي~~ بعد اخراج الثلثة قالوا
الاجماع



ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس نفي والا لم تكن كلمة
التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الالهية لله ولا يتم
التوحيد الا بهما فوجب ان يكون معارضا لصدر الجملة في البعض
قلنا معارض بقولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا والجمع ان يجعل استخراجا
وتكلما بالباقي بوضعه ونفيا واثباتا باشارته وتحقيقه ان الاستثنا
كالغاية من الصدر لكونه بيانا انه ليس مرادا منه وبالغاية ينتهي
الحكم السابق الى خلافه فيجب اثبات الغاية ليتم الصدر لكن
لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني اشارة وكذلك
اختير في كلمة التوحيد لكون نفي الالهية عن غير الله مقصودا
منتهيا باثباتها فيه تعالى ونحن قائلون بالموجب
مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء اي بيعوه كيلا
عند الشافعي يبقى الصدر عاما في القليل والكثير لان المعارض
اخرج المكيل خاصة وعلى مائة درهم الا ثوبا اي قيمته لوجوب
العمل بالمعارض عنده وندا ممكن بذلك وعندنا استثناء حال
فيعم الصدر الاحوال فيتعين المقدر والاستثناء في الثانية
منقطع فلم يؤثر في الصدر ومنه ابيه القذف قيل منقطع ونال
عام في الاحوال ومن المعتبر على الف وديعة او اسلفتها
الي في كذا ولم اقبضها صدق ان وصل وكذا اعطيتني او قرضتني
واما النقد فتمنى او دفعت الي وكذا عند محمد بخلاف العد والزيوف

لو حقق في التسليم فينا وقص ولو تمن في زيوف صدقاه
لانها نوع وابو حنيفه الرباوه عيب ومطلق الاسم لا يتناوله
وكان رجوعا وبعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بيع للنصف
بالالف وعلى ان لي نصفه بيع للنصف بخمسمايه لدخول الاستثنا
على المبيع وهو يتكلم بالباقي بعده والثمن بحاله والصدر عارض الصدر
وجعل الايجاب مقسما عليهما وفي بيعه من نفسه فايدة قسمة الثمن
فجعل داخلا ثم خارجا لتحصيل القسمة كمن باع عبدين احدهما
عبد ابن احدهما ملك المشتري شرط الاستثنا
الاتصال لفظا او حكما كتقاعد بتنفس او سعال وشبهه وعن
ابن عباس رضي الله يصح وان طال الزمان شهرا لصح اتصاله بالنية
وانفصاله لفظا ويدين المصمم وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه
لنا ان الاصل ترتب حكم الكلام عليه تنجيزا وانما توقف اذا وجد
معير لتنزله كالجزء منه فاذا انفصل ثبت حكم الصدر لوجود
المقتضي وعدم المانع وايضا لو صح لما قال فليكفر عن يمينه ولخيره
بين الاستثنا وبينه مع ان الاستثناء اولى لعدم الحنث وايضا
لما تم اقرار ولا طلاق ولا عتاق لامكان الاستثنا ولما علم صدق
ولا صدق ولا كذب قالوا الوام يصح لم يفعله عليه السلم في
لاغزون قريشا وسكت وقال ان شاء الله ملحقا ولما سئل عن
اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي ونزل ولا تقولن

لشيء

لشيء وقال ان شاء الله قلنا ثم يلحق لجواز التقدير بافعل ان شاء الله قالوا
لولا صحته لم يقل به ابن عباس رض قلنا ما اول بما تقدم
المستغرق باطل وجوز الاكثرون والاكثر والمساوي
كعشرة الا تسعة وخمسة ومنعه الحنابلة والقاضي في اول قوليه
وقيل وهو ثانيهما ان صرح بهما منع والاجاز كخذ ما في الكيس
الا الزيوف وهي الاكثر لنا لم يجز لم يقع في قوله الا من اتبعك
من الغاوين وهم الاكثرون لقوله وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين فالمساوي اولى ولما وقع في العرف كلكم جايع الا من
اطعمته وهم الاكثرون والاجماع على ان المقر بعشرة الا تسعة
يلزمه درهم قالوا الاستثنا خلاف الاصل لانه انكار بعد اقرار
خولف في الاقل لانه قد ينسى المقر بعضه ثم يتذكره فيستثنيه
فلو لم يجز لتضرر قالوا لو جاز لجاز عشرة الا تسعة ونصف
وثلثا وانه قبيح قلنا لا يدل على عدم جوازه لغة مع قبحه
الجمل المتعاقبة بالواو العاطفه اذا تعقبها استثنا
رجع الى الاخيره والشافعيه الى الكل عبد الجبار وابو الحسين
ان تبين اضراب عن الاول فبان يختلفا نوعا كالامر والخبر
او اسما او حكما لا نوعا كاكرم بني تميم واضرب ربيعة الا
الطوال او اسما فقط كاكرم واكرم او حكما فقط كاكرم واستاجر
وان يتعلق بالجميع بان يتحد نوعا واسما وغرضا كاكرم بني تميم وسلم

على بني تميم الا الطوال ونوعا وفي الثانية ضمير الاولى واستاجرهم
واسما وحكم الاولى مضمر في الثانية كاكرم بني تميم وربيعة او في الاخير
ضمير ما تقدم او اتحد الغرض كاقذف للضمير واتحاد غرض
الانتقام وتوقف القاضي والغزالي ومختار الاحدم ان كانت الواو
ابتدائية اقتصر او عاطفة رجع الى الكل وامكنا فالوقف لنا المقتضي
لرجوعه عدم استقلاله فيكفي فيه جملة يتم بها والاخير اقرب
فتعين وايضا اية القذف على القول باتصال الاستثناء لا
يعود الى الكل لانه لا يعود الى الجلد اجماعا الشافعية العاطفة
تجعل الجمل المتعددة كالمفردة واجيبوا بالمنع وانما ذلك في المفردات
قالوا وجب العود الى الكل كالشرط والمشية قلنا الشرط مقدم
تقديرا والاستثناء مؤخر ولو سلم انه استثناء فللتوقف الكلام على
اخره اذا عبر بشرط الاتصال بقرينة اليمين حتى لو فرق اقتصر
قالوا الحاجة الى العود الى الكل وتعقيب كل جملة باستثناء مستهجن
قلنا عند اتصالها خاصة ولو سلم فلما فيه من الطول مع امكان الا
كذا من الجميع قالوا صالح للعود الى الكل فكان ظاهرا كالعام لان
تخصيص البعض تحكم قلنا لا يستلزم الصلاحية الظهور فالعام
حقيقة في الكل بخلاف الاستثناء واما [illegible] فانه
ما هو في حكم المنطوق مثل وورثه ابواه فلامه الثلث بيان ان الباقي
للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب رب
المال

واما العكس



واما العكس فالقياس بيانه لان نصيب رب المال ليس مستحقا
بالشرط فلا يتعين الباقي للمضارب ضرورة لجواز اشتراك غالطين
فيه بخلاف الاول لاستحقاق المضارب بالشرط والاستحسان
انه بيان لتضمن صدر الكلام الشركة ظاهرا ولذلك لو اوصى
بالثلث على ان لفلان منه كذا ومنه سكوته عليه السلام عن تغيير ما يعاينه وعند
الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة البدن
في ولد المغرور وكسكوت البكر في النكاح وكقولنا في امة ولدت ثلثة
في بطون فادعى المولى الاكبر كان نفيا للباقين ومنه الدفع الغرور
كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع ويشتري وسكوت الشفيع
[illegible] مثل مائة ودرهم بيان ضرورة بواسطة العطف وظهوره
في ان المراد الجنس في القدر عرفا والشافعي الحق لما بدع على احتمالنا
فان ليس العطف موضوعا للبيان ولا تلازم في مائة وثوب
ومثاله وعبد قلنا ليس البيان من جهة الوضع بل من العادة في
المقدرات التي تثبت مثلها في الذمة عند كثرة العدد كمائة وعشرة
دراهم فيجعل بيانا عند قيام العرف [illegible] الفعل بيان لانها
انه عليه السلام عرف الصلوة والحج بالفعل قالوا بقوله صلوا وخذوا
عني قلنا دليل على ان المبين الفعل وايضا نقطع على ان مشاهدة
الفعل ادل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة
قالوا لو كان بيانا لتاخر البيان مع امكانه قبله بالقول

قلنا تاخيره الى وقت الحاجة جائز مسئلة لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة اتفاقا الا على القول بجواز تكليف
ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور
على جوازه والصيرفي على امتناعه واصحابنا على الجواز في المجمل والامتناع
في التخصيص وابو الحسين في المجمل ايضا واما غيره فيجوز بالمجمل
بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق
مقيد والحكم سينسخ والجبائي وابنه على تاخير النسخ لا غير لنا
فان لله خمسه ثم بين ان السلب للقاتل ماعوما او براي الامام
وان ذوي القربى بنو هاشم دون بني اميه وبني نوفل وهذا
تاخير التفصيل والاجمال اذ لم ينقل اقتران اجمالي والا لنقل
ظاهرا مع ان الاصل عدمه وايضا تاخير بيان الصلوة الى
بيان جبرئيل والوصول كذلك والزكاة والسارق ثم بين الصفة
والمقدار والحرز على تدريج واعترض بان المؤخر التفصيلي
وبان الامر كان على الفور لم يجز تاخيره او التراخي فتاخير عن
وقت الحاجة واجيب بما سبق وبان الامر قبل البيان لا يجب
به الفعل مطلقا واستدل على جواز تاخير المخصص بقوله ان تذبحوا
بقرة وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي ما لونها انها بقرة انها
انها وهي ضمير المامور بها وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد قلنا غير
معينة فان الصيغة مطلقة ولو ذبحوا اي بقرة شاؤوا اجزا ثم





ولكن تشددوا فشدد عليهم بدليل وما كادوا يفعلون فتقيد المطلق
وذلك نسخ يجوز تاخيره خامس واستدل انكم وما تعبدون وخص
بان الذين سبقت قلنا ما لما لا يعقل فهو مبين ونزول الاية
زيادة بيان لدفع التعنت وايضا انا مهلكوا اهل هذه القرية و
خصص بعد سؤال ابراهيم لتنجيته قلنا هو مبين بقوله ان اهلها كانوا
ظالمين فهو كالاستثناء في الاخرى الا ال لوط والفرق ان
بيان المجمل تفسير والعام تغيير قالوا تاخير بيان المجمل تاخير لصفة
العبادة وذلك مخل بها وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ قلنا
وقتها وقت بيانها لا قبله قالوا لو جاز كان خطابا بما لا يفهم
قلنا فائدته التكليف باعتقاد ان المراد منه حق مع انتظار توقيفه
والعزم على الفعل فيطيع او الترك فيعصي المانع مطلقا لو جاز لكان تاخير
بيان الظاهر في غير ظاهره فاما الى مدة معينة وهو تحكم او الى
الابد فيلزم المخالفة للمراد واجيب الى معين عند الله وهو الوقت
الذي يكون مكلفا فيه اي وقت الحاجة الى البيان قالوا لو جاز لكان
مفهما بخطابه يستلزم التفهيم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنه
لعدم البيان معه واجيب لو صح امتنع الخطاب بما سينسخ لظهوره
الخطاب في الدوام وهو غير مراد وهو ممتنع بالاتفاق قالوا
لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل وتاخير بيانه قلنا المجمل يفيد معنى
يعتقد على جملته والمهمل غير مفيد اصلا

ونسخه [illegible] فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلقا عن التأبيد و
التوقيت بنص متأخر عن مورده. واحترزنا بالشرعي عن غيره
وبالمطلق عن الحكم المؤقت بوقت خاص فانه لا يصح نسخه قبل
انتهائه وكذلك المقيد بالتأبيد وبنص عن الاجماع والقياس وغيرهما
وبمتأخر عن التخصيص وعن الاستثناء بالغاية والشرط والوصف
قال فخر الاسلام نعم هو بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة
الينا على مثال القتل فانه بيان انتهاء اجل المقتول عند الله وتبديل
الحيوة المظنون استمرارها عندنا اقول فاذا كانت له جهتان
يجوز ان يحد ايضا بانه رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متأخر عنه
وليس التحرز عن الرفع بطائل لانه ان علل بان الحكم وتعلقه قديمان
فغير مفيد لان انتهاء الحكم عن المكلف ينافي بقاءه عليه وهو
معنى الرفع فانا لا نعني بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه بل الحكم
الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بان الوجوب
المشروط بالعقل منتف بانتفائه وبان تحريم شيء بعد وجوبه
منتف لاستحالة اجتماعهما وان علل بانه يرتفع تعلقه بفعل مستقبل
لزم منع النسخ قبل الفعل او بانه بيان امد التعلق بالمستقبل
المظنون استمراره فلا خلاف في المعنى وقد احترز في هذا الحد
بقوله بعد ثبوته عن رفع الاباحة الاصلية فانه ليس بنسخ ومن جاز
النسخ بالعقل يقول بدليل شرعي [illegible] اهل الشرائع

على جوازه



على جوازه عقلا ووقوعه شرعا وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم
الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بعدم استحالة تكليف في وقت
ورفعه وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة فالمصلحة قد تختلف باختلاف
الاوقات وفي التورية امر الله ادم صلعم بتزويج بناته من بنيه وقد
حرم ذلك وقيل لنوح عليه السلام بعد الطوفان اني جعلت لك كل دابة
مأكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا
الدم فلا تأكلوه وقد حرم كثير منها واستدل بتحريم السبت وكان
مباحا وبجواز الختان مطلقا ووجوبه في يوم الولادة عندهم وبإباحة
الاختين في شرع يعقوب وتحريمه عندهم واجيب بانها رفع الاباحة
[illegible] ثابتة والنسخ لحكم شرعي قالوا لو صح بطل قول موسى عليه السلام
بالتوراة ان شريعته مؤبدة قلنا مختلق ولانا نقطع عادة بانه
لو صح عارضوا به محمدا عليه السلام قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت بعد ان لم تكن
لزم البداء والا فالعبث واجيب بعد تسليم اعتبار المصلحة انه
لحكمة علم انها تكون عند نسخه لاختلاف الزمان والاحوال
فلا يلزم الظهور بعد ان لم يكن قالوا ان قيد الدال بوقت فليس
بنسخ لانتهائه بانتهاء وقته وان دل على التأبيد بطل النسخ لامتناع
الاخبار بالتأبيد ونفيه وهو متناقض ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار
بالتأبيد لاحتمال النسخ والى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما وللسرمدية
نسخ شريعتكم مع التصريح بالتأبيد قلنا مطلق فدل على [illegible]

الوجوب او لا بقاء وعدمه فلا يستفاد من الصيغه ولو سلم دلالته
على التابيد صريحا منع التناقض على قول من يجيز النسخ فان الامر
بشيء في المستقبل ابدا لا يستلزم استمراره وانما يستلزم ان
الفعل في المستقبل ابدا متعلق الوجوب فاذا ثبت زوال التعلق
بناسخ لم يكن تناقضا كالموت وانما التناقض في الاخبار ببقاء
الوجوب ابدا مع نسخه ونسخ شريعتنا محال لثبوت الاخبار المتواترة
ببقائها بان محمدا خاتم النبيين قالوا لو جاز لكان اما قبل الفعل
ولا ارتفاع لما لم يوجد ولا بعده لانه معدوم ولا معه والا ارتفع حال
وجوده قلنا المراد ان التكليف الثابت بعد ان لم يكن زال كما يزول
بالموت لا الفعل قالوا ان علم استمراره ابدا فلا نسخ وكذا ان علم
بمدة معينة لان ارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ قلنا يعلم
مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك يحققه ولا يمنعه والحجة
على الاصفهاني اجماع الامة ان شريعتنا ناسخة للشرائع وان التوجه
الى الكعبة ناسخ لبيت المقدس وآية المواريث ناسخه لآية
الوصية للوالدين والاقربين **مسئله** شرط النسخ التمكن
من الاعتقاد فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزله والصيرفي لنا انا
ثبت التكليف كالموت والجامع قطع تعلق التكليف ولان كل نسخ
قبل الفعل لانه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل
ونقيضه وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فانه نسخ فرض خمسين صلوة

ليلة المعراج



ليلة المعراج بخمس قبل التمكن من الفعل واستدل بان ابرهيم
امر بذبح الولد لفعل ما تؤمر ولاقدامه عليه ولولاه لم يقدم
ونسخ قبل التمكن واجيب بانه لم ينسخ فان الامر قائم غير منسوخ وانما
لم يتصل بمحله للفداء لا للنسخ واعترض بعد تسليمهما بالموت
قبل التمكن لو اقتضى الامر الفورية او تضيق وقت الوجوب واجيب
لو كان موسعا لمنعت العادة بالتاخير رجاء النسخ او الموت بعظم
الامر ولانه لو كان موسعا لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل
لبقاء الامر حيث لم يفعله بعد وبقاء الامر هو المانع من الجواز عند
الخصم حذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت والمحل
قالوا لم يؤمر ولهذا نسبه الى المنام وجوابه انه امر لمقدماته
قيل قد صدقت الرؤيا فلو كان المامور به الذبح ولم يحصل لم يصدقه
قلنا منام النبي وحي ولو كان وهما لما اقدم على الحرام والامر [illegible]
خلاف الظاهر قالوا وجد وكلما ذبح التحم وروي انه صفح عنقه نحاسا
فمنعه ولا يكون نسخا قلنا لو التحم اشتهر لانه محل باهر
ولو صح كان تكليفا بما لا يطاق ولاشتهر وكان نسخا قبل الفعل
قالوا لو جاز فاما ان يؤمر الفعل وقت نسخه وفيه توارد النفي
والاثبات او لا يؤمر فلم ينسخ لعدم ارتفاع شي قلنا لم يكن مامورا
به ذلك الوقت بل قبله **مسئله** يجوز اذا قيد المامور به بالتابيد
لا يجوز نسخه خلافا للجمهور ولو كان التابيد لبيان مدة بقاء الوجوب

لنا لم ينقل الناسخ قالوا انه حكم مقيد بالتأبيد فكان نصا
على عدم انتهائه بمدة والناسخ بيان انتهائه فتناقض وايضا
التأبيد للدوام والنسخ يقطعه فتناقض قلنا لا منافاة بين
تأبيد الفعل الذي يتعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف
لانقطاعه بالموت فانها ثابتة بين المكلفين بالضرورة بخلاف
الموت مسئلة الجمهور على جواز النسخ بأثقل خلافا
لبعض الشافعية واما الاخف والمساوي فاتفاق لنا
ان لم يقل برعاية الاصلح فلا اشكال وان قيل بها فلا امتناع
عقلا في ان ينسخ حكم بأثقل وايضا فلو لم يجز لم يقع وقد نسخ
التخيير في صوم رمضان والفدية بتحتمه وعاشوراء برمضان
والحبس في البيوت بالحد والصفح عن الكفار بقتال مقاتليهم
ثم بقتالهم كافة قالوا نقلهم الى الاثقل اشق وابعد من
المصلحة قلنا لازم في ابتداء التكليف وتقدير المصلحة فلا يبعد
ان يكون في الانتقال الى الاثقل قالوا نأت بخير منها او مثلها
اي خير لكم والا فالقرآن لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير للمكلف
قلنا خير له باعتبار جزيل الثواب في العاقبة ذلك بانهم لا
يصيبهم ظمأ الآية مسئلة يجوز نسخ التلاوة والحكم معا
والتلاوة وحدها والحكم وحده خلافا لبعض المعتزلة لنا ان جواز
التلاوة حكم وما يتعلق بها من الاحكام حكم آخر فتغاير الجواز

نسخهما

نسخهما ونسخ احدهما كغيرهما وايضا الوقوع اما فيهما فما روت عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات محرمات واما نسخ التلاوة
فما روي عن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة الى آخره وتلاوة ابن
مسعود في كفارة اليمين متتابعات واما الحكم فكنسخ آية
الاعتداد بالحول وحبس الزواني والاذى باللسان بالحد
قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ولا انفكاك قلنا لا نسلم
فان العالمية قيام العلم بالذات بخلاف التلاوة جاز بقاؤها وعلى الترتيب
حكم الاعجاز وجواز الصلوة عليها وهما مقصودان كالمستفاد بها
فجاز الانفكاك وايضا فالتلاوة امارة الحكم وابتداؤها دون
دوامها فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وبالعكس قالوا
لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة بقاءه فيودي الى
التجهيل وابطال فائدة القرآن قلنا لا جهل مع الدليل للمجتهد
والمقلد فرضه التقليد والفائدة الاعجاز وجواز الصلوة
مسئلة الزيادة على النص نسخ كقيد الايمان في كفارة الظهار
والنفي على الجلد خلافا للشافعي لنا المطلق لا تعرض له لتقييد فالتقييد
لا ينقاد المسند اليه والمقيد ينافيه فاذا ورد متأخرا كان
رافعا لما اقتضاه الاول من الاطلاق وبيانا لمدة
انتهاء احكامه وهو معنى النسخ قالوا تخصيص قلنا التخصيص
بيان ان بعض الافراد ليس بمراد مع التناول والمطلق من حيث

هو لا دلالة له الا على الماهية من حيث هي من غير دلالة على
المشخصات من حيث خصوصها وان كانت لوازم الوجود
فالمامور به في المطلق ليس الا الماهية من حيث هي والمكلف
ياتي به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود لا من حيث دلالة
الامر عليه واذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ولان
ماوراء المخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد
ثابت به لا بالمطلق فالتخصيص احتاج وهذا اثبات وعلى
هذا فالنفي اذا الحق بالحكم بنفي جزئه كل بعضه وبعض الشيء
ليس بحكم كله ولذلك لم نرد فرضية الفاتحة ولا اشتراط
الطهارة للطواف ومثله كثير مسئلة الاجماع لا ينسخ
به لانه ان كان عن نص فهو الناسخ ولان النسخ لا يكون الا في
حيوته صلى الله عليه وسلم ولا اجماع حينئذ ومن اطلق من
اصحابنا ذلك فمراده انه دليل وجود الناسخ وكذلك الناسخ له
[illegible] مسئلة فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب كالعدتين والسنة
المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها اتفاقا كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وعن ادخار الاضاحي فادخروا وفي
العكس خلاف الشافعي لنا ان التوجه الى بيت المقدس ثبت
بالسنة ونسخ بالكتاب ومصالحته عليه السلم اهل مكة عام
الحديبية بالسنة على ان من جاء مسلما رده فجاءت امراة فنزلت

فان علمتموهن



فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن ومباشرة الصائم ليلا كان
حراما بالسنة فاطلقت بالكتاب وكذا صوم عاشوراء وفي العكس
نهيه عليه السلم ايته فلما احتج قال الم يكن فيكم ابي فقال بلى لكني
حسبتها نسخت فقال لو نسخت لاخبرتكم فاقره وعن عائشة رضي
ما قبض رسول الله صلعم حتى احل له من النساء ما شاء وايضا فالنسخ بيان
للرسول بيان الكتاب فهو يبينه بسنته والسنة تنسخ حكم
الكتاب فيما يساويها واستدل بان اية الوصية نسخت بقوله
عليه السلم لا وصية لوارث واجيب بل باية المواريث وايضا بان اية
الامساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة واجيب بان في الصحيح
عن عمر رضي الله عنه ان مما يتلى اية الرجم والشيخ بها وايضا قوله لا احد [illegible]
نهيه عن كل ذي ناب واجيب [illegible] او بان معنى لا اجد الان
وتحريم الحلال الاصلي ليس بنسخ فالواقع بان النسخ رفع لا بيان
[illegible] وهو [illegible] ولو سلم فليس فيه ما يدل على [illegible]
النسخ قالوا لو نسخ الكتاب بالسنة لحصلت التهمة قلنا اذا علم انه
الكل من الله تحصل [illegible] خير منها او مثلها والسنة ليست
مثل الكتاب ولا خيرا والمعنى [illegible] لله والبدل ما يكون
من جنس المبدل قلنا المراد الحكم ولا تفاضل في الكتاب والناسخ
اصلح للمكلف [illegible] السنة [illegible] نسخ [illegible]

الكل منه والمثلية لانهما في الحكم سواء قالوا قل ما يكون لي ان ابدله
قلنا ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة ايضا
بالوحي قالوا واذا بدلنا آية قلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره
قالوا اذا روي عني حديث فاعرضوه قلنا معناه عند اشكال
التاريخ او اذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب اما اذا اشتهر
او تواتر وعلم تاريخه لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه السلام
فلو ثبت ادى الى وجوب وتحريم معا لانا قاطعون بانه لو ترك
الاول اثم وايضا لو عمل بالثاني عصى وايضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ
جبريل لانهما سواء قالوا حكم متجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف
قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف

## الفصل الثاني في وجوه اقتباس الحكم من النظم

٥ فمنها العبارة وهي ما استفيد من نظم لفظه مقصودا به ومنها الاشارة
وهي ما استفيد منه غير مقصود به ولا تفاوت بينهما في الثبوت
والاول ارجح عند التعارض امثلة وعلى المولود له فقصد به ايجاب
النفقة على الوالد واشير باللام الى ان النسب اليه وان له حق
التملك وانفراد الاب بتحمل النفقة وفي الوارث اشارة الى استحقاق
النفقة بعين الولادة لشمول اللفظ وعموم المعنى وهو الاستحقاق
من الارث وان خصصنا ذي الارحام بقراءة ابن مسعود رض خلافا
للشافعي

للشافعي وفي قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى اشارة الى من
اصبح جنبا لم يفسد صومه والمقصود نفس الاباحة وفي ثم اتموا
الصيام اشارة الى جواز النية نهارا ومنها الدلالة وهي المسماة
مفهوم الموافقة وفحوى الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل
لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة
وكاداء ما دون القنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وهو من
قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلذلك كان الحكم في المسكوت
اولى وبالتنبيه على ما يساويه والثابت بها كالثابت بما قبلها الا
انه اولى عند التعارض وليست الدلالة من باب القياس
لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به الفقهاء و
اهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا اثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس
وقيل فهو قياس جلي لنا انا قاطعون بذلك لغة للمبالغة قبل شرع
القياس وايضا فان الاصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا
وهنا قد يكون كلا تعطه ذرة فانه اذا اعطاه اسنارا كان الاصل
داخلا والحق قالوا لو قطع النظر عن المعنى وانه في الفرع اكد لما حكم
به وهو معنى القياس قلنا ذلك شرط التحقق لغة ولهذا قال
من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤبه له ودلالة على تعميم فعله
[illegible] وجبنا الكفارة على من افطر في رمضان
بالاكل والشرب دلالة فان قول السائل واقعت رفع عن الجناية

ايتني بي مقتضى المواقعة في هذا الوقت لا عين الوقاع فانه ليس
بجناية في نفسه والجواب دفع عن حلم الجناية فانتفى الحكم بالمعنى
وهو في هذين اظهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعظم
ولذلك اثبتنا حكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع من حيث
ان النسيان يساوي ودعاء الطبع الى الوقاع كدعائه الى الاكل والشرب
فكان نظيرا لهما فان قيل متفاوت لكثرته في مورد النص وندرته
فيهما ولذلك لم يعد به في الصلوة والحج للحالة المذكرة قلنا كثير
ليس بظاهر والوقاع قليل فاعتدلا ومنها الاقتضاء
والمقتضي ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه واحترزنا
بشرعا عما يتوقف عليه صحته عقلا او لغة وبمرادا معه عن مضمر
النص فانه لا يراد معه كاسئل القرية حيث ينتقل السوال الى
اهلها عنها ومثاله اعتق عبدك عني بالف فان الامر بالاعتاق
مرتب على البيع الثابت في ضمنه شرعا ولما كان ثبوته شرطا
شرعيا قدم على الملفوظ فكان الثابت بالاقتضاء كالثابت في
المنطوق فيقدم على القياس ويوجد عن النص عند التعارض
هم مسلد ولا عموم له خلافا للشافعية حتى لا يصح نية الثلاث
في طالق ولا في اعتدي ولا مكان دون مكان في ان خرجت
ولا يجدي جزء ولا ماكول ومشروب دون اخر في ان اكلت
او شربت ولا تخصيص بسبب في ان اغتسلت بخلاف

طلاقا

طلاقا ومصدرا وماكولا ومشروبا وغسلا لانها ثابتة بالضرورة المقدرة
فيتقدر بقدرها والعموم صفة اللفظ ولا ملفوظ والتخصيص تصرف
فيه وليس قالوا في معنى اللفظ الملفوظ فيعم كعمومه قلنا فيما يتوقف
عليه صحته شرعا لا مطلقا قالوا لا اكلت نفي الحقيقة بالنسبة الى
كل ماكول وهو معنى العموم فامكن تخصيصه قلنا تصرف في اللفظ
وليس قالوا كلي لا وجود له الا متشخصا والممنوع منه متشخص غير معين
فيصح تخصيصه به والا كان حالفا على غير موجود قلنا مطلق موجود
من حيث هو في متشخص لانه جزؤه وهو ممتنع عن المكلف من
حيث المطلق لا من حيث التشخص وان كان من ضروريات الوجود
والتحقيق انه سلب كلي فلا يقتضي وجود موضوع فلا يلزم التشخص
الذي هو من لوازم الوجود وهو امتناع عن ايقاع نفس الماهية
بخلاف ذلك المفعولات لانها نكرات في سياق النفي فتعم
تنبيه المقتضي يثبت بشروط ما توقف عليه لا بشروطه
نفسه لانه تابع فان البيع الثابت في ضمن الامر بالاعتاق عنه
عن القبول وهو ركنه وكما قال ابو يوسف في اعتقه عني بغير شيء
يثبت الملك هبة ويسقط القبض وهو اولى من القبض شرط
والقبول ركن وهو اقوى ورد باعتقه عني بالف ورطل خمر
والقبض شرط الملك في البيع الفاسد وبانه لا يقع عن الامر لان
العتق بالف من المولى فليس تابعا لامر حقيقة ولا

سابه عنه ولا يمكن ايضا بخلاف ما اذا امر بان يطعم عن كفارته
المساكين من مال المامور حيث يصح ولا يقتضي تحكم الهبة لامكان
حمل الفقير قابضا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين في يده ودوامه
ولا كذلك الملك في العبد فاذا بالف فلا مقبوض ينوب فيه العبد
ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض فلم يمكن سقوطه
بخلاف القبول المقبول فان سقوط ركني البيع ممكن كما في التعاطي
بالشطر اولى لما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح
في احتمال سقوط القبض [illegible] انما الاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطأ والنسيان من المضمر فيه ليس من قبيل الاقتضاء
بل لان المضمر وان كان عاما بلا خلاف لكنه لما اضيف الى غير
محله سقط عمومه لان كلا من الخطا والنسيان والعمل غير مرفوع
وما يضمر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ويحتمل الثواب والاثم
فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما وحكم المشترك الوقف حتى يقوم
دليل على المراد وهذا عند الشافعية يجري على العموم قالوا رفع الذات
يستلزم لرفع احكامها فالمجاز متعين ورفع كل الاحكام اقرب
الى رفع الذات من رفع البعض وكان اولى قلنا لو امكن رفع الذات
مرادا استتبع احكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها وتعين
المحذوف مع احتماله بغير دليل تحكم فان قيل ثم كان مثله
المعمم المشترك وقد تقدمت قالوا ان تعين واحد فتحكم والا لزم

الاجمال

115

الاجمال قلنا ان تعين بدليل فلا تحكم والا فلا لزوم [illegible]
وما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة والفرق ان
معنى النص اذا ثبت عليته لم يحتمل بطلانها وهذا بناء على مذهبنا
في ابطال تخصيص العلل والاشارة من المنطوق وهي كالنص
العام [illegible] وهو ما دل
عليه اللفظ في غير محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة وهو
الدلالة كما مر ومخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق في الحكم ويسمى مفهوم دليل الخطاب وليس بـ[illegible]
حجة عندنا وهو اقسام [illegible] مثل في الغنم
السائمة زكوة يقال به الشافعي واحمد والاشعري وكثير من
الفقهاء ووافقنا على المنع العراقي المعتزلة وفصل ابو عبد الله
البصري ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم كما اذا اختلف العوامل
او كان داخلا الصفة دل على نفيها كالحكم بالشاهدين حيث دل
على نفيه من الواحد حجة والا فلا وشرطه عند قائليه ان لا يظهر
ان المسكوت عنه اولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة
ولا خرج مخرج الاعم الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم ثم
فان خفتم الا يقيما انما امرأة نكحت نفسها ولا لسؤال
كما لو سئل في الغنم السائمة ولا مخرج حادثة كما لو قيل لزيد غنم
سائمة فقال فيها زكوة ولا مخرج جهالة بحكمها كما لو علم ان العلوفة

زكوة وجهل حكم السائمة فقال في السائمة اعلامانها ولا حرف عن
تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها لنا لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا
مدخل له في اللغة او نقل ولا تواتر والاحاد تفيد الظن معارضة
بمثلها ولا تثبت اللغة بالشك وايضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع
او بالتضمن وليس بجزء والاستحال دونه او بالالتزام فيجب
تقدم اللزوم الذهني والا فدور ولا لزوم عقلا والا لما انفك ولا
شرعا لانه اما خارجي فهو الدليل او المفهوم فدور وايضا لما صح
ادوا زكوة السائمة والعلوفة كما لا يصح ولا تقل لهما اف واضربهما
لعدم الفائدة في ذكرهما لقيام العلم بقاءها وللتناقض فان ذكر
السوم حينئذ يدل على نفي زكوة العلوفة والعطف يثبتها واورد
الفائدة عدم تخصيصها بالاجتهاد لو اتى بالعام امكن به قلنا
مبني على ما سبق في الخصوص قالوا لو لم يدل لم يفهمه اهل اللغة
وقد فهم ابو عبيدة من قوله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
ان لي غيره لا يحلهما ومن مطل الغني ظلم ان مطل غيره ليس بظلم
وقيل المراد من قوله عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من
ان يمتلي شعرا هجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى
لان قليله كذلك وكذلك قال الشافعي وهما امامان في اللغة فالظاهر
فهمهما منها قلنا بنيا على اجتهادهما فلا يكون حجة على غيرهما وهو
معارض بمذهب الاخفش وغيره منهم قالوا لو لم يكن للحصر لزم

الاشتراك

لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس باتفاق قلنا لا يلزم من نفي
دلالة الحصر دلالة الاشتراك لجواز ان لا يدل عليهما اصلا قالوا
اذا قيل الفقهاء الحنفية افاضل ولا مقتضى للتخصيص مما تقدم
ونفرت الشافعية مع اقرارهم بفضلهم ولا ذلك الا للاشعار
بالمخالفة قلنا لعلها من التصريح بالحنفية وتركهم على الاجمال
او لتوهمهم لاعتقاد ذلك قالوا اكثر فائدة فكان اولى قلنا
اثبات اللغة بتكثير الفائدة فلا يصح واجيب بلزوم الدور من
جهة ان دلالته يتوقف على تكثير الفائدة المتوقف على دلالته
وليس بسديد لان تكثير الفائدة حامل على الوضع لا تحصيلها
فتعقله سبب الفعل وحصوله مسبب فلا دور
[illegible] وهو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه
وقال به من لا يقول بمفهوم الصفة ووافقنا على الحكم عبد
الجبار والبصري القائل به بما تقدم وايضا لزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط وجوابه
لا يلزم ان يكون شرطا لجواز كونه سببا والتعدد في الاسباب
ممكن وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف وهو ان الشرط
عنده مانع عن انعقاد السبب وعندنا عن الحكم فالتعليق
عنده بوجود الشرط فعدم الحكم يضاف الى عدم سببه وعندنا
الى انتفاء شرطه مع وجود سببه لنا ان السبب هو المقتضي

الى الحكم والتعليق بمن ينعقد للبر فيما فيه الحنث فاثر التعليق
في منع الانعقاد فيبقى الحكم على عدمه الاصلي قالوا سبب شرعي
يجب ترتب حكمه عليه فاثر الشرط في تاخيره عنه كشرط الخيار
في البيع قلنا الشرط مغير فان يحجز العقد والا يغير عن السببية
لعدم الافضاء الى الحكم ظاهرا واما شرط الخيار فعلى خلاف
القياس لعدم امكان تعليق البيع لانه ايجاب والغرض التدارك
فجعل داخلا على الحكم لمنع اللزوم [..] وتفرع على هذا ان
التعليق بالملك قبله في الطلاق والعتق صحيح وتعجيل النذر المعلق
وكفارة اليمين ممتنع وطول الحرة غير مانع من نكاح الامة خلافا
له [..] ومنه الخلاف في الصفة على هذا فعنده هي مانعة
من عمل اللفظ المطلق بموجبه فكانت كالشرط وعندنا اقتضى
ذلك ان تكون علة ولا اثر لها في النفي نقصان لو اثبت
ملكه في الحق فادعى المولى نسب الاكبر اقتصر ولولا الدلالة
لثبت الاخران لانهما ولدا ام ولده ولو شهدا في ميراث لا نعلم
له غيرهم وارثا في ارض كذا لم تقبل عندهما ويجعل النفي الخاص
اثباتا في غيره جواب الاول ان النفي ليس للمفهوم بل لقرينة خارجة
وهي ان التبري عن الالحاق للجمهور دليله فرض كالالتزام بدليله
فكان سكوته عن التبري في موضعه بيانا له كيلا يكون تاركا للفرض
والثاني ان زيادة تما اورثت شبهة قادحة في القبول وقال ابو حنيفة رحمه

سكوت

سكوت في غير موضع [..] لان ذكر المكان غير واجب وقد
يكون لحضرة الشهود [..]
وقال به اكثر الفقهاء والمتكلمين وعندنا هو من قبيل الاشارة لا
المفهوم القائل به بما يعدم وبان معنى صوموا الى ان تغيب الشمس
انه اخره فلو فرض بعده لكان اخرا وهذا خلف [..]
كقولنا زيد قائم فالجمهور لا يدل على نفي
غيره خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا المقتضي للمفهوم معدوم
لان الشرط في مفهوم المخالفة ان لا يوجد ما يقتضي تعلق الحكم ويختل
الكلام وههنا يختل باسقاط اللقب وايضا لو كان حجة لزم الكفر
من قولنا محمد رسول الله وزيد موجود لان الاول ينفي سائر الانبياء
والثاني واجب الوجود وايضا ابطال القياس لان النص في الاصل
حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع فلو علل كان على مضادة النص
قالوا اذا قال لمن يخاصمه ليست امي زانية ولا اختي [..]
يتبادر الى الخصم [..] ولذلك حد عند مالك واحمد ولولا
الدلالة ما حد قلنا جاز ان يكون لقرينة خارجية لا للقب
ولذلك لا حد عندنا [..] [..] بعدنا
لا [..] والقاضي والغزالي [..]
[..] ويحتمل التاكيد وقيل مفهومه لنا انما زيد قائم معنى ان
زيدا قائم فكانت ما مؤكدة للمعنى وايضا لو دل [..]

تعريفية ولا ولاء لغير معتق لقوله انما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق ولقوله تعالى انما الحكم لله بمعنى ما الحكم الا لله فيدل بما يدل وهذه ادله استقرائيه وقد يكون الحصر وعدمه مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فيتعين العمل بالمنطوق وهو انه للاثبات لا غير ومنها ومنها في مثل صديقي زيد والعالم زيد ~~والعالم زيد~~ ولا يكون المسند معهودا يحصر بالاتفاق وقيل يفيد منطوقه وقيل بمفهومه لنا لو افاده لافاد عكسه لانه فيهما لا يستقيم للجنس ولا لمعهود معين لعدم القرينه وهو الدليل عندهم وايضا لكان التقديم يغير مدلول الكلمه من كونها مبتدا وخبرا وايضا يلزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد والذهني والاولان واضحان والثالث باطل اذ الذهني في بعض غير مفيد بصفه كاكلت الخبز وشربت الماء القائل به لو لم يدل لادى الى الاخبار بالاخص عن الاعم ولا يستقيم للجنس فوجب حمله لمعهود ذهني يتقيد بما يصيره مطابقا كالكامل والمنتهي وهو مراد بالحصر قلنا حق لكنه يفيد المبالغة لا الحصر وهي حاصله في زيد العالم بنص سيبويه في زيد الرجل اي الكامل في الرجوليه قالوا لا يلزم فانه اخبار عن الاخص بالاعم قلنا شرطه ان يكون الاعم نكرة قالوا يجوز ان يكون للعهد لقرينة بخلاف العالم زيد قلنا يمتنع لوجوب استقلال الخبر

بالتعريف



بالتعريف منقطعا عن المبتدا لوجوب استقلال الصفة به و... منهما ...
قال به البعض مصيرا منهم الى ان العطف يقتضي الشركة لقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة يقتضي ان لا تجب الزكوة على الصبي للاشتراك في العطف كالصلوة قلنا العطف من حيث هو لا يوجب الشركة بل لنقصان المعطوف ليتم بما تم به المعطوف عليه وعند تمامها لا يشاركه الا فيما يفتقر اليه كقوله ان دخلت فانت طالق وعبدي حر لانه في حكم التعليق قاصر وان كان تاما في نفسه ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا جمل مشاركة في الجلد لصلاحيته كونه جزاء وحدا لانه الايلام معنوي والجلد صوري فهو مفوض الى الامام بخلاف اولئك هم الفاسقون لا يحتاج الى حال فيقال قيل الانفصال ... فهو النقدير حقيقه والمساواه مجاز وفي الاصول مساواة فرع لاصل في علة حكمه ومن يصوب كل مجتهد يزيد في نظر المجتهد وهذا تعريف صحيح وان عم فتكلف تشبيه الفرع على المذهبين فان التشبيه اعم من حصول المساواه في العلم وعدمه اورد قياس الدلالة والعكس واجيب ليسا مرادين من مطلق القياس فهذا لاستعمال الاعصار وهو دليل مجاز وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق الدليل الموصل الى العلم عن نظر مرتب بالنص والاجماع وان بذل الجهد

صفة القايس لا القياس والعلم ثمرته لا نفسه وقيل حمل الشي
على غيره باجراء حكمه عليه ويرد ما حمل بغير جامع وليس بقياس
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لامر
جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ويرد ان الحمل ثمرة
واثبات لهما مشعر ان حكم الاصل قياسي ايضا وليس الا لزم
الدور وبجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لانه اقسامه
وقد ينفك ماهية القياس عنها واورد ثبوت حكم الفرع فرع معرفة
القياس فتعريفه به دور واجيب بان المحدود الماهية الذهنية
وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا لها وقول فخر الاسلام مدرك
من مدارك احكام الشرع حق لانه فرع تصوره وبيانه ليس بمثبت
ابتداء وقيل انه مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علته الاصل وقيل انه مثل
حكم احد المذكورين بمثل علته الاخر ليدخل القياس بين المعدومين
ولم يتعرض للنص ليدخل القياس العقلي ونص على الابانة لانه
ليس بمثبت وقال مثل الحكم والعلة لان تعديتهما وهما قائمان بمحلهما
محال واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف
واما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف على نفسه
وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل
حكمه وقيل نزاع لفظي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل
ما ينبني عليه غيره وهو مستغن عنه كان كل من هذه اصلا باعتبار

الاول

الاول ويختص المحل بسبقيا به عنهما وافتقارهما اليه فكان اولى والفرع
محل الحكم المشبه او حكمه على القولين وقيل لما كان مفتقرا مبنيا على غيره
فكان الحكم اولى لانهم لما سموا محل المشبه به اصلا سموا محل المشبه
فرعا والوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع لانه مستنبط منه واصل
في الفرع لان حكمه مبني عليه [illegible] وجد الحكم
الاصل [illegible] ان يكون شرعيا لان الغرض بيانه وان
لا يكون منسوخا لان التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع
واذا نسخ زال اعتباره وان يكون دليله شرعيا وان لا يكون مخصوصا
بحكمه بنص كقبول شهادة خزيمة وجواز السلم رخصة وقيل التي
في اختصاص صلى الله عليه وسلم بالحقة لقوله تعالى خالصة لك وجعلنا الحكم
في عدم وجوب العوض للمالك فالحل يساويه بعده لقوله امها وهما
تبرئاه [illegible] لم خذه حتى لا يصح في العقد لغيره الا بعوض وكقولها في
نقوم المنافع بما ليس في الاجارة بالنص [illegible] ان لا يكون معدولا
به عن القياس كما قال الشافعي في العموم عدل به عنه وتقووا
ما يضاها بالنص لا بخصوصه وقيسنا عليه في الوقاع بالسيار دلالة
لا قياسا ولكن التسمية في الذبيحة ناسيا [illegible] ان لا يكون ذا
قياس مركب وهو عبارة عن النص والاجماع والاستحسان بموافقة الخصم
لكن الاصل وهو نوعان مركب الاصل ومركب الوصف ما لا يلزم الخصم
بعلة يختص الخصم حرفي كما قال الشافعي عبد فلا يقتل به الحر فالمكاتب
فنقول العلة في الاصل جهالة المستحق من السيد والورثة فان صح بطل الالحاق وان

بطلت منعا لحكم الاصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع
وجود العلة في الاصل وسمي مركبا للاختلاف في تركيب الحكم الثاني
ترك العلة على الحكم ونحن خلافه الثاني ان يحكم بعلة مخالفة وجودها
في الاصل كما لو قال تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح فنقول العلة
معدومة في الاصل فان صح وجودها منعنا حكم الاصل فان بطلت بطل
الالحاق فلا ينفك عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها
ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه حينئذ يعلوه من
ذلك الدليل لا من القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى
من الاخر ومنها ان لا يتغير بالتعليل حكم الاصل لان تغييره بالراي
باطل كقول من يقبل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم
لان حكم النص يوجب ابطالها ابطالا فالقول تغيير وكرد الشهادة
بالفسق اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم النص التثبت والوقف
ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا فنقول من اوجه لا نسلموا
الطعام بالطعام عام وخصصتم القليل بالتعليل وعينتم الشاة
في الزكاة فاجزتم القيمة واوجبت للثمانية فاجزتم الصرف الى
واحد وعين الحجر للاستنجاء فاجزتم غيره والماء لقلع النجاسة
فاجزتم المائع قلنا خصصناه بالنص مصاحبا للتعليل لان استثناء
الحال وهو قوله الا سواء بسواء من الاحيان لا يستقيم فكان من
الاحوال التساوي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكثير المعلوم
بالكيل واما الزكاة فليست للفقير ملكا لانها عبادة وانما سقط حقه

في الصورة

في الصورة باذنه تعالى نصا لانه وعد الفقراء وعين مالا لنفسه
وامرنا بانجاز تلك المواعيد منه فقامت دلالة الاستبدال تحصيلا
لمقاصد الفقراء وكان رزقهم في مطلق المال لا الخاص والتعليل لصلاحه
دفع الشاة اليه وهو انها تقع لله تعالى ابتداء فيصير الفقير قبضه وبيده واما
البد مصروفا اليه من الله تعالى فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون
واسماء الاصناف اسباب الحاجة فمن اصبت المصرف والخروج
والكل فيه واحد كاستقبال الكعبة والتكبير وحق التعظيم لا لعينه
لانه حرمة البدن الذي فرضت على كل من اجزائه بعظم شيا يستحمد
والثناء بعظم اللسان بحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الماء
واجب الاستعمال لذاته بل الواجب ازالة النجاسة والماء آلة
كذلك فلا تغيير واما ازالة الحدث واجب غير معقول فان الثابت
على الاعضاء الطاهرة نجاسة حكمية فتسمية الشرع الوضوء طهورا
يتحقق بعدها فلم يعد واورد فكيف صح لانه احب ان التطهير
معقول وهو للماء بطبعه لا بالنية ومنها ان لا يكون فرعا عند احمد
خلافا للحنابلة وابي عبد الله البصري لنا ان اتحدت العلة فذكر الوسط
غير مفيد كما لو قال الشافعي الربا في السفرجل قياسا على التفاح بعلة
الطعم ثم قاس التفاح على تحريم الربا بعلة الطعم ايضا وان تغايرت
وكانت منصوصة او مجمعا عليها في الاصل للفرع فقد امكن اثبات
حكم الفرع بها ولا حاجة الى القياس وان كانت مستنبطة كما لو قال

الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق والقرن
فاذا منع قاسهما على الجب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع
لم يصح فان حكم الفرع الاول ثبت بعلة الفرع الثاني فاذا ثبت بعلة
اخرى استنبطت من الاصل الاخر امتنعت التعدية بالاولى لعدم
ثبوتها لعدم اعتبار الشارع اياها حيث ثبت حكم اصلها بغيرها وفاقا
والثانية ليست في الفرع هذا وان كان فرعا يخالفه المستدل
كما لو قال حنفي في صوم الفرض بنية النفل اتى بما امر به كمن عليه
فريضة الحج فنوى النفل لم يصح لانه اما مقرر او ملزم وليس الاول
الاول لانه لا يعتقده ولا الثاني لجواز انكاره بناء الحكم على تلك العلة
وهو اعرف بمذهبه ولو لم ينكر فحاصله اظهار خطا المعترض في الفرع
ضرورة تصويبه في علة الاصل وليس هذا باولى من تخطئة المستدل
في الاصل وتصويبه في الفرع **واما شروط علة الاصل**
فالاتفاق على جواز التعليل بالاوصاف الظاهرة العرية عن الاضطراب
معقولا كان الوصف كالرضا والسخط او محسوسا كالقتل والسرقة
او عرفيا كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل او ملازما له واختلف
في شروط منها الاكثرون ان لا يكون محل الحكم ولا جزءه واجازه
اخرون واختار الآمدي امتناعه بالمحل دون الجزء والحجة ان العلة
لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق بخصوصه في الفرع
لاتحدا فلا تعدية ومن جوز القاصر اجاز استلزام المحل لحكمه

عير

غير متعديه ونحن منعنا مطلقا ولما الجزء فيحتمل ان يعم الاصل والفرع
ومنها اجازة بعضهم بمجرد الامارة الطردية والحق انه لابد ان يكون
باعثا اي مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع ولا يمتنع التعليل
في الاصل بمجردها اذ لا فائدة للامارة سوى تعريف الحكم وهو معلوم
بالخطاب ولانها مستنبطة من حكم الاصل متفرعة عنه فلو عرف
بها لتوقف هو عليها وانه دور ومنها ان لا يكون عدما في الحكم
الثبوتي لانه لو كان عدما فاما ان يكون مناسبا للحكم او مظنة مناسب
اذ خفي هو والثاني باطل لانه اما عدم مطلق فنسبته الى الكل سواء
او عدم امر خاص فاما ان يكون وجود ذلك الامر منشأ مصلحة او
نقيضه يستلزم عدمها او مفسدة او وجود مانع عن المصلحة ومنهما لا
ليس عليها انا في لاحصه ولما ان يكون منافيا لوجود مناسب
الحكم المظنة بعدمه مناسبا لما فيه المناسب لانه ان كان ظاهرا كان
علة ولا حاجة الى المظنة او خفيا كان العدم ايضا خفيا لانقسامه
لنقيضه فيما في التعقل وان لم ينافه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه
مناسبا ولا مظنة واستدل لامتناع عدم جواز الحمل على المعدوم فلو
كانت علية اتصف المعدوم بالوجود وكانت العلة وجودية
والا لزم ارتفاع النقيضين وقد مر في الحسن مثله قالوا لو لم يجز لم يجز
تعليل الضرب بعدم الامتثال قلنا العلة الكف عن الامتثال وهو
وجودي ومنها ان لا يكون العدم جزءا منها قالوا لو لم يصح

واستعمال معارضة المعجزة جزء المعرف لها لا انها الاتيان مع التحدي
وانتفاء المعارض وكذلك جزء الدوران وجودا وعدما معرف
لعلية المدار وهي وجوديه والجزء عدمي فما هو شرط لا جزء ومنها
ولا يستثنى من هذا الا الحكم اضيف الى سبب معين او مجمع على
دليله فعدمه دليل عدمه كقول محمد في ولد المغصوب لم يغصب
وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاما مثل
التعليل في افساد النكاح بينهما [illegible] بانه ليس بمال [illegible]
لا يحتمل [illegible] الملك بانه ليس بينهما ولاد ومثل جواز اسلام المروي
في مثله لا يجمعهما طعم ولا [illegible] ليس بمانع عن وجود علة يضاف
الجواز والعقود المنع من السلم اليها خلاف الحول ومنها التعدية فلا يصح
التعليل بالقاصرة المستنبطة كتعليل الشافعي الربوا في النقدين بجوهرية
الثمن لنا لو صحت لما افادت فاما في الفرع ولا فرع لقصورها ولا في
الاصل لثبوته بالنص او الاجماع قالوا اذا دل الايماء او المناسبة او غيرهما
على العلية غلب على الظن ان الحكم مضاف اليها قلنا حاصل بترك التعليل
فلا فائدة قالوا لو توقف صحتها على التعدية على صحتها والا لزم الدور
قلنا توقف معية لا تقدم فلا دور ومنها انه يجوز ان يكون حكما
شرعيا كقوله عليه السلام للتي سألته عن الحج ارايت لو كان على ابيك
دين كقولنا في المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى ومنها
اختلف في اتحاد الوصف فقيل يجب والحق انه يجوز فيه التعدد

فالاول

والاول تعليل بقول الشافعي بالطعم او الثمن والحنفي بالكيل او الوزن والثاني تعليل
ربوا الفضل [illegible] لنا ان الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت المتعدد
قالوا لو صح تركبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع لتعقل الهيئة
الاجتماعية مع الجهل بتركبها علة والمجهول غير المعلوم ولانها موصوفة
بالعلية والصفة غير الموصوف واللازم باطل لانها ان كانت قائمة
بكل جزء فكل جزء علة او بجزء فهو علة فلا ينقض الحكم على المتعدد
من الجزئين [illegible] حصر وغيره مع ما ذكر بعضه والمخصوص منه ان العلية
[illegible] فلا معنى لكون المجموع علة الا ان الشارع قضى بالحكم عندها
لحكمة ليس في ذلك صفة ولو سلم منع انها وجودية لاستحالة قيام المعنى
بالمعنى ايضا تعليل الشرع امارات فلا بعد في اجتماعها صريحة او متعددة
ومنها [illegible] خلاف في تخصيص علة وسماه بعضهم النقض وهو
وجود العلة ولا حكم في منصوص [illegible] الاسلام والاكثرون [illegible]
ومن [illegible] على المنع والتخلف لعدم اهله لا لمانع مع وجودها
وجوزه [illegible] وابو زيد والمعتزلة على الجواز والتخلف لمانع على [illegible]
تخصيص العلة لا نقض وقيل الخلاف على القول بعروض [illegible]
المعارض حتى ان ذلك [illegible] قال ان تخصيص [illegible] للعلة
لا يجوز [illegible] ويجوز [illegible] تخصيص [illegible]
قيل يجوز في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل عكسه [illegible]
بعضهم في المستنبطة عدم الجواز لا لمانع وعدم شرط [illegible]

بالتخصيص اذا ثبتت العلية بظاهر عام قلنا لو صح لزم التناقض
لان كون الوصف علة شرعية يقتضي اللزوم مطلقا لكونها تامة
فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن
العلة التامة وايضا التخلف لا يمكن الا لمانع او انتفاء شرط
نقيضهما اذا جزء العلة التي يترتب الحكم عليها والا امتنع الترتب
فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا نقض لجزءها فلا يكون نقضا لها فان
قيل نزاع لفظي لانه ان اريد بالعلة الاولى التامة فنحن نمنع التخلف
عنها وان اريد بها الباعثة على الحكم فالمانع او انتفاء الشرط شرطا
في اثبات الحكم لا جزء ان قلنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا
الا ترتب الحكم عليها وحينئذ لا يكون الا تامة وايضا فالاعتبار بالعلل
العقلية والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما
قالوا كما جاز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع التناول بدليله
جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها لمانع والجامع ان
كلا منهما امارة على الحكم وهذا ليس بنقض قلنا دفع المعارض
بالتخصيص عند امكانه في النص واجب لوجوب العصمة والا
فالنسخ بخلاف العلة والا يلزم عصمة المجتهد فالتخلف ناقض
للعلية لا تخصيص قالوا يجوز التخلف لفسادها او لمانع فاذا ابدى
المانع تعين لبيان قلنا المانع ان كان نصا فقد ابطل العلة لعدم
اعتبارها وكذا الاجماع والضرورة لانهما من علمه وكذلك الاستحسان

لما تمسك

لما تمسك فلا نسلم ان المجوز في المنصوصة لو بطل به بطل النص العام
المخصوص فما وراءه اذ النص على العلة كالنص على الحكم واجب بالمنع وان المانع
ان كان نصا فرافع ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلف وان
تأخر عن العام نسخ فكان مبطلا المجوز في المستنبطة وحدها ان
النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لانه نص
على التعميم العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستنبطة فان التعميم
ليس بقطعي فجاز التخصيص بالمانع واجيب بما مر وحجة المختار
ان التخلف في المستنبطة محال الا لمانع او انتفاء شرط والا
لما ثبت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لان عليتها
لو ان بنص ظاهر عام اما الظهور فلانه لو كان خاصا بمحل التخلف
وجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لان النص على العلة كالنص
على الحكم فلا تخلف لعدم العلة وتقدم جواب الثاني بخلاف
تخلف بطل بالمانع عند المخصص وبعدم العلة عندنا فاذا قيل القاتل
عمدا عدوانا فيه ثابت ركن الصوم فاورد الناسي فاجاب بحصول
مانع او نحو لا قلنا عدمت العلة فيه فان فعل الناسي مضافا الى
صاحبه حتى فكان عفوا وهذا انما دخل في فعل غيره واذا قيل الغصب
سبب تملك البدل فكان سببا لملك المبدل فاورد المدبر فالسبب
لمخصص قيام المانع وهو عدم احتمال نقل الملك فيه قلنا لم توجد
العلة لان ضمان المدبر بدل عن اليد الفائتة لا العين

فاعلها لاخلف ولا لما العين [illegible]

الفاسد والمانع قسمان الى ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمامها كبيع الفضولي وما يمنع كشرط الخيار وما يمنع لزومه كخيار العيب
على مثال الرامي ينقطع وتره او يحول بينه وبين المرمى حائط او نصيبه
لكن يمنع درعه الجرح او يجرحه لكن يبرأ او يطول فيصير
كالطبيعي ومنها وجوب تعيين اصله وتمييزها وكون النص معللا
بها للحال واختلف في ذلك فقيل الاصل عدم التعليل الا
بدليل اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو
كالمجاز من الحقيقة وقيل بل هو كل وصف يمكن الا بدليل وقيل
التعليل اصل لكن لابد من مميز وهو الاشبه بمذهب الشافعي لنا
ان التعليل لا يجب للنص دائما فادعاؤه مفتقر الى دليل وليس
بكل وصف لانه تعليل بمجهول فلابد من مميز مثاله قولنا في النقدين
ان الحكم معلل فالدليل انه تضمن النص بقوله عليه السلام يدا بيد وهو من باب
الربوا فان تعين حد البدلين وجب تحرزا عن الدين بالدين
وتعيين الاخر طلبا للتسوية تحرزا عن شبهة الفضل وقد وجدناه
متعديا في الطعام بمثله عند الشافعي حتى يشترط التقابض وابطلنا
جميعا حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا وان كان موصوفا
ووجب تعيين راس المال اجماعا فثبت انه معلول ووصف الثمنية
غير مانع ومنها انه يجوز ان يكون وصفا لازما كالثمنية جعلناها
علة للزكاة في الحلي وكالطعم في الربوا عند الشافعي وعارضا واسما

لدم عرق

لدم عرق انفجر والانفجار عارض وعللنا بالكيل وهو غير لازم وبها
انه يجب ان يكون معنى معقولا صالحا للعلية معدولا والمعنى بالصلاح
ملائمته للعلل المنقولة عن السلف وبالمعدل ان يكون له اثر
في الشرع وقيل يكفي الاخالة ثم العرض على الاصول وقيل المالكي
لنا ان الوصف انما علم كونه حجة باثره لانه غير محسوس ولا اعتبار
بالاخالة لانه ظن وقد يعارض بالمثل ولا بالعرض لانه تركيب
على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطواف في انها ليست بنجسة
انها من الطوافات فالاثر الضرورة التي هي سبب التخفيف
ومثل امره للمستحاضة بالوضوء لكل صلوة بانه دم عرق انفجر
فللدم اثره النجاسة التي هي سبب الطهارة وللانفجار اثر
في التخفيف لانه مرض لازم ومثل قوله عليه السلام لعمر وقد سأله عن القبلة
في الصوم ارايت لو تمضمضت ثم مججته تعليل بموثر بان الفطر
نقيض للصوم الذي هو كف عن قضاء الشهوتين وليس في
القبلة شيء منهما فكان كالمضمضة وقول عمر لعبادة حين قال
ما ارى النار تحل شيئا اليس يكون خمرا ثم تصير خلا فيؤكل
معللا بالتغير الطبيعي وكقول ابي حنيفة رحمه الله في اشتراء
قريب حدهما لا يضمن الشريك شيئا لانه اعتقه برضاه
للرضا اثر في سقوط العدوان وكقول محمد في ايداع الصبي
على استهلاكه وكقول الشافعي الا امر رجعت عليه والتلاحج

حدث عليه فلا توجب حرمة المصاهرة وعلى هذا فرعنا فقلنا مسح
الراس لا يسن تثليثه كالخف لان للمسح اثرا في التخفيف وقولهم ركن
فيسن كالغسل تعليل غير مؤثر في ابطال التخفيف وعللنا في ولاية النكاح
بالصغر والبلوغ اللذين هما مؤثران في العجز والقدرة بخلاف البكارة
والثيوبة واما شروط الفرع فمنها ان يكون خاليا عن المعارض
الراجح على القول بتخصيص العلة ومنها ان يكون العلة فيه مشاركة
لعلة الاصل ومنها ان يكون حكم النص معلقا بالذي مر دون تغيير
لان التعليل للتعدية لا للتغيير مثل السلم الحال باطل لان الشرط
في المبيع ان يكون موجودا مملوكا مقدور التسليم والشرع رخص
في السلم بوصف الاجل وكان النص فاولا لشرط الاجل الا ما تعلق
وهو الاجل فالتعليل لابطاله باطل ومثل اعتبار الخاطي والمكره بالناسي
بجامع عدم القصد وهو تغيير فليس الصوم في الناسي لعدم القصد
فانه لو لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه وليس بقاصد لكنه لم يحل
فطرا فالنص غير معلول فسقط تعليله لانه جبلي ينسب الى صاحب
الشرع فلم يصح اعتبار الخاطي به وهو نقص ومنها ان يكون نظيره
الاصل فان كان دونه لم يصح كتعدي حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط
النية وليس بنظيره فان التيمم تلويث وهذا غسل وتطهير فان قيل
عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في
استحقاق الكرامة قلنا لم تعد به بل بواسطة الولد المستحق

لها

لها لا باعتبار الحرمة به ثم تعدى ذلك الى سببه وهو الوطئ فليس اصلا
وانما عمل بسبب الاصل ونظيره الغصب فانه تبع لوجوب ضمان الغصب
لا اصلا بنفسه فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه ومنها
ان لا يكون فيه نص لانه يكون نقضا للنص بالتعليل وليس جعله اصلا
اولى من العكس والتعدية مع الموافقة لغو لاستغنائه بالنص وهذا
مثل الكفارة في قتل العمد والغموس واشتراط الايمان في مصارف الصدقة
اعتبارا بالزكاة واشتراط الايمان في رقبة اليمين والظهار وهو تعدية الى
ما فيه نص بتغييره بالتقييد فان الموجود في اليمين الغموس [illegible]
والعهد [illegible] ان يكون كل الموجب فاصابه الكفارة [illegible] ولذا
النافي لان النصوص مطلقة فيه ومنها ان لا يكون [illegible] على
حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لما لزم من ثبوت
حكم الفرع قبل ثبوت العلة لان [illegible] من حكم متاخر عنه وهو
معنى قولنا ان يكون نظيرا وشرط قوم ان يكون حكم في الفرع ثابتا بالنص
جملة لا تفصيلا وليس بحق فان [illegible] على حرمة [illegible]
والنص والظهار بلا نص جملة ولا تفصيلا [illegible]
في [illegible] اختلف القائلون به في تفسيره فقيل الوجود عند
الوجود [illegible] والعدم عند العدم وقيل ان يكون النص قائما حال
ولا حكم له فالاوصاف النص معلله والعلل امارات فلا ضرورة
ان يعلق معلول [illegible] جعله الشارع شاهدا على الحكم فلا بد من ان [illegible]

يمكن اضافته اليه وهي امارات في نفسها وموثرات عندنا كالمقتول
يموت باجله والقتل مزيل للحياة عندنا حتى عندنا كالمقتول يموت
باجله والقتل ولا بد من التمييز بين العلة والشرط والطرد عند ممتنع
ولا العدم عند عدمه لمزاحمة الشرط والعدم ليس بشيء فلا يصلح
دليلا لكنه يجوز ان يثبت بعلة اخرى واحتج من شرط قيام النص
مع عدم الحكم باية الوضوء وبقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان
فان علة الوضوء الحدث فان الوضوء يدور معه وجودا وعدما والنص
تعرض للقيام وهو موجود في الحالين بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل
القلب وعدمه والقضاء وعدمه يدور مع الشغل لا بعين الغضب قالوا العلة
معتبرة والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقا وقد يكون لكونه علة فلا يكون معتبرا الا
بعدم الحكم عند عدمه واشتراط قيام النص من غير حكم ليضاف الى العلة
قلنا ان سلم فلا وجود له الا نادرا فلا يجعل اصلا والا فممنوع فان الحدث منصوص
عليه في البدل الذي هو التيمم والغسل فكان نصا في الطهارة الصغرى و[illegible]
من مضاجعكم وهو دليل الحدث ولان الوضوء مطهر بصورته تدل على قيام
نجاسة بخلاف التيمم ولما شرع الوضوء سنة وفرضا في كل صلوة سكت عن ذكر
الحدث ولما كان الغسل غير مسنون لكل صلوة نص على الحدث فيه وشغل
القلب ملازم للغضب فالحكم ثابت بالنص والتعليل للتعدية فاشتراط قيامه
مع عدم حكمه يبطل التعليل واول وجوه الطرد الوجود وهو لا يفيد الا كثرة
الشهود او كثرة اداء الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالاهلية والعدالة



وثانيها العدم عند العدم وهذا يجوز ان يكون لانه شرط لا علة وثالثها
التعليل بالنفي وهو غير صحيح عندنا ويصح عنده استصحابا بالحال وهو صحيح
عند الشافعي موجبا وعندنا دافعا حتى اجرنا الصلح على الانكار ولم يجعل
براءة الذمة الاصلية حجة على المدعي وهو جعله حجة موجبة حتى يبطل بها
دعوى المدعي وابطل الصلح قال اذا ثبت حكم بدليل تعيّن كما ثبت الشرائع
والاجماع على ان تيقن الوضوء لا يعيد للشك في الحدث وبالعكس
وفي الشهادة بان هذه العين كانت له موجبة قلنا ان الموجب للوجود
ليس موجبا للبقاء لانه عرض فيفتقر بقاؤه الى علة واما الشرائع
فعدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول لتقرر لا لانه موجب النص
على البقاء بخلافهما وهو حجة لجواز النسخ ومسائل الاجماع والنقل
فيها بالدليل وهو ان حكم الملك الثابت والطهارة البقاء والحدث
الموقوف فيهما صريحا لكنه سقط بمعارض فنقل وجوده سيقى على
الثابت بدليله وكلامنا فيما يبقى ليس بدليل كالمفقود وخامسها الاحتجاج
بتعارض الاشباه كقول زفر في المرفق من الغايات ما يدخل ومنها
ما لا يدخل فلا يدخل بالشك وهذا ليس بدليل لان الشك عدم العلم
بالحكم [illegible] وسادسها الاحتجاج بوصف [illegible] كقولهم مس الفرج
فكان حدثا كالبول وهو [illegible] وقولهم مركب فلا يصح اعتاقه
كفارة [illegible] البدل [illegible] بالحيوان [illegible]
[illegible] يصح التكفير باعتاقه فلا عتق [illegible] كابن العم [illegible]

في الحاقة الحالة عقد كانه لا يمنع من التكفير فيفسد كالمرأة الحرة
وفساده للاختلاف وثامنها مما هو ظاهر الفساد كقولهم السبع احد
عددي صوم المتعة وكان شرطا للصلاة كالثلث يريد الفاتحة
ولان الواحد او الثلث ناقص عن السبع فلا يتادى به الصلوة
كما دون الاية ولان الصلوة لها تحريم وتحليل فكانت كالحج في
ان من اركانها السبع وكما علل بعض اصحابنا الوضوء فعل يقام
في اعضائه فلم تلزم النية ركنا كالقطع قصاصا او سرقة وتاسعها
الاحتجاج بلا دليل وقد جعله بعضهم دليلا وهو فاسد لان عدم
الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر لا يقال
قد علل محمد لنفي الخمس في العنبر لعدم الاثر لانا نقول معناه
بمنزلة السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء يعني ان القياس
مقتضيه ولا اثر يترك به القياس فقد توجب العمل به ولا يقال
لا اجد فيما اوحي لانا نقول هو الشارع فاذا لم يجد لم يكن لوجوب
العصمة بخلاف غيره وحكم العلة التعدية الى ما لا نص
فيه بغالب الراي على احتمال الخطا وما يعلل به اربع اثبات الموجب
او وصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه وتعديه حكم معلوم
بسببه وشرطه بوصف معلوم والتعليل للاول باطل لان القياس
غير مثبت وفي اثبات الموجب او وصفه اثبات الشرع وفي
اثبات الشرط او وصفه رفع الحكم ونسخه بالراي واثبات الحكم

نفيا



نفيا واثباتا بالراي باطل فتعين الرابع مثال الاول الجنس بانفراده
محرم للنساء فانه خلاف في الموجب فلا يثبت الا باشارة او دلالة
او اقتضاء والثاني كصفة السوم للزكاة والحل للوطي المثبت لحرمة
المصاهرة وصفة القتل واليمين الموجب للكفارة والثالث كشرط
التسمية للذبح والصوم للاعتكاف والشهود في النكاح والرابع كالشهود
في النكاح رجال ام نساء ورجال عدول ام لا وكالوضوء شرط فلا يشترط
له النية والخامس كالركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرم
المدينة بالاشعار والسادس كصفة الوتر وصفة الاضحية والعمرة
والرهن بعد الاتفاق على اصله وصفة الاستبراء وفي الفسد وجوب
المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه او تراخيه الى القيام من المجلس
لا ينقل الاختلاف في صوم يوم النحر بالراي لانا نقول ليس حكما في
شرعية الصوم بل في صفة حكم النهي وهذا الانكار انما صار في
ما لم يوجد له في الشريعة اصل فلو وجد فلا باس كالتقابض في الطعام
بالطعام فاصل اثباته الصرف واصل نفيه باقي السلع واما القياس
ففيه وجهان القياس والاستحسان
من القياس ما ضعف اثره ومنه ما ظهر فساده لاستتار اثره
ومن الاستحسان ما قوي اثره وخفي فساده والاستحسان نوع
القياس الذي يجب به العمل والاستحسان انواع ما ثبت بالاثر
كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في الناسي وبالاجماع كالاستصناع

وبالضرورة كتطهير الآبار والحياض ولما صارت العلة علة بأثرها
سمينا الضعيف الاثر قياسا والقوي استحسانا اي قياسا
مستحسنا وقدمناه لقوة اثره وان كان خفيا على الاول واثره كان
جليا مثاله سور سباع الطير نجس قياسا اعتبارا بسباع البهائم
وهذا ظاهر الاثر وفي الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس
العين بل ضرورة حرمة لحمه فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه
ففارقه الطير لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ومثال
ما ظهر فساده واستتر اثره وقابله استحسان ظهر اثره واستتر
فساده من تلا اية السجدة في الصلوة ركع بها قياسا للنص وخر
راكعا وفي الاستحسان لا يركع لانه مامور بالسجود وهو غير الركوع
والقياس فيهما اولى باثره الباطن الصحيح وهو ان السجود مامور به
لا لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصودة بل للخضوع الحاصل بالركوع
ايضا وهذا القسم عزيز والاول غزير كثيره وفرق ما بين
الاستحسان بالسنة الاول والقياس الخفي صحة التعدية بهذا دون
الاول كالاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا
لان البائع هو المدعي دون المشتري وفي الاستحسان يجب لانه
ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي يدعيه المشتري ويتعدى الى الوارث
والاجارة واما بعد القبض فالتحالف ثابت بالاثر فلم يتعد الى الوارث
والحال هلاك المبيع واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه

للتشنيع

تشنيع من شنع [illegible]
[illegible] له مسالك
[illegible] وهو على مراتب ما ذكر
[illegible]

وبالاستدلال ولكن بواحد كم ومنها ان يذكر معه وصفا مناسبا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يشعر بان الغضب
علة لتشويش الفكر ومثل اكرم العالم واهن الجاهل لانه الف من الشارع
اعتبار المناسبات فيغلب على الظن مقارنته ومناسبته انه
علة هي مسألة اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه
غير مصرح مثل واحل الله البيع فانما وبالعكس حرمت الخمر لعينها
استنبط منه ان علة الشدة المطربة ليس ايماء وقيل ايماء فيهما
وبالعكس وجه التفصيل ان الايماء كون الوصف مذكورا على وجه
يظهر من سياقه التعليل والاول كذلك وان لم يصرح به بالحكم
فهو لازم لانه يلزم من الحل الصحة ولتعذره مع انتفائها والثاني
ليس كذلك لان الوصف ليس مذكورا اصلا وفي [illegible] مسألة
اشترط قوم المناسبة في صحة علل الايماء ونفاه قوم وفصل
اخرون ان كان التعليل انما فهم من وصف المناسب اشترط
والا فلا لانه انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى وهو
حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين
الباقي [illegible] السبر والتقسيم [illegible] وليس يجب عند [illegible] وصورته
ان يقول الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان ومثله مثلا
وكان [illegible] عدلا فيغلب على الظن انتفاء ما سواها او يقول
الاصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله فيلزم

حصار



انحصار التعليل في الباقي فان بين المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله
ولا يعد [illegible] المجتهد [illegible] في ذلك فاذا كان الحصر
والابطال قطعيا [illegible] ظنيا وله طرق الحذف منها الالغاء
وهو بان اثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف
ولابد من اثبات الحكم مع المستبقى اذ لو ثبت دونه ثبت دون
المحذوف دل الغاء له [illegible] استقلاله بالعلية
فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله وللمعترض ان يقول دعوى الاستقلال
من مجرد اثبات الحكم معه [illegible] اذ لو كفى ذلك من دون
[illegible] يدل على استقلاله من حيث ذات العلة [illegible]
واستغني عن السبر وغيره وعند ذلك [illegible] صورة الالغاء
بالسبر [illegible] في الاصل الاول يستغني عنه لثبوت استقلال
صورة الالغاء [illegible] الاصل المستقل [illegible]
[illegible] السبر وهو [illegible] ومنها ان يكون
من جنس ما الف من الشارع العادة [illegible] والقصر
[illegible] مما الف العادة من جنس ذلك الحكم
وان كانت مناسبة [illegible] سراية العتق [illegible]
ما [illegible] بعد البحث [illegible] ان يقول بحثت [illegible]
فان قيل [illegible] المستبقى [illegible] المستدل التعدية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]

بالوجوب كقول المعتزلة اوغيره كقول غيرهم ولولم يكن اجماع فهو الغالب
المالوف فالحمل عليه اولى ولابد ان تكون ظاهرة والاكان تعبدا
وهو خلاف الاصل لان التعليل اغلب واقرب الى الانقياد فاذا
قال سبرت وبحثت فما وجدت وكان ظاهرا غلب على الظن صدقه
قلنا احتمل عدم السبر اصلا ومع وجوده فالوقوف على صفة مع تركها
ولولم يجد لم يدل على عدمه فان احتمل السبر بدليل لم يدل بالنسبة اليه
لم يدل ~~بالنسبة اليه~~ لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف اخر
ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف انما يستلزمه في المستبقى
ان لو كان معقول المعنى ويجوز ان لا يكون فيشترك المستبقى
والمحذوف في عدم الاعتبار وتقدير التعقل فغايته ابطال معارض
العلة ولا يلزم منه صحة علية المستبقى لان ذلك باعتبار مصحح
العلية لا باعتبار انتفاء المعارض الرابع المناسبة
والاخالة ويلقب بتخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل
بمجرد ابداء مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره وفسرها ابو زيد
بالوعرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا اقرب الى اللغة
وانما يتعذر في مقام النظر لامكان ان يتلقاه عقل الخصم
بالقبول ويلقى غيره ليس بحجة عليه كما في العكس فلذلك منع ابو زيد
التمسك بها وفسرها غيره بانها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فان كان خفيا او غير منضبط فالمعتبر

ملازمه



ملازمه وهو المظنة كالعلية في القصاص استعمال الآلة الموضوعة
للقتل عدوانا وكالمشقة والسفر في الفطر والقصر تعتبر بالسفر
الذي هو المظنة لم المقصود من شرع الحكم اما جلب منفعة للعبد
او دفع مفسدة عنه او مجموعهما وذلك اما في الدنيا كالمعاملات
او في الاخرى كايجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل
المقصود يقينا وظنا وقد يكون الحصول ونفيه متساويين وقد
يترجح نفيه فالاول كالبيع والثاني كالقصاص المترتب على القتل
العمد العدوان لان الغالب صيانة النفوس والثالث كالحال
له على التحقيق ويقرب منه الحد على الخمر لحفظ العقل فان الحصول
ونفيه متساويان لتعارض كثرة الممتنعين المقدمين على الرابع
كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفيه ارجح
والقائلون بالمناسبة مجمعون على الاولين واما الاخران فاختلفوا
على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب الصور
الجنس لا فلا [illegible] وهي ضروري
ضروري في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي روعيت
في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحصرها
عادي فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع
والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كالحد على الزنا
والمال كعقوبة السارق والمحارب ويلحق بالضروري كتحريم قليل

بحرم والحد عليه وان كان المقصود حاصلا بتحريم المسكر منه لكن فيه تكميل له
وغير ضروري وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض
وتزويج الصغيرة لخوف فوات الكفوء في الرتبة الثانية وهي معارضة
تكميل للحاجة اختلاف المراتب فيها وبعض هذه آكد من بعض وقد
يكون ضروريا كالاجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس
له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه افضى
الى دوام النكاح وان كان اصله حاصلا وما لا تدعو اليه الحاجة
لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد اهلية الشهادة لانحطاط رتبته
فلا يليق به المناصب الشريفة ايضا
وهو مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما ان يعتبره الشارع
اولا فالمعتبر بنص او اجماع مؤثر والمعتبر بترتيب الحكم عليه
في صورة فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم
او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم وهذان
معتبران وفاقا وهذا تسميه الملائم المعدل كما مر وان لم يثبت فهو
الغريب ولا اعتبار به عندنا وعند جمع من الاصوليين واعتبره آخرون
مصيرا منهم الى انه يفيد الظن بالعلية لان الحكم ان ثبت لا لعلة
فهو بعيد لمخالفة الاصل او بعلة غير ظاهرة فكذلك لان التعبد بعيد
او ظاهرة وهو المطلوب قلنا مناسبته فلا بد من اعتبار الشارع اياه
وافادته للظن بالاحالة ممنوعة والظهور باعتبار الشرع وبعد



التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال وان لم يعتبر فهو المرسل وقد
ما ظهر الغاؤه شرعا وهما مردودان كما افتى بعض العلماء ملكا افطر
عمدا في رمضان بايجاب صوم شهرين متتابعين مع اتساع ماله نظرا الى
انه ازجر له فانه وان ناسب الا انه ملغى لاطلاق ايجاب الاعتاق
[illegible] وهو الوصف الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل
فلا يتميز عن الطردي لانه غير مناسب وعن المناسب لان مناسبته
من ذاته وليس بحجة عندنا لانه لما لم يطلع على المناسب المؤثر فلو كان
به اولا وهو تحكم بغير دليل
تقابل بدليل قطعا والاكثرون ظنا وقلنا لا يفيد الا ظنا لان
الوصف الموصوف بها يجوز ان يكون من لوازم العلة لا العلة او ما
يثبت به العلية غيرها وهو مستقل بفيد ما استدل ان الدوران
حاصل في المتضايفين وليس علة [illegible] ان النص اقوى
الدليل خاص مانع قالوا اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة
ولا مانع بغيرها حصل الظن عادة كما لو غضب انسان
عند دعائه باسم علم على الظن [illegible] حتى ان الصغار يعلمون
ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك لم يحصل الظن وهو مستقل
[illegible] الفرق من تحقيق المناط [illegible]
نظر [illegible] اثبات العلة في بعض الصور [illegible]
والاجماع والاستنباط والتنقيح [illegible]

عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخل له في الاعتبار كحذف كونه
اعرابيا وزيدا او كون الموطوءة زوجة او امة وكونه شهر تلك السنة
والتخريج النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع بمجرد
الاستنباط كالاجتهاد في اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر
وليس بحجة عند من [illegible] التعبد بالقياس جائز خلافا
للشيعة والنظام وبعض المعتزلة القفال وابو الحسين واجب
عقلا لنا لو فرض وقوعه لم يلزم محال لذاته قطعا ولا لغيره لان الاصل
عدمه ولو لم يحرم لم يقع قالوا العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن
فيها الخطاء فامتنع القياس عقلا قلنا ليس باحالة خصوصا مع ظن
الصواب قالوا ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا وقد علم وروده
بخلافه في مثل الشاهد الواحد والعبيد وانفراد النساء في الاموال
قلنا ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب والمنع في هذه لمانع خاص
بها النظام امتنع عقلا ورود الشرع به مع العلم بانه يفرق بين المتماثلات
ويجمع بين المفترقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف
البول والمذي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد
بنسبة الزنا دون الكفر وقتل بشاهدين دون الزنا وفرق بين
عدتي الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل الصيد
عمدا وخطاء وبين القاتل والواطئ الصائم والمظاهر في الكفارة قلنا
غير مانع من الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعا او وجود المعارض
باطنا

في الاصل

في الاصل او الفرع واما المخلفات فلاشتراكهما في معنى جامع او لاختصاص
كل بعلة قالوا مفض الى الاختلاف وهو مردود لقوله ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قلنا المراد التزام العمل بالظواهر والمراد بالاختلاف
التناقض والاضطراب المخل بالبلاغة لا اختلاف الاحكام الشرعية
للقطع بوقوعه قالوا لو جاز فاما ان يصوب كل مجتهد او واحد او كون
الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب احدهما مع استوائهما محال قلنا يلزم
في الظواهر مثله وشرط المتنصص لاتحاد وتصويب احد الطرفين لا بعينه
ليس بمحال قالوا لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل قلنا لا تلازم بين
امتناعه للتسلسل لامتناع في غيرها القائل بالوجوب عقلا الاحكام
غير متناهية والنص غير واف بها فوجب التعبد به قلنا اجناسها
غير متناهية لا احادها والتنصيص على الاجناس ممكن
الكثير المجوزون قائلون بانه وقع خلافا لداود وابنه والقاشاني والنهرواني
والشيعة والاكثر سمعا لا عقلا والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين لنا
ثبت بالتواتر عن عظماء الصحابة العمل به وان كانت التفاصيل آحادا
والعادة ان لا يجتمع مثلهم على مثله الا لقاطع وايضا فالاجماع [illegible]
رجعوا الى ابي بكر في قتال بني حنيفة في الزكاة ولما قال له بعض الانصار
حين ورث ام الام دون ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة
ورث جميع ما تركت فشرك بينهما وقول عمر اقضي في الجد برأيي
وقوله في الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا وورث المبتوتة

بالرأي وقول علي رضي الله عنه في الشارب أرى عليه حد الفرية وقوله
لعمر وقد شك في قتل الجمع بالواحد أرأيت لو اشترك جماعة في
سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اختلافهم
في الجد فأسقط بعضهم به الإخوة كالأب وقاسم بينهم آخرون
وفي الحرام فقيل ثلث وواحدة ويمين وظهار إلى غير ذلك
قالوا آحاد فلا قطع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو سلم أنه من غير نكير
فليل منع عدم النكير ولو سلم منع أنه وفاق ولو سلم فأقيسة خاصة
قلنا متواتر المعنى كجود حاتم والشياع والتكرار من غير إنكار قاطع عادي
والإقالة عادة قاضية بنقل الإنكار وقد مر بحجة كونه وفاقا والقطع
حاصل بأن العمل بها إنما كان لظهورها لا لخصوصها كظواهر الكتاب
والمتواتر وأيضا فقد تواتر عنه عليه السلام وإن كانت الجزئيات آحادا
تعليل الأحكام للبناء عليها وهو معنى القياس مثل أرأيت لو كان
على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين
فإنه لا يدري أين باتت يده واستدل على الحاق كل محصن بماعز ورد
إنما حكمي على الواحد وإما للإجماع على التعليل في مثله واستدل
اعتبروا يا أولي الأبصار وضعف بأنه ظاهر في الاتعاظ
بما عمر ولو سلم فصيغة الأمر محتملة وبحديث معاذ وأمثاله وهي
لا تفيد قطعا [illegible] ولا يضر إلا
بالمناقضة والمعارضة ولا وجه للمناقضة لظهور الأثر بالكتاب

والسنة

والسنة قال [illegible] ما نقضه خرج على ما مر من عدم الحكم لعدم
العلة كقولنا مسح في وضوء فلا يسن تكراره كالخف لا يلزم الاستنجاء
لأنه إزالة الخبث فإنه إذا لم يعقب أثر الإيس ولا لفساد
الوضع إذ لا يوصف الكتاب والسنة والإجماع به ولا للفرق
لأن السائل منكر فله المنع وذكر معنى آخر في الأصل دعوى
وغايته أن يدل على علة لا تتعدى لكنها لا تمنع المتعدية وحاصله
في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل أما الممانعة فأربعة أولها
في نفس الحجة كما إذا كانت طردية أو عدمية كما يقال لما رد النكاح
بشهادة النساء والرجال بأنه ليس بمال وثانيها في وجود الوصف
في الفرع والأصل لجواز كونه مختلفا فيه كقولنا في إيداع الصبي تسلط
على الاستهلاك في صوم العيد منهي وهو دليل التحقق ويخصص
بقول مسلط على الحفظ والإذن نسخ وثالثها في شرطها ورابعها
في الممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد نقل في الأصل [illegible]
كقولهم في السلم الحال أحد عوضي البيع وكان كأحد البيع فيشترط
أن لا يغير حكم النص ولا يكون معدولا به عن القياس وقد [illegible]
ورابعها في أثرها لأن مجرد الوصف بلا أثر ليس بحجة عندنا فلنا
المنع حتى يثبت وأما المعارضة فنوعان معارضة فيها مناقضة
وخالصة فالأول وهو القلب نوعان أحدهما أن يجعل
العلة حكما والحكم علة ولا يتأتى إلا في التعليل بحكم لتوقفه [illegible]

بحد لزوم فيرجح بتيمم دسمع : عرد لمزلب فرضا في الاولين
وكانت فرضا في الاخرين د بركوع فلما سلم محلد لمزه الا انه
يرجح تيقنه لم يكن ركوع فرضا الاولين لانه فرض الاخرين
والمخلص ان يخرج مخرج الاستدلال ... لهو يعرض لذلك
كل على الاخر لقولنا ما لمتزم بالنذر لمزم بالشروع اذ صح كالحج
والتبث بصعيره لولى عليه في دما نعول فيه ما كالكل الصغيره
فنقال ما لزم كحج بالنذر لا مد لمزم بالشروع وانما ولي على الكل
في ما لها لا نه يولى عليها في نفسها بخلاف النذر لما وقع قربه لكونه سببا
لزوم ... الفعل بغايه لان ... فلان بلزم بما شرة القربه
ولي الولايه شرعت للحجر في نفس والمال والتث والنكاح فيه
سواء اما الوحم والحلد والقراه والركوع فيعرفان حتى افترقا
في شرط النيابة والقراه تسقط بالاقتداء عندنا ولخوف فوت
الركعة عندهم وتجب الفعل على العاجز عن الركوع لا بالعكس وافترق
السفعان في سقوط سورة واحد بلزوما بخرص وقاسها ان
بحمل الوصف شاهدا عليك لا تا لان وصف زائد معتبر
مغتفر لقولهم في رمضان صوم فرض فوجب تعيين النية كالقضا
... ولكن قلت ... فأما لما كان فرضا استغنى عن التعيين
كالقضا الا ان هذا تعين بالشروع وذا ان فاته ولما كان ركنا
وجب الا نبين تلبيه بعد حاله بالزيادة على الفرض لفعل

٧٦

...ه لان المسح بقام بالقليل فما بعد ... يحمل في محل كالنكرار في
غسل ... وقد لحق بهذا النوع العكس وان لم يمل منه
وهو نوعان ان رد الشيء على سببه وتصلح للترجيح كقولنا ما يلتزم بالنذر يلتزم
بالشروع كالحج وعكسه الوضوء والاخر رد على خلاف سببه كقولهم
عبادة لا يبقى في فاسدها فلم يلزم بالشروع كالوضوء فيقال فاذا
ستوي فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لأنه
... حيث ان يحكم حر ولبطلان القياس باختلاف الاصول
فانه في الوضوء سقوط وفي الصلوة ثبوت وضعيف لعدم استوا
سقوط لا ان الاستوا في الصلوة والماني المعارضة كالقصد
وهي خمسة في الفرع والمتوف لا صلاه في الفرعية لمقابلة بالضد
... لان يستى مثلثه كالغسل ... مسح فلا ... كالخف ...
... زيادة معتبرة ولكن فلا ... كالعضو ...
مع العيني ... لقولنا في ... فيصح ...
... فيقال صغيره ... لاخوة ... 
... لان الاول ... لان الولاية ...
... يستلزم ... لاستلزام ... ولا بد ...
... ما ... الاجماع ... لعكس ...
... فقلنا ... البلوغ ... والمسلم ...
... الابتداء والبقاء ... المعارضة

في حكم آخر فيقدم الأول كما لو عورض أبو حنيفة في المتعة إذا قال
زوجها الأول أحق بالولد للفراش الصحيح بأن الثاني ذو فراش فاسد
وكان له كالمولود من نكاح بغير شهود وتقاربها فاسد لا صلاح
الحكم لكن لما تعذر إثبات النسب لزيد بعد عمرو وصحت بما يصلح
سببا له رجح الأول بالصحة فإذا عورض بالحضور رُدّ بأن الصحة
والملك أرجح في الاعتبار لأن الفاسد شبهة فلا تعارض الحقيقة
وأما الأصلية فأولها المعارضة لمعنى غير متعد وهي باطلة لعدم
حكمها وثانيها التعدية إلى مجمع عليه كالأرز بالأرز وثالثها المختلف
كالتفاحة بمثلها ومن النظار من استحسنها في الأصل للإجماع
على أن العلة أحدهما فإثبات هذه إبطال للأخرى ضرورة ورد بأن
الإجماع على فساد إحداهما لمفسد خصها لا لصحة الأخرى
فا[illegible] كل ما ذكر في الأصل على وجه المفارقة فاجعله
مانعه كقولهم في إعتاق الراهن تصرف لاقى حق المرتهن
بالإبطال فيرد كالبيع فيفرق باحتمال البيع للفسخ والحق
أن القياس للتعدية دون المغيرة وهذا تغيير لأن حكم الأصل
وقف ما يحتمل الفسخ وحكم الفرع إبطال ما لا يحتمله ولذا إذا
قيل قتل آدمي معصوم فوجب المال كالخطأ فيفرق بأن القتل
في الخطأ معذور قلنا شرط القياس غير موجود لأن حكم الأصل
كون المال خلفا عن القود وهذا أمر لا حاجة [illegible]

ثم سلم



ثم سلف أنها لا ترد على المؤثرة لكن إذا تصورت مناقضة
فالدفع بالجمع والتوفيق بأربعة أوجه أولها بالوصف مسح فلا
يسن تثليثه كالخف فإذا انتقض بالاستنجاء قلنا ليس مسحا بل
إزالة نجاسة ولهذا لا يسن إذا لم يوثر وكقولنا نجس خارج فكان
حدثا كالبول فلا ينتقض بغير السائل لأنه طاهر غير خارج ولهذا
لم يجب غسله إجماعا وثانيها بمعناه وتقريره أن المسح تطهير حكمي
غير معقول والتكرار توكيد فإذا لم يرد بحل ولهذا تأدى ببعض
المحل والاستنجاء إزالة نجاسة وفي التكرار توكيده ولهذا لم يتأد
ببعضه فكان نظير البول وثالثها بالحكم كقولنا الغصب سبب
لملك البدل فكان سببا لملك المبدل فإذا أورد المدبر أجيب
بأنه سبب أيضا ولهذا ظهر أثره فيما يحتمل النقل لكن امتنع لمانع
وكقولنا في الصائل قتله لإحياء نفسه فيلزم [illegible] العصمة كالمتلف
لدفع المخمصة فإذا أورد مال الباغي أجيب أن عصمته تبطل
بإحياء المهجة ورابعها بغرض الحكم كقولنا نجس خارج فإذا
أورد المستحاضة أجيب بأن الغرض التسوية بينه وبين الخارج
من السبيلين وذلك حدث فإذا دام كان عفوا لوضع الحرج
تحقيقا للأداء فكذا هنا وقد يلحق بهذا القسم بأنه لا يناقض
حكم أصله [illegible] ومن بعده القول
القلب [illegible] موجب العلة وهو التزام ما يلزمه المستدل كقولهم [illegible]

[illegible]

فليس سلبه كالغسل فنقول الاستيعاب سلب وزيادة اذ ليس
من لوازم التثليث اتحاد المحل فان غير التثليث الى التكرار
معتاد في الغسل والمسح ليس لا للاكمال ولا لعدم الاكمال
كالركوع والسجود لاستيعاب المحل كان التكرار خلفا والاكمال
في المسح ممكن فطل الخلف وظهر الفرق وهو ان لا اثر للركنية
والتكرار ولا التكميل فان مسح الخف مشارك في سنية الاكمال
والركنية وكذلك المضمضة اما المسح فله اثر في التخفيف لانه ليس
لطهر معقول فسقطت كالتيمم لا تكراره وهذا نا على ان الفرض
ما ذكر بالبعض وهو ممنوع بل الفرض الكل والبعض رخصة
ولحسب بان الاستيعاب غير مراد من الباقي بروسكم فكان البعض
اصلا والاستيعاب تكميلا والزيادة على التكميل بدعة وكقولهم في
الشروع لا يمضي في فاسده فلم تقض بالافساد كالوضو قلنا
الموجب بان القضاء ليس بالافساد ولهذا يجب بالفساد كما لو
وجد التيمم في رحله ماء لكنه بالشروع تصير مضمونا وفوائده موجب
مثله فان غيرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع ولا بالافساد
كالوضو قلنا ضمان القربة عندنا بوصف لا لالتزام بالنذر الثاني
المانعة وهي اربعة اولها في الوصف كقولهم عقوبة تعلقت بالجماع
فلا تجب بالاكل كالزنا وهو ممنوع فان الكفارة عندنا تعلقت بالفطر
وكقولهم في التفاحة بمثلها مطعوم بمطعوم مجازفة فيبطل كالصبرة

الصبرة

بالصبرة فنقول مجازفة ذات او وصف فان قال ذات قلنا بالصورة
ام بالمعيار ولابد من المعيار لان المطعوم مثله كيلا جائز وان
تفاوتا بالذات فان قال في غنى عن هذا مع المجازفة مطلقة فيفضي
الى ان الحكم علته بشرط الجنس مع ان الكيل الذي به الجواز لا
يعدم الا الفضل على المعيار ومن المانعة ما يدخل في الاصل كقولهم
طهارة مسح فليس التثليث كالاستنجاء فنقول ليس الاستنجاء
طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقية فيفضي الى التسوية
بين الممسوح والمغسول واحدهما موثر في التخفيف والاخر في
التكرار وهما طرفان وثانيها في الحكم كما مر ولكن فليس
تثليثه كالغسل فنقول المغسول لا يسن تثليثه بل اكماله الامر
وثالثها في صلاحية الوصف وما لم يصح الوصف لا ... به
وطولا ... قلنا الشرع حتى يظهر ورابعها في نسبة الحكم الى الوصف
كقولهم الاخ لا يعتق على اخيه لعدم البعضية فنقول حكم الاصل
لم يثبت لعدمها بل للقرابة الموثرة في المحرمية وكقولهم لا يثبت
النكاح بشهادة النساء لعدم المالية كالحد فنقول الحد
لا يثبت بها لانه ليس بمال بل لانه يندرئ بالشبهة بخلاف
النكاح حيث يثبت بها الثالث فساد الوضع كتعليلهم لايجاب
الفرقة باسلام احد الزوجين ولا يبقى النكاح مع ردة احدهما
فانه فاسد الوضع اذ الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق ولا

الرده للعقوالـــــرابع المناقصه لقولهم في النكاح ليس بمال

فلا يثبت بالنسا كالحد فينتقض بالبكاره وما لا يطلع عليه الرجال

لنصطر الى الفقه وهو ان شهادة بن محمد ضرورية فتختص في موضعها

وفيما ينبدل عادة كالمال تمنع لونها ضرورية بل هي اصلية فيما

يشبهه لا تمنع لاصالة كالملك الثابت بظاهر اليد والنكاح يثبت

في المال فلان يثبت بما يثبت به المال اولى واذا اندفعت العلة

بنقض لا انتقال فان نقل الى علة اخرى لاثبات الاولى او

من حكم الى حكم العلة الاولى او من حكم الى حكم وعلة اخرى لم

ينقطع لانه ساع في اثبات علة الحكم كمن يعلل لضمان الصبي

المودع المستهلك بالتسليط واذا الوصف بينه وكذا لو ادعى

حكما فسلم كان له ان يثبت به حكما اخر كقولنا الكتابة عقد يفسخ

بالاقالة فلا يمنع التكفير به كالبيع فان قال العقد لا يمنع قيل وجب

ان لا يوجب نقصانا في الرق مانعا والا لم يقبل الفسخ واذا سلم

يعلل بوصف اخر لحكم اخر فلا باس مع ضرب غفلة او من علة الى

اخرى لاثبات الحكم الاول كان انقطاعا لانه لم يثبت به المدعى

ولو نقض عليه لم يقبل منه وصف زائد فما الظن بالعلة المنكره

وقيل ليس بانقطاع اعتبارا بقصة الخليل صلعم فانه انتقل الى علة اخرى

لاثبات دعواه بعينها واجيب بان تعليله لا لازم لبطلان المعارض

من عوض الاحياء والاماته الا انه لما خاف اللبس على قومه

استدل

متعلق الى ما ليس فيه دعواه [illegible] في مقام الاشتباه [illegible]

[illegible] [illegible] ومتعلقاتها من السبب

والعلة والشرط [illegible] فيما خالص حق الله عبادات

محضة كالايمان والصلوة والزكوة والصوم والحج والعمرة والجهاد

والاعتكاف وعبادة فيها معنى مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها

كمال الاهلية ومؤنة فيها معنى القربة كالعشر لا يبتدا به الكافر

وان جاز بقاؤه [illegible] اعتبارا بالخراج ومؤنة فيها عقوبة كالخراج لا

[illegible] الانقطاع ان الحرب الذي هو سبب الدار [illegible]

[illegible] لمسلم وجاز انقاؤه [illegible] [illegible] لم يجعل [illegible]

وحق قائم بنفسه كالخمس في المعادن لان الجهاد حقه [illegible]

[illegible] لم يوجب [illegible] اخماسه على الغانمين ولهذا [illegible]

وحل الخمس لبني هاشم لقرابته ولهذا جعلناه لا يستحق [illegible]

لا يجمع وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة [illegible] الحرمة [illegible]

لا يثبت بالقتل وحقوق [illegible] بين عقوبة والعلاقة [illegible]

عبادة ووجوبها جزاء والعادة [illegible] للاحبار في الاداء [illegible]

[illegible] محضة ويشترط لها النية ولهذا لم [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصبي [illegible] الاهلية [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible] [illegible] فيها العقوبة ولهذا [illegible]

[illegible] بالشبهة [illegible] [illegible] [illegible]

على شرع جاز على الصوم والحقها الشافعي بغيرها وخصصناها بقوله عليه السلام بغلبة ما على الظاهر وهي قيد عقوبة وسببها حرام اجماعا وما هي عقوبة قد تستوفى عبادة فان اقامتها عبادة ولا عكس ولهذا قلنا بتداخلها ومنها خالص حق العبد وهو كثير ومنها ما غلب فيه حق الله كحد القذف ومنها ما غلبت فيه حق العبد كالقصاص وكلها تنقسم الى اصل وخلف كالتصديق في الايمان ثم الاقرار خلف في احكام الدنيا اذا احد الابوين ثم تبعية الدار والغنيمة وكالتيمم مع الماء وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي وثبوت الخلافة بالنص او دلالته وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره واما ما يتعلق بها فالسبب ما يفضي الى مطلوب يدرك فيه لا به والعلة ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص والله هو الموجب وانما نسبت الى العلة لجعله علة موجبة في حقنا لخفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي وعلى هذا فالاتفاق ان شاهد العلة اذا رجع ضمن لنسبة الايجاب اليه والشرط ما يتعلق به الوجود والعلامة ما يعرف بها من دون تعلق ثم السبب سبب حقيقي وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم علة كدلالة السارق والقاتل ولو دلّه مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم فاصيب لم يشارك الدال وكامره بنكاح امراة ولدتها حرة وكانت امة وقد استولدها لم يرجع عليه بقيمة الولد بخلاف ما لو زوجها

على ذلك لانه خيانة صاحب علة ولا يلزم دلالة المحرم على الصيد لانه يزيل بها امنه اذا اتصل بها القتل فكان مباشرة وليس المال محفوظا بالبعد عن الناس سرقا ولا دلالة المودع لانه مباشر حيث ما التزم من الحفظ نفسه ومنه مجازي كالتعليقات عندنا سميت اسبابا وان لم تفض الى الحكم الذي شرعت له لجواز الافضاء اليه وعند الشافعي اسباب معنى العلل ولهذا المجاز شبهة الحقيقة ... فيبطل التعليق بالتنجيز ومنه ما في معنى العلة كسوق الدابة وقودها اذا اتلفت شيئا وكالشهادة بالقصاص فانها سبب بعينها يتخلل حكم القاضي والاختيار للولي في قتل المشهود عليه وفي معنى العلة لاضافة التلف اليها لانه يتلف بالشهادة ... ومنها حقيقة وهي علة اسما ومعنى وحكما كالبيع والنكاح للملك والحل وفي قران الحكم خلاف والحق انه يقارنه ومن مشايخنا من جاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل الا ما عرض لعدم الحكم كما وجب للقران للعلة الشرعية حكما فتصور تقدمها ومنها مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات ومنها علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع الموقوف لانه بيع ومشروع لا حكما لتراخيه عنه فاذا زال ثبت الملك من حينه فعلم كونه علة لا سببا وكالبيع بشرط الخيار الداخل الشرط في الحكم دون السبب ومنها ما يشبه السبب كنصاب الزكاة

اول الحول علة اسما ومعنى لكن بوصف النماء وهو متراخ ولذلك صح التعجيل
ومن حكمه ان لا يظهر الوجوب في اوله ولما اشبه العلة كان الوجوب
ثابتا منه تقديرا ومرض الموت علة لتغير الاحكام لكن بوصف
اتصاله بالموت وكالجرح علة للسراية ولذلك علة العلة تشبه الاسباب
كشرا القريب فانه علة للملك الذي هو علة العتق ومنها الوصف
الذي يشبه العلة كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين فلكل منهما شبهة
العلة كقولنا في الجنس او القدر بانفراده يحرم النساء لانه شبهة
الفضل فتثبت بشبهة العلة ومنها علة معنى وحكما لا اسما كالحكم يتعلق
بعلة ذات وصفين فان آخرهما وجودا علة حكما لترجحه بالوجود ومعنى
لتاثيره لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه يتعلق
بالملك حتى كان المشتري معتقا ولو تأخرت القرابة اضيف اليها
كالوارث اثنان عبدا فادعى احدهما بنوته غرم لشريكه واضيف
الى القرابة ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي منسوبة
اليه لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة وانما اضيفت اليه لانه مظنتها
تقسيم الشرط منه محض وهو ما يتوقف وجود العلة على
وجوده كالتعليقات كلها وكالعبادات تتعلق باسبابها ثم بشروطها
حتى ان من اسلم في دار الحرب جاهلا بالاحكام لم تلزمه وكانت
الاسباب كالمعدومة لعدم الشرط وهو العلم وكالطهارة للصلوة و
كالشهادة في النكاح فانه الشرط عندنا في منع العلة عن الانعقاد وعند
الشافعي



الشافعي في تراخي حكمها ولا يبطل معنى الشرط عن صيغته واما ان
علمتم فيهم خيرا فتعلق استحباب الكتابة بدليل واتوهم من مال الله
وما قيل شرط عادة مردود باستلزام العادة واما القصر المعلق بالخوف
فالمراد قصر الاحوال من الايماء في الدابة وتخفيف القراءة والتسبيح
بدليل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلوة وقصرها يتعلق به لا بالسفر والشرط [illegible]
مثل المرأة التي ازوجها طالق لوقوع الوصف في [illegible] فمنه ما هو
في حكم العلة وهو ان يسلم عن معارضة فيصلح ان يضاف الحكم اليه
من حيث يتعلق الوجود به والعلة ليست علة بذاتها فتضاف اليها وهذا
اصل كبير لنا وقد قلنا في شهود الشرط واليمين وقد رجعوا [illegible]
يضمن شهود اليمين لانهم شهود علة واذا جمع السبب والعلة
قدمت كشهود التخيير والاختيار في الطلاق قبل الدخول تضمن
شهود الاختيار لانه علة والتخيير سبب فاما سلامة الشرط عن
معارضتها فكرجل قيد عبده ثم حلف ان كان قيده رطلا فهو حر [illegible]
فشهدا بوزن القيد فحكم بعتقه ثم حل فكان انقص ضمن الشاهد
قيمته عند ابي حنيفة رضي لنفاذ القضاء مطلقا وعندهما عتق [illegible]
بالحل لعدم النفاذ باطنا ومما اشبه شرط العتق [illegible] سبب ان
علة العتق [illegible] اليمين لا تصلح مضمنة لعدم التعدي وتحصيل
[illegible] اذا العلة وهي السقوط لا تصلح لانها ضعيفة وكشوف

الزق اما الشرع الجناح ووضع الحرث من الاسباب المشبهة بالعلل
حكما ومنه ما هو في حكم السبب ان يحال الفعل الاختيار الذي سلفنا
عليه كرجل حل قيد عبد فابق لم يضمن لان الحل ازالة المانع
والاباق سابق وهو علة التلف فكان الشرط كالسبب فالسبب
ما تقدم والشرط متأخر وقد اعترض عليه علة غير حادثة بالشرط
فكان كمن ارسل دابة في الطريق فجالت فتلف به شي لم يضمنه
المرسل لانه ذو سبب اصلي وهذا ذو شرط جعل مسببا ولو اتلفت
بفعلها متيا هدرا ولذلك لبلا عندنا لانه ليس بذي سبب ولا
علة ولا شرط ومنه ما هو شرط اسما لا حكما وهو كل حكم تعلق بشرطين
فان اولهما شرط اسما وحكما للتعلق به مثل ان دخلت هذه وهذه
فانت طالق ثم ابانها فدخلت الاولى ثم نكحها فدخلت الاخرى طلقت
خلافا لزفر لقيام الملك عند وجود الشرط لترتب الجزاء لا لتعين
الشرط والا لما انحلت اليمين لوجود الشرط في غير الملك ولا لبقاء اليمين
فانها باقية مع الابانة ومنه ما هو علامة كالاحصان فان حكم الشرط
منع انعقاد العلة وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن
اذا ثبت عرفنا به حكمه من غير توقف انعقاده علة الزنا على وجوده فلذلك
لم يضمن شهود الاحصان بعد الرجوع واما العلامة فنوع واحد
وهو ما يعرف الحكم من دون تعلق وجوب ولا وجود فصل
ومن الاصول من الحق بهذه الادلة الشرعية دليلا سماه الاستدلال

[illegible] دليل [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] ثبوت مطلوب من ثبوته [illegible]
[illegible] لانه ليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرع [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] شرعية [illegible]
الاصل في الشرع [illegible]
وهذا الشرط [illegible] وقد احتج [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]

يوح للتشريف ولو سلم فحكمها بعدم وقيل ان اتبع ملة ابراهيم واجيب
مثله اذ لا يقال في الشروح ملة ابي حنيفة والشافعي [illegible] في
حديث معاذ وصوبه فعلم واجيب احتمال ذلك لانتقال الكتاب اباه
والنقلة وبوعد قالوا لو كان لافترض تعلمه على الكفاية ولوجبت المراجعة
والبحث واجيب بان المعتبر ما ثبت بالتواتر والاولى [illegible] شرطا
ولو نسخت شريعته الشرع واجيب بان معناه نسخ المخالفة والا
لزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر واما مذهب الصحابي
فليس بحجة على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي وابو سعيد
البردعي يرى على تقليده واجيب يترك به القياس والكرخي
لا يجب الا فيما لا يدرك قياسا وقيل يقلد الشيخان وقيل الخلفاء
الراشدون وامثالهم والمختار فيما لا يدرك قياسا الاتباع والا [illegible]
بلوغا اذ الظاهر التوقيف واما في القياسي فالكرخي احتمال الخطأ
ممكن والاجور تقليده ابو سعيد لانه اولى لاحتمال التوقيف
ورجحان الاصابة لاختصاص بمزيد الصحبة وهو المختار لنا في
لو كان حجة لتناقضت الحجج كاخبار الاحاد والائمة قالوا وجاز
للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالاصول واجيب بانه
لا يمتنع ان يكون حجة ولا يقلد المخصص اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر اصحابي كالنجوم واجيب لا عموم فيما تعدى فيه
ولو سلم فالمراد المقلدون لان خطابه للصحابة وغيرهم مثلهم

القاعدة

# القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه

الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل امر مستق في الاصول
استفراغ الفقيه وسعه في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
والظن احتراز عن العقلية والحسية وينبئ عن الاستغراق فليس
كل مجتهد محيطا بالاحكام كلها فالمعنى الاستفراغ اشارة الى خروج
[illegible] المقصر وللمجتهد شرطان ان يعلم من اصول الدين ما به
تتم نسبة الاحكام الى الله من وجوده [illegible]
وقدرته وكلامه وجواز تكليفه وبعثة النبي عليه السلام ومعرفة معجزه وشريعته
لا تجره في ادلتها التفصيلية وان يعلم مدارك الاحكام واقسامها
وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها وشروطها وكيفية الاسانيد [illegible]
وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم علما متقنا ومن اللغة
والنحو ما يكون آلة له في الاستثمار وما يجتهد في علم [illegible]
معرفته ما يتعلق به خاصة والمجتهد فيه الاحكام الشرعية المنصوصة
بدليل الاول فصل عن العقلية والحسية والثاني عن [illegible]
المختص [illegible] المختار انه عليه السلام كان متعبدا بمعيار الوحي
فيما لم يوح اليه ولا [illegible] بالاجتهاد [illegible] وقيل الجواز والمنع [illegible]
وقيل مجتهد [illegible] الحروب [illegible] في الامر [illegible] الاجتهاد [illegible]
عليه اذنت لهم واما ما توجه فيما لم يوح اليه [illegible] من قرب
ما [illegible] هدى ولا تستفتهم [illegible]

بما اراك الله وقرئ ان لا راه ليست لارادة العين لاستحالته
في الاحكام بل هي لرؤية الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر
الثاني والمعنى بما جعله الله لك رائيا واجيب بان معناه الاعلام وما
مصدرية والضمير وحذف المفعولين جائز واستدل بان الاجتهاد
في الحكم اثوب للمشقة فلو احصى به لاحد لكانوا افضل منه واجيب
بان شرف الاجتهاد اذا فقد لامر ليس الا لذلك واستدل بانه
اعلم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطا والاقرار عليه فلو لم يقض
بما ادى اليه لكان تاركا لحكم الله في صدد وهو حرام واجيب بان ذلك فرع العدل
ولو سلم فهو مشروط بعدم المعرفة بالوحي المانع وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي واجيب بان الظاهر انه رد على منكري القران
ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي وايضا
لو كان لجاز ان يخالف فيه وان لا يتهم مخالفه لانه من لوازم الاجتهاد
واجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنعت مخالفته
فاجتهاده احق قالوا لو كان لما تاخر عن اجوبة كثير من الاحكام واجيب
بان التوقف لانتظار الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد او لاستفراغ
الوسع فيه قالوا القادر على المتيقن يحرم عليه الظن واجيب بالقلب
بالموجب وانما القدرة بالوحي وجه المختار انه اجتهاده وان كان صوابا الا
انه صيرورته الى الوحي نص واصل ولا عدول عن الاصل الى ضرب
الا للعجز عنه ومدة الانتظار ما يرجى فيه نزول الوحي الا ان يخاف

دون

دون الحكم في الحادثة مسئلة ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا
اتفاقا ومخالف الملة مخطئ آثم مطلقا والجاحظ والعنبري ان اجتهد
فلا اثم بخلاف المعاند واول نفي الاثم بالاجتهاد في مسائل الكلام
كنفي الرؤية لا في الكفر الصريح والعنبري كل مجتهد في العقليات
مصيب فان عنى مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول للاستلزام
النقيضين وان عنى نفي الاثم فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا
لنا الاجماع قبل المخالف على قتال الكفار مطلقا وانهم من اهل النار
من غير فرق قالوا لو كلفوا بنقيض اجتهادهم لكان تكليفا بما لا
يطاق قلنا بل هو ممكن مسئلة لا اثم على مجتهد في حكم شرعي
اجتهادي قطعا وبشر والاصم يؤثمان المخطئ من غير تكفير
ولا تفسيق لنا العلم الضروري المتواتر ان الصحابة [illegible]
اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم ولا تاثيم لمعين ولا لمبهم مع العلم
بانه لو خالف احد في مثل العبادات او الربا والقتل لقطعي و[illegible]
مسئلة ما لا نص فيه قضت المجتهد في قلبه خطا واثم وما لا نص
فيه فالجبائي وابنه كل مجتهد فيه مصيب وحكم الله تابع للظن فالحق
متعدد فمن هؤلاء من سوى بينهما ومنهم من قال ان احدهما
احق وقيل الحق واحد فيصاب من غير دليل والاستاذ وابن
فورك ثابت بدليل ظني والاصم قطعي والمخطئ آثم والائمة الاربعة
على المصوب والمخطئ [illegible] ابتداء وانتهاء والمختار الاصابة

في الابتداء اعني في الطلب والخطاء في الانتهاء اي المطلوب
والمروي عن ابي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله
واحد وهذا معناه لنا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان
لان استمرار قطعه بما ادى اليه ظنه مشروط ببقاء ظنه
والا فلو تغير ظنه وجب الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم علمه
لشي وظنه له معا ولا يقال ينتفي الظن بالعلم لانا نقطع ببقاء
ظنه ولاستحالة ظن النقيض مع ذكره وايضا فهمنا هاهنا
بخصوصه دليل اتحاد الحق واصابته وايضا اطلقت الصحابة الخطا
في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة برايي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطا فمني ومن الشيطان ولما حكم عمر بحكم قال جليس له
هذا والله الحق فقال عمر ان لا تدري انه اصاب الحق لكنه لم يال
جهدا وعن علي وابن مسعود وزيد تخطئة ابن عباس في ترك العول
وعن ابن عباس تخطيتهم فيه وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل
في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ولا نكير للتخطية منهم وايضا الاتفاق
على شرعية المناظرة وليس فايدتها الا اصابة الحق وايضا فاجتماع
الفساد والصحة والحظر والاباحة والوجود والعدم في محل واحد
وزمان واحد محال لا يكون حكما شرعيا وصحة التكليف يحصل بما قلنا
من صحة الاجتهاد وابداء المصوبة وكلا اثنا حكما وعلما ولو اخطا احدهما
لم يحسن قلنا لا نمنع الخطاء في حادثة الطلاق اذ ادى حكما وعلما وعلى انه

بحيل



تحول على العمل دون اصابة المطلوب قالوا بايهم اقتديتم اهتديتم
ولا هدى مع الخطا قلنا كما صح ان يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه
مجتهد صح لمقلده ذلك لانه فعل الواجب عليه اجماعا قالوا اتفق الصحابة
على تسويغ الخلاف وتولية القضاة مع العلم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه
خطا لما سوغوه قلنا بل لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه
ولم يجوزوا انكاره لعدم تعين المخطي قالوا كلف المجتهدون اصابة الحق
ولا وسع الا ان يتعدد كالجهات في القبلة فانهم مصيبون لسقوط
الفرض عنهم مع علمنا بخطا المستدبر وتعدد الحق ممكن مع اختلاف
المكلفين والقائل باستوائهما اخرج ان الدليلان موجب تفاوتهما
مفاوتها قال استواوها يقطع التكليف لاصابتها مجرد الاجتهاد
عن اخطائها وفيه اسقاط درجة العلم والنظر قلنا صح التكليف
الطلب والكل مصيبون فيه وهو يستلزم اصابة المطلوب
القايلين بالاختلاف فانا قلنا في قوم مؤتمين متحرين علم احد
انه خالف امامه فسدت صلوته لخطائه الجامد عليه
العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين لاستلزام اجتماع
النقيضين واختلف في تقابل الامارات القصد والجمهور على الجواز
ومنعه الكرخي قال لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او يعين منهما
او يخير او لا والاول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث
تخيير للمجتهد وهو مردود بالاجماع والرابع جمع بين النقيضين

لانه يقول لا حرام ولا واجب وهو احدهما واجب بانه يعمل بهما
في ان كلا منهما وقف الاخر فيقف او يتخير او ان يعمل باحدهما على
التخيير والاجماع على المنع اذا لم يتعادلا او بان لا يعمل بهما ويتساقطا
وانا نلتزم التناقض ان لو اتفق التعادل في نفس الامر
مسـ[ـألة] اذا اداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا
واذا لم يجتهد فالاكثر على منع التقليد ايضا وقيل فيما يفتي به لا فيما
يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا
وعن ابي حنيفة قولان وعن محمد جوازه ان كان اعلم منه وابن سريج
ان تعذر عليه والشافعي [illegible] الجبائي [illegible] ان يقلد صحابيا [illegible] ارجح
من غيره فان استووا تخير وقيل وتابعيا لنا انه متمكن من الاصل
فلا يصير الى البدل لغيره المجوز فاسألوا اهل الذكر قلنا كلهم اهل
للمجتهد الا ان المعنى سأل من ليس اهلا اهل الذكر ولقوله ان
كنتم لا تعلمون المخصص صحابي كالنجوم وقد سبق **فصل**
التقليد العمل بقول الغير بغير حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا
العامي الى المفتي ولا القاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة
ولا مشاحة في التسمية والمفتي العالم باصول الفقه والادلة
السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وما يتوقف العلم بذلك
عليه من العقليات والمستفتي ان كان مجتهدا فقد سبق
او عاميا او محصلا لعلم معتبر [illegible] الاتباع على المختار وبانه

الاستفتاء

الا استفتاء المسائل الاجتهادية ٭ مسألة لا يجوز التقليد
في الاصول لوجود الدليل واجازه العنبري وقيل يحرم النظر فيه
لنا الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصلها
لجواز كذب المخبر وايضا فلو افاد التقليد علما فاما بالضرورة او بالنظر
والاول باطل والنظر يستلزم الدليل والاصل عدمه قالوا لو وجب
النظر لما نهي عنه وقد نهى الصحابة عن الكلام في القدر وقوله تعالى ما
يجادل في آيات الله قلنا المنهي عنه الجدال بالباطل بدليل وجادلهم
بالتي هي احسن قالوا لو كان لنقل عن الصحابة [illegible] ولنقل [illegible] كالفروع
قلنا هو كذلك والا لادى الى نسبتهم الى الجهل بالله تعالى وهو
باطل لانه ليس بضروري وعدم النقل للوضوح وعدم الخروج
الى الكلام بخلاف الفروع قالوا لو وجب لا [illegible] من العامة
وهم اكثر الخلق قلنا ليس المراد تحرير الادلة والجواب عن الشبهة
وانما المراد الدليل الجملي وانه حاصل باليسر نظر ٭ مسألة المختار ان
يحصل للعالم [illegible] لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل ان
تبين صحة اجتهاده بدليله [illegible]
الخمس لنا فاسألوا اهل الذكر وهو [illegible] لتعميمه لان علة الامر السؤال
الجهل ولانه [illegible] والعلماء [illegible]
ويتبعون من غير ابداء المستند من غير نكير وايضا لو توقف ما يستفتى فيه
على الاطلاع [illegible] ان لا يجب شي وهو باطل [illegible]

الى ابطال المعايش والصنايع وانه باطل قطعا ولا يلزم ذلك في النظر
في معرفة الله لتيسره قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وهو نص بتحريم
التقليد قلنا المراد ما يطلب فيه العلم قالوا طلب العلم فريضة على
كل مسلم قلنا لا يلزم التمسك به فان احدا لم يقل بوجوب العلم
بل النظر مسألة [illegible] الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم
والعدالة او رأى منتصبا مسؤولا معظما والامتناع في ضده واما من
لم يعرف بعلم ولا جهل فالمختار انه لا يستفتى فان الاصل هو الجهل
وهو الغالب فالظاهر ان المجهول من الغالب قالوا لو امتنع فيمن علم
علمه دون عدالته قلنا الغالب في العلماء العدالة وليس الغالب
في الناس الاجتهاد بل العكس مسألة المختار انه لا يحتاج المجتهد
الى تكرير النظر عند تكرر الواقعة وقيل يحتاج لنا انه قد اجتهد فيها
والاصل بقاء ما ادى اليه اجتهاده وعدم الاطلاع على امر اخر
قالوا يحتمل اجتهاده التغير قلنا ذلك يوجب التكرير ابدا مسألة
يجوز خلو العصر عن مجتهد ومنعه الحنابلة منه لنا لو امتنع لكان لغيره
والاصل عدمه ولقوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وهو مستلزم للعلم قلنا حديثنا
ادل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سلم الاول قالوا التفقه

فرض



فرض كفاية والخلو عنه يستلزم الاتفاق على الباطل قلنا عند
الامكان فاذا فرض موت العلماء لم يمكن مسألة غير المجتهد
يجوز له ان يفتي بقول المجتهد ومنعه ابو الحسين وقيل ان عرف
مأخذ المجتهد جاز والا فلا لنا انه ناقل فلا فرق كالاحاديث المفصل
اجماع المسلمين في عصر على جواز ذلك المانع لو جاز لجاز للعامي
لانه لم يسأل لا عما عنده ولا عما عند له كالعامي مسألة اذا
تعدد المجتهدون فللمقلد تقليد من شاء وان تفاضلوا وعن
احمد وابن سريج يجب النظر في الارجح لنا القطع بان المفضول
في زمن الصحابة استفتوا وشاع وتكرر الاشتهار والتكرر ولم
ينكر وايضا اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي يقصر عن
واجيب بانه يظهر بالتسامع وكثرة المستفتين والمراجعة اليه قالوا
قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد فيرجح كما يرجح قلنا الفرق عسر
الترجيح على العامي وتيسره للمجتهد [illegible]
[illegible] وانه بعد التعارض لا تعارض بالحقيقة في
حجج الشرع ولكن قد يتصور بها فلذلك يجب دفعه بالطرق المذكورة
تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ويشترط التساوي في الثبوت
والقوة والمنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ولا
معارضة بين الكتاب وخبر الواحد ولا بين المتواتر والواحد ولا
مساغ بين الحل والحرمة والنفي والاثبات في زمانين ومحلين وجهتين

عن البيع وقت النداء مع الجواز والتخلص ببيان قوة شرط من
هذه فإن جمعت وتعذر الانفصال فإن كانا عامين حمل احدهما
على القيد والآخر على الاطلاق او احدهما على الكل والآخر على البعض
بتبعيض او خاصين فالقيد او المجاز ما امكن او خاصا وعاما بني العام
على الخاص فيهما اجماعا دفعا للتعارض ثم الترجيح فصل احد المثلين
على الآخر وصفا واحترز بالوصف عن الترجيح بما يصلح علة بانفراده
فلا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله ولا الكتاب بالخبر
ولا القياس بالنص ولا المشهور اولى من الغريب وعلى هذا لو جرح واحد
واحدا وجرحه آخر جراحات فمات فالدية نصفان ولا ترجيح بالكثرة
لاستبداد كل جرحه بالعلية فلم يكن وصفا ومثاله قولنا في الشفيعين
في الشقص الشائع والمبيع بسهمين متفاوتين يستويان في الاستحقاق
لان كل جزء من السهم علة لاستحقاق الجملة والاجماع في ابني عم احدهما
زوج ان التعصيب لا يترجح بالزوجية وعامة الصحابة في ابني عم احدهما
اخ لام ان السدس له بالاخوة والباقي بينهما بالتعصيب ولم يرجحوا
بالاخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ولا يصلح وصفا لانها اقرب
من العمومة بخلاف الاخوة لام حيث جعلت وصفا للاخوة من
الاب لان هذه الجهة بعد ومثال الترجيح وصفا ان يكون احد
النصين محكما ومفسرا او محرما او ان الراوي افقه او اضبط او متنه
عريا عن اللحن او مسقطا للعقوبة او موجبا فساد عبادة او احد ما فهو
اولى



اولى مما يقابلها ... مثاله الترجيح قوة الاثر وقوة الثبات
على الحكم وكثرة الاصول والعكس اما الاول فلان الاثر معنى الحجة
فما ذاقوي قويت كالاستحسان والقياس والمشهور والغريب
ولا كذلك تفضيل الشاهد بالعدالة لانها التقوى ولا وقوف
على حدودها ومثال ذلك في مسألة طول الحرة فقال الشافعي انه
مانع من نكاح الامة لارقاق الماء مع الغنية عنه وانه حرام وقلنا
نكاح بالكه العبد اذا دفع اليه المولى مهر صالحا للحرة والامة وامكنه
فيهما فيملكه الحر فساير لا تحد وهذا قوي لان ادخرته من الطاقات
الشرف وتوسعة الحل انور متصف وفي منع الحر توسعة الرق
وقلب للموضوع واما الارقاق فضعيف لانه دون التضييع الكائن
بالعزل باذن الحرة وضعيف الحال فان نكاح جائز مع سرية يستغني
بها وكقوله في اسلام احد الزوجين انه سبب الفرقة عند انقضاء
العدة لا بنفسه وكذلك الردة فسوى بينهما وقلنا الاسلام من
اسباب العصمة حتى لو اسلم الآخر استقر نكاحهما وما هو سبب
الفرقة فلا يتوقف القرار عليه وبقاء الآخر على امره ليس سبب
بالاجماع لانه غير طارئ فوجب الاضافة الى فوت اغراض
النكاح بالاباء عن الاسلام حتى لو اسلم وهذا ظاهر الاثر في
اللعان والايلاء واخ ... ولا كذلك الردة فانها منافية
لانها تنافي زوال العصمة واما الثاني فلان الاثر يزداد قوة

البياض صحيح



بما هو اثره من الكتاب والسنة والاجماع كقولنا مسح فانه اثبت
في دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار فان الركنية
وصف عام في الوضوء والصلوة ومن قضيته الاكمال بالاطالة كالركوع
والسجود وتخلف التكرار عن الركنية في المضمضة اما اثر المسح في
التخفيف فلازم كالتيمم والجبيرة والخف والجورب واما الثالث
فكالاستنجاء في السنن وقد مر واما الرابع فضعفها لعدم تعلق
الحكم بالعدم لكنه اذا علق بوصف يعدم عند عدمه دل على صحته
وصلح للترجيح كقولنا مسح بعكس ما ليس بمسح ولا كذلك قولهم
ركن للتكرار لتخلف في المضمضة وكقولنا في بيع الطعام بجنسه
مبيع عين فلا يشترط قبضه اولى من قولهم مالان لو قوبل كل بجنسه
حرم ربوا الفضل لانعكس ببدل الصرف وراس مال السلم
لانه دين لا لعكس تعليلهم لان بيع السلم لا يشمل اموال
الربوا او وجب فيه القبض تحرزا عن الكالي بالكالي
اذا تعارض ضربا ترجيح احدهما ذاتي والاخر حالي فالاعتبار للذاتي
لسبقه كاجتهاد امضى حكمه لا ينسخ بغيره واقسام الحال الذات
ولو اعتبرناه مضادا للذات نسخنا الاصل بالتبع فابن ابن الاخ
لابوين اولى من العم لرجحان الاول في ذات القرابة والثاني
في حالها وكذلك العمة لام مع الخالة لاب وام احق بالثلثين والثلث
للخالة لرجحانها في الذات والخالة في الحال ابن الاخ لاب وام احق بمع

١٤٨

لأب لاستويهما في الإدلاء فرجح بالحال وهو قوة الاتصال وابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن الأخ لأب لرجحان في الذات على هذا فرعنا مسئلة صنعة الغاصب حيث يقطع بها حق المالك لقيام الصنعة بذاتها وهلاك العين من وجه فترجحت الصنعة بالوجود ولا يقال قائمة بالمصنوع باقية به لأنا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال والوجود أسبق

**فصل** ترجيح القياس بمثله فاسد لانفراده بالعلة وتعليله الأشياء كقولهم الأخ يشبه الولد بالمحرمية وابن العم بسائر الوجوه كوضع الزكاة وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب القصاص فكان أولى لأن كل شبه كالقياس فكان الأول أولى وبالعموم كقولهم الطعم أحق لأنه يعم القليل والكثير قلنا الوصف فرع النص والعام كالخاص عندنا وعندكم الخاص يقضي على العام فكيف يرجح العام الذي هو فرعه وبقلة الأوصاف فاسد كقولهم ذات وصف فكان أولى من ذات وصفين قلنا العلة فرع النص والنص المختصر والمطول واحد والقلة والكثرة صورة والترجيح ليس إلا بالمعاني

تم بعون الله وحسن توفيقه يوم الأحد سابع عشر ذي الحجة لسنة ثلث وعشرين وسبعمائة على يدي العبد المفتقر إلى الله الغافر حاجي حاجك بن أحمد الكاتب البوماني عفا الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه وأسبغ نعمه عليهما وعليه بحق محمد وآله

تم المقابلة بسنة [illegible]